



جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

المعاملة الاستثنائية لبعض الجرائم الخطيرة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

- تواتي نصيرة

من إعداد الطالبتين:

- بوهلول ماية
- قرساس سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: جبيري نجمة، أستاذة محاضرة قسم ()رئيسة	-
الأستاذة: تو اتي نصيرة، أستاذة محاضرة قسم (أ)مشرفة ومقررة	-
الأستاذ: مدوري : ابدي، أستاذ محاض قسم ()ممتحنا	_



قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَلَقَدُ ءَاتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَنَ عِلَمَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى كَثِيرِ عِلَمًا وَقَالًا الْحُمْدُ لِلَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى كَثِيرِ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ ﴾ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ ﴾

النمل: 15

شكل متقليل

نشك الله سبحانه وتعالى أولا وخمد الأثير اعلى أن يس لنا أمنا لإغام هذا العمل

كما ننقدم بأسمى عبارات الشكر والامثان والنقدين إلى الذين حلوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقامر إلّا أن ننوجه بالشكر الجزيل والامثان الكبير إلى الأسناذة المشرفة "قواتي نصيرة" على كل ملاحظاها القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل الحث،


وجزاها الله عن ذلك كل خير ولنا الشّرف أن تكون مشرفته علينا

كما لا يفوتنا في هذا المقامر أن نقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عامر خاصة الأسناذ "طباش عز الدين" والأسناذ "بن مرغيد طامق" وإلى كل من ساهم في إلجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إغامه، وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والنقدين لأعضاء لجنته المناقشة على تفضلهم بِقبول مناقشة هذه الملككية

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا





قائمتالمخنصات

قائمتالمخنصات

أولا: باللغة العربية

إلخ: إلى آخره.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: الجزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

سا: ساعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op.Cit: Ouvrage Précédemment Cite.

P: Page.

مقالمت

تعد الجريمة سمة من سمات المجتمع، إذ ظهرت منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلْتَهِكَةِ إِنِّ جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا أَتَجَعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسَفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحُنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ وَاللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ وَاللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1).

واكبت الجرائم التغيرات الحاصلة في المجتمعات، فكلما تطور المجتمع تطورت الجريمة معه وصولا إلى المجتمع المعاصر الذي عرف تطورات علمية تكنولوجية هائلة، التي جاءت بأمور عديدة إيجابية وأخرى سلبية، ومن الأمور السلبية التي نتجت عن التطور العلمي والتكنولوجي هو مساعدتها على إفراز الجرائم المستحدثة والتي تتسم بمكر وذكاء فاعليها وقدرتهم على التخفي وامتلاكهم مستوى علمي ونفوذ في عدة مجالات غالبا، كما يتميز مرتكبيها بدقة التنفيذ والخطورة واستخدام التقنيات الحديثة، وكما أضحت هذه الجرائم تصنف ضمن الجرائم العابرة الحدود الوطنية.

يجد المشرع الجزائري إشكاليات وصعوبات لقمع والتصدي لهذا نوع من الجرائم، فكان عليه سن قوانين واستحداث آليات وقاية ومكافحة، لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع بصفة عامة والجرائم بصفة خاصة.

تعتبر الجريمة المستحدثة مجموعة من الأفعال الإجرامية التي يستغل فيها الجناة التطورات العلمية والتكنولوجية دون الاكتراث بالنتائج الوخيمة التي تمس بالمقومات الأساسية للدولة، وعبارة الجرائم المستحدثة تتضمن مجموعة من الجرائم نذكر منها جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكلها تعتبر محل دراستنا. أورد المشرع الجزائري لأغلب الجرائم السالفة الذكر قوانين خاصة بها، كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروعين، وبموجبها عرف

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية رقم 30.

بعض الجرائم والبعض الاخر ترك الأمر للقوانين العامة والفقهاء، تعتبر جرائم الفساد هي تلك المجموعة من الجرائم التي أوردها المشرع في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمثلة في رشوة، الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عموم أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ أ، أما عن جريمة تبييض الأموال فقد عرفت على أنها "مجموعة من 2 وغيرها من الجرائم $^{(}$ الإجراءات والتصرفات التي يقوم بها صاحب الدخل الغير المشروع أو الناتج عن جريمة يبدو فيها الدخل كما لو كان مشروعا مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"، لم يبخل الفقهاء بتعريف جرائم الإرهاب حيث عرفها الفقيه "جيفا نوفيتش" على أنها "كل الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى الشخص ما الإحساس بخوف من خطر ما بأية طريقة"، وصف المشرع الجرائم الإرهابية على أنها كل فعل يستهدف أمن الدولة، الوحدة الترابية واستقرار المؤسسات، ترتكب بهدف نشر الرعب والخوف في أوساط السكان، والاعتداء على رموز الدولة وعلى وسائل التواصل والمواصلات والممتلكات... "، أما عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد عرفت على أنها "كل أشكال السلوك الغير المشروعة التي تستهدف الشركة العنكبوتية لإنهاء أعمالهم وأفعالهم الإجرامية"، جرائم الصرف عرفها المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون رقم 03-08 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج على أنها: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي: التصريح الكاذب وعدم مراعات الالتزامات التصريح، عدم استرداد الأموال للوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة، عدم احترام الشروط المقترنة بها، بيع وشراء واستراد أو تصدير وحيازة سبائك ذهبية ونقدية وأحجار ومعادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها... "، أورد المشرع الجزائري جرائم المخدرات في المادة 2 من القانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروعين ولم

⁽²⁾⁻شيهاني عمر، "جرائم المستحدثة وطرق التحري فيها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.ص.301-310.

يقدم تعريفا لها بل ترك الأمر للفقه الذي أعطى لها أكثر من تعريف واحد، من بينها تعريف الدكتور معوض عبد التواب الذي اعتبر: "أنها كل الافعال المجرمة الواقعة على المخدرات التي نصت عليها في المادة 2 من القانون رقم 04-18 ومن هذه الافعال هي الاستعمال الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الإدمان، زراعة، إنتاج المخدرات، صناعة، تصدير واستيراد، نقل المخدرات والترويج لها.

أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فعرفت من طرف الدكتور طاهر مصطفى على أنها "أشكال متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعملية السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع الخدمات الغير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، وتظم آلاف المجرمين من جنسيات وأجناس مختلفة، وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف أ.3 تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومتنوعة "(

أوجد المشرع الجزائري أساليب وقائية وقمعية خاصة للصد وكشف هذه الجرائم ذات الوصف الخطير كون الأساليب التقليدية لا تصلح لمواجهتها وضبط مرتكبها، والجدير بالذكر أن هذه الإجراءات الاستثنائية ليست مستحدثة بشكل كلي إنما أبقى المشرع على بعض الأساليب التقليدية وأضاف عليها بعض التغيرات لمواكبة التطور الاجرامي، كما جعل محاكمة خاصة بهذا النوع من الجرائم وأتمها بإجراءات لاحقة عن المحاكمة خاصة بها.

تظهر أهمية موضوع بحثنا الذي سيساهم في إبراز الإجراءات الوقائية والقمعية والعقابية الاستثنائية التي تبناها المشرع لمحاربة ومواجهة جرائم السابقة الذكر، وذلك بنظر إلى انتشارها الواسع والرهيب في الوقت الراهن، ضف إلى ذلك خطورتها ومساسها بمقومات الدولة.

تعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية في رغبتنا من خلال هذه العمل إبراز خطورة هذه الجرائم ومدى استهلاكها واستنزافها لطاقات السلطات العمومية، وبسبب رغبتنا لدراسة والبحث عن كل الإجراءات الخاصة التي جاء بها المشرع في هذا

1

⁽³⁾ شيهاني عمر ، مرجع سابق، ص.ص.296-310.

الشأن، أما عن الأسباب الموضوعية فهي لإبراز الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لهذه الجرائم من خلال الإجراءات التي وضعها لمحاربتها، ولخطورة هذه الجرائم ومساسها باقتصاد الدولة وأمنها.

على أن موضوع البحث اعترضته بعض الصعوبات لعلى من أهمها إعداد خطة متوازنة وفي نفس الوقت تشمل جميع الإجراءات الخاصة بجميع الجرائم من قبل وقوعها إلى إجراءات لاحقة عن المحاكمة، كما حالت جائحة كورونا بيننا وبين الحصول على عدد أكبر من المراجع والملاحق لإثراء الموضوع، كما وقفت عائقا بين التواصل المباشر بيننا كباحثات لهذه المذكرة.

ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل خصوصية الأحكام القانونية لبعض الجرائم الخطيرة؟

ترتيبا على ذلك فإن إشكالية البحث تعالج مختلف الأساليب والآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لصد وكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

تعتمد دراسة الإشكالية المطروحة على المنهج التحليلي والاستنباطي، وذلك بتحليل واستنباط ما جاء في القوانين الخاصة والعامة والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

هكذا تتطلب الإجابة عن الإشكالية المطروحة دراسة خصوصية بعض الجرائم الخطيرة قبل تحريك الدعوى العمومية (الفصل الأول)، ثم يليها دراسة خصوصية بعض الجرائم الخطيرة بعد تحريك الدعوى العمومية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

خصوصية بعض الجمائر الخطيرة قبل قبل قريك الدعوى العمومية

خص المشرع الجزائري الجرائم محل دراستنا بمعاملة استثنائية قبل قيام الدعوى العمومية، وذلك بوضع آليات وقائية قبل وقوع الجريمة وإجراءات تحري استثنائية بعد وقوع الجريمة.

صادقت الدولة الجزائرية على هذه الآليات الوقائية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وسنتها في قوانينها الداخلية، لمحاولة منع وقوع الجرائم السابقة الذكر والتصدي لها بواسطة إجراءات وآليات تتناسب مع كل جريمة من هذه الجرائم، أي أن المشرع الجزائري وضع لكل جريمة آلية وقائية تتماشى مع طبيعتها وخطورتها والوسط الذي ترتكب فيه.

خصها كذلك بإجراءات استثنائية تتخذ في مرحلة البحث والتحري، وهي المرحلة الأولى التي تأتي بعد وقوع الجريمة، وتتميز بالخطورة لأن فيها يتم تحديد المشتبه فيهم، الذين أحاطهم المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات التي لا يمكن خرقها إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

ستنطرق في هذا الفصل لدراسة مجموعة الإجراءات الاستثنائية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل التصدي لهذه الجرائم قبل قيام الدعوى العمومية، وذلك بالتطرق للآليات الوقائية من بعض الجرائم الخطيرة (المبحث الأول)، ودراسة الإجراءات الاستثنائية في مرحلة التحري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الوقائية من بعض الجرائم الخطيرة

تحول الإجراءات الوقائية دون وقوع الجريمة وتحاول التصدي لها بطرق مختلفة تتناسب مع نوع الجريمة، ومصادر هذه الإجراءات الوقائية كثيرة ومختلفة، فمنها ما صادقت عليه الدولة الجزائرية بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية، ومنها ما سنتها في قوانينها الداخلية.

وضع المشرع الجزائري للجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج آليات وقائية، وذلك لمساسها بالاستقرار الأمني والاقتصادي والسياسي والديني للدولة، كما أن هذه الجرائم في معظم الأحيان يمتد أثرها حتى إلى خارج الوطن، ومنها ما يؤثر على العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وبسبب التطور الكبير لطرق ارتكاب الجريمة، كان ملزما باستحداث قوانين ووسائل للوقاية ومكافحة الجرائم الخطيرة والتصدي لها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الآليات الوقائية من جرائم الفساد وتبييض الأموال ومن الجرائم الإرهابية (المطلب الأول)، والآليات الوقائية من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ومن جرائم المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الوقائية من جرائم الفساد وتبييض الأموال والجرائم الإرهابية

يؤدي الفساد إلى نشوء عصابات داخل الإدارة والتي تكون عديمة المستوى الثقافي والأخلاقي والأخلاقي والتأهيلي، وينتج عنها تدني مستوى الخدمات، وتفشي البيروقراطية وابتعاد الإدارة عن الهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله وهو خدمة الشعب.

تعد جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب من أخطر الجرائم، التي تحطم الدولة من الناحية الاقتصادية والسياسية والبشرية والاجتماعية، ومهما تعددت أسباب هذه الجرائم فإن الهدف الأساسي هو كيفية التصدي لها ومنع وقوعها، والمشرع الجزائري وضع إجراءات وقائية لمحاولة منع وقوع هذه الجرائم والتصدي لأخطارها.

سنتطرق لدراسة هذا المطلب إلى الآليات الوقائية من جرائم الفرع الأول)، والآليات الوقائية من جرائم تبييض الأموال (الفرع الثاني)، والآليات الوقائية من جرائم الإرهاب (الفرع الثانث).

الفرع الأول القائية من جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد من بين الجرائم المستحدثة والخطيرة، نظرا لمساسها بالإدارة بصفة خاصة والدولة بصفة عامة، ولهذا فقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة وسخر إمكانيات مادية وبشرية للوقاية منها ومحاولة منع وقوعها، وصادق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتفعيل الأليات الوقائية من هذه الجرائم.

جاء المشرع الجزائري بعدة آليات في قوانينه الداخلية، والتي تهدف إلى الوقاية من جرائم الفساد وخلق إدارة خالية منها والتي تعود بالسلب على موظفيها وتضعف أداءهم.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الآليات الوقائية الداخلية في جرائم الفساد، والمتمثلة في المعايير التوظيفية (أولا)، التصريح بالممتلكات (ثانيا)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ثالثا).

أولا: المعايير التوظيفية

يجب أن يكون التوظيف في الإدارة قائم على أساس موضوعي ومبادئ أساسية طبقا للمادة $^{(4)}$ ، وهذه المعايير تتمثل فيما يلي: $^{(4)}$ من القانون رقم $^{(4)}$ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

1. المساواة في التوظيف

وهي حق دستوري أين يتساوى فيه كل المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير المذكورة في القانون، وهذا ما أقرت به المادة 63 من دستور 1996⁽⁵⁾.

 $^{^{(4)}}$ أنظر المادة 3 من القانون رقم $^{(4)}$ 0 المؤرخ في 20 فيغري $^{(4)}$ 0 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. ج.ج عدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس $^{(4)}$ 00 معدل ومتمم.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر. ج. ج عدد 07 معدل ومتمم في سنة 07 عدد 07 معدل ومتمم في سنة 07 عدد 07 عدد 07 المؤرخ في 07 أفريل سنة 07 عدد 07 معدل ومتمم في سنة 07 أفريل 07 أوريم معدل ومتمم في سنة 07 أومعدل ومتمم سنة 07 أومعدل ومتمم المؤرخ في 07 ألمؤرخ في 07 المؤرخ في أمر المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في أمر المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في أمر المؤرخ في أمر المؤرخ في المؤرخ في أمر المؤرخ في أمر المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في أمر المؤرخ أمر المؤرخ المؤرخ أمر المؤرخ أ

يقصد بالمساواة في التوظيف بأن باب التوظيف مفتوح لجميع المواطنين المستوفين الشروط القانونية، مما يساهم في خلق الثقة بين المواطن والإدارة، وهذا المبدأ لا يتحقق إلا إذا كانت الإجراءات المناسبة لانتقاء المترشحين لتولي مناصب عمومية نزيهة، وهذه الاجراءات هي الأكثر عرضة للفساد خاصة إجراءات المسابقات واختبارات التعيين⁽⁶⁾.

تمر عملية التوظيف بعدة مراحل، وهي الإعلان عن التوظيف، تحديد المؤهلات والمواصفات التي يجب أن تكون في المترشحين، كذلك يجب أن تقوم باختبارات التعيين لجنة محايدة والتي يجب عليها كتابة تقرير مفصل بإجراءات المقابلة، كما يتعين تسبيب الرفض أو القبول للمترشحين⁽⁷⁾.

يجب كذلك أن يكون التوظيف على أساس الاستحقاق والجدارة، وانتقاء أفضل العناصر القادرة على تحمل المسؤولية، من أجل ضمان تحسين الأداء وزبادة فعالية الموظّفين⁽⁸⁾.

2. إعداد برامج تعليمية وتكوينية متخصصة للموظف

يتم إعداد هذه البرامج بطرق وأساليب عدة، مثل تعريف الموظف بمظاهر الفساد وأسبابه وعقوبات مرتكب هذه الجرائم، وكيفية ابتعاده عن بؤرة الفساد، والإجراءات التي يجب أن يتخذها في حالة معرفته بجريمة فساد واقعة في مكان عمله، ومن جهة أخرى تكون البرامج التعليمية والتكوينية لرفع مستوى الموظف المتدرب وتغييره نحو الأحسن في جميع المستويات، سواء من حيث المعلومات والمهارات أو الخبرة حتى يكون قادرا على تقديم أفضل ما لديه في عمله (9)، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4/03 من القانون رقم 60-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

_

^{(6) –} مالكية نبيل، "التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د.س.ن، ص.162.

 $^{^{(7)}}$ خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص.50.

⁽⁸⁾ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.192.

 $^{^{(9)}}$ مالكية نبيل، مرجع سابق، ص.ص. $^{(9)}$

والتي جاء في مضمونها "إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم حول مخاطر الفساد "(10).

الهدف من هذه البرامج هو رفع الوعي لدى الموظف العمومي بمخاطر الفساد ونتائجه المدمرة على المجتمع، وكيفية مواجهته حتى يتم تجنيد أكبر قطاع ممكن لدعم جهود مكافحة الفساد.

3. تحسين نظام الاجور والتعويضات

تعد صعوبة المعيشة في وقتنا الحالي والأزمات الاقتصادية التي تمر بها الدولة الجزائرية، والأجور المنخفضة من أهم الأسباب التي تؤدي بالموظف إلى ممارسة الفساد، وذلك من أجل مواكبة متطلبات الحياة اليومية.

يتعين تمكين الموظف من كل الأداءات اللازمة والملحقة بالمنصب، حتى يكون في منأى عن الانحراف، ومن أهم هذه الأداءات نجد الأجر الكافي مع جميع العلاوات والامتيازات والحوافز وتأمينه اجتماعيا من كافة المخاطر التي قد تلحق به وتضعف من قدراته التوظيفية، وتمكينه كذلك من جميع الامتيازات المترتبة عن المنصب والمحددة بموجب الأنظمة الأساسية لتلك الوظائف كالأقدمية والترقية (11).

4. وضع مدوّنات قواعد السلوك للموظفين العموميّين

يقصد بوضع مدونات قواعد السلوك للموظفين جملة السلوكيات التي يتعين على الموظفين إتباعها واحترامها أثناء أدائهم لوظائفهم سواء فيما بين الموظفين أو مع الجمهور، وهذه القواعد ترفع مستوى عمل الإدارة وتحسن من مستوى الموظفين وتتواجد في جميع المؤسسات (12)، وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادتين 12 و 12 من القانون رقم 120 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (13).

المادة 4/03 من القانون رقم -0601، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽¹¹⁾ مالكية نبيل، مرجع سابق، ص.162.

⁽¹²⁾ هارون نورة، مرجع سابق، ص(12)

انظر المادتين 07 و 12 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

في حالة تعارض سلوك الموظف العمومي في إطار مصلحته الخاصة مع السلوك العمومي المنصوص عليه في إطار المصلحة العامة، أو أن سلوكه الفردي من شأنه التأثير على ممارسة مهامه، فهنا يقع على الموظف واجب إخطار سلطته الرئاسية بذلك، ويقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر يلتقي أو يتطابق مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخص مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل بها، كما لا بد أن يؤثر تطابق المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة على ممارسته لمهامه بشكل عادي(14)، وينتج عن عدم إخطار الموظف العمومي لسلطته الرئاسية بهذا التعارض، تعرضه لطائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 10-00 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (15).

5. التدوير الوظيفي

يعد التدوير الوظيفي أيضا من أهم الإجراءات الوقائية لجرائم الفساد، ويقصد بها نقل الموظفين والمسؤولين بشكل مستمر لضمان عدم السماح ببناء بؤر الفساد، وهذا التدوير يخص خاصة المسؤولين وذوو المناصب، لأن بقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في موقعه يتسبب في تفشي ظاهرة الفساد وتشكيل عصابات إدارية تخضع للمال وتدمر الدولة من جميع النواحي (16).

ثانيا: التصريح بالممتلكات

يجب على الموظف العمومي التصريح بجميع ممتلكاته وإخطار الجهات المعنية بأي زيادة معتبرة في ممتلكاته مع ضرورة تبريره ذلك، وهذا تحت طائلة تعرضه للجزاءات العقابية المقررة لذلك في المادة 36 من القانون رقم 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (17)، وسنبين فيما يلي أهم عناصر التصريح بالممتلكات:

⁽¹⁴⁾ مالكية نبيل، مرجع سابق، ص(166).

انظر المادة 41 من القانون رقم 60-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽¹⁶⁾ هارون نورة، مرجع سابق، ص(16)

انظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

1. الموظفون الملزمون بالتصريح بالممتلكات

لم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، ومع ذلك خصت المادة 6 من القانون رقم 6-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالذكر فئة من الموظفين العموميين الملزمين بواجب التصريح، وهم كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، السفراء والقنصليين، الولاة، القضاة، رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، كذلك الذين يتولون الوظائف أو الوكالة في مرفق عمومي أو مؤسسة عمومية، وهم كل شخص أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية مهما كانت درجة مسؤوليته.

2. وقت التصريح بالممتلكات

يمر التصريح بالممتلكات بثلاثة مراحل، المرحلة الأولى والتي يتم فيها التصريح الأولي ويكون خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته، أما المرحلة الثانية فيتم فيها التصريح التجديدي ويكون الموظف العمومي ملزما به مع كل زيادة في ذمته المالية (أنظر الملحق رقم 01).

المرحلة الثالثة والأخيرة يقدم فيها التصريح النهائي، ويكون عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، أما بالنسبة للقضاة فهم ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم كل خمس سنوات، وعند التعيين في وظيفة نوعية كوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، رئيس غرفة ونائب عام (19) (أنظر الملحق رقم 02).

3. بيانات التصريح بالممتلكات

تتمثل بيانات التصريح في البيانات الشخصية، وهي الهوية الكاملة أي الاسم واللقب واسم الوالدين وتاريخ ومكان الميلاد، كذلك نوع الوظيفة تاريخ التعيين فيها أو توليها، وتاريخ انتهاء المهام، ويذكر نوع التصريح إن كان أولي أو تجديدي أو نهائي.

13

انظر المادة 6 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

 $^{^{(19)}}$ مالكية نبيل، مرجع سابق، ص $^{(19)}$

إضافة للبيانات الشخصية يجب أن يحتوي التصريح بالممتلكات على سرد لجميع ممتلكات الموظف العمومي، بداية بالأملاك العقارية المبنية والغير مبنية مع ذكر نوعها وموقعها سواء خارج الوطن أو داخله، كذلك الأملاك المنقولة التي قد تكون ذات قيمة معتبرة كالسيارات، الحافلات، السفن أو طائرات ...الخ.

يجب أيضا التصريح بالملكية الصناعية والفنية والأدبية وكل القيم المنقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، وأيضا السيولة النقدية والاستثمارات، والتصريح بالممتلكات يكون سواء كانت هذه الأملاك داخل الوطن أو خارجه، وسواء كانت ملكا له أو لأولاده القصّر، وسواء كانت أملاك خاصة أو في الشيوع.

يشهد في الأخير المكتتب بصحة هذا التصريح مع ذكر التاريخ والمكان والتوقيع عليه، ويوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب (20).

4. الجهات التي يتم التصريح بالممتلكات أمامها

يتم التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تختص بتصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية، أما بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة فيكتتبون التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية(21).

يكتتب الموظفين التابعون لمختلف الوزارات التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية، وتلتزم كل من السلطة الوصية والسلمية بإيداع التصريحات التي تتلقاها أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الموظفون الذين يشغلون مناصب قيادية وسامية في الدولة فيودعون التصريح بممتلكاتهم أمام رئيس المحكمة العليا.

إن عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الخاطئ يوقع الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، وفقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(22).

انظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

14

⁽²⁰⁾⁻ هارون نورة، مرجع سابق، ص.225.

⁽²¹⁾ المرجع نفسه، ص. 226.

ثالثا: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قام المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بهدف استئصال ظاهرة الفساد من الهياكل الإدارية، وقد كيف المشرع الجزائري هذه الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة تتميز بالاختلاف والشمولية، وسنعرض فيما يلى تشكيلة الهيئة ومهامها:

1. تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من مجلس اليقظة والتقييم، والذي يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بموجب مرسوم رئاسي كذلك، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويؤدي أعضاء الهيئة أمام المجلس القضائي اليمين القانونية قبل تعيينهم، وتتشكل أيضا من هياكل أخرى وهي الأمانة العامة التي توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وله عدة مهام، وذلك حسب أحكام المادتين 02 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 02 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها (03)، وتتكون أيضا من قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس والذي يتكفل بالدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية، بهدف معرفة الجوانب التي قد تشجع على الفساد واقتراح توصيات كفيلة للقضاء عليه والكثير من المهام الأخرى.

تتشكل أيضا من قسم معالجة التصريحات بالممتلكات، ويكلف هذا الاخير بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية الوطنية والولائية والبلدية، كما تقوم بمعالجة التصريحات وتصنيفها وحفظها وإعطاء العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية للوجهة

انظر المادتين 02 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فيغري 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيغري 2012.

المناسبة، كذلك يوجد قسم آخر مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود الوطنية ...إلخ⁽²⁴⁾.

لضمان المشرع الجزائري استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، عمل على اتخاذ العديد من التدابير، أهمها أداء الأعضاء والموظفين المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية اليمين، وذلك وفقا للتنظيم الذي تحيل إليه المادة 9 من القانون رقم 90-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (25).

كذلك تزويد الهيئة بالوسائل المادية والبشرية لتأدية مهامها، وقيام أعضائها بالتكوين المناسب والتدريب وتحسين المستوى خاصة في الدول المتقدمة في مجال الوقاية من الفساد، ومن أهم التدابير نجد أيضا حماية أعضاء الهيئة وموظفيها من كل أشكال التهديد والترهيب والضغوطات التي تحول دون تأديتهم لمهامهم (26).

2. مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته العديد من المهام، هدفها الأساسي هو الوقاية من جرائم الفساد قبل وقوعها، ومن بين هذه المهام نجد تقديم توجيهات للوقاية من الفساد واقتراح تدابير وقائية، وجمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف الفساد وتقييم مدى فعالية آليات الوقاية من الفساد.

تعد الهيئة أيضا حملات تحسيسية بمخاطر الفساد، وتتلقى التصريحات بالممتلكات للأشخاص السابق ذكرهم في التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي (27)، وتضمن كذلك تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات

^{(&}lt;sup>24)</sup>- بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.17.

انظر المادة 9 من القانون رقم -060، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

^{(&}lt;sup>(26)</sup> مالكية نبيل، مرجع سابق، ص.171.

^{.22.} بن عاشور ليندة، عياش عيدة، مرجع سابق، ص.22.

وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من قطاعات معنية، كما تسهر على تعزيز التنسيق بين هذه القطاعات.

تستطيع الهيئة كذلك أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات سواء كانت خاصة أو عامة أيّة وثائق تراها مفيدة في الكشف عن جرائم الفساد ($^{(28)}$)، وجدير بالذكر أن إعاقة عمل الهيئة أو رفض تزويدها بالمعلومات التي تطلبها يعاقب عليه وفقا للمادة $^{(28)}$ من القانون رقم $^{(29)}$.

الفرع الثاني

الآليات الوقائية من جرائم تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على الوقاية من جرائم تبييض الأموال في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك أن عائدات الجرائم الإرهابية وجرائم الفساد تكون في معظم الأوقات محلا لجرائم تبييض الأموال.

ألقى المشرع الجزائري على عاتق البنوك مهمة الوقاية من جرائم تبييض الأموال، وفرض عليها مجموعة من الالتزامات المهنية الواجب عليها القيام بها للتصدي لهذه الجريمة، بل وأكثر من ذلك اعتبر مخالفة البنك أو المؤسسات المالية الأخرى لهذه الالتزامات جريمة معاقب عليها قانونا.

تكمن العلة من ذلك في حرمان مبيضي الأموال من استعمال البنوك لإخفاء حقيقة أموالهم المتحصل عليها من العائدات الاجرامية، وجعلها مشروعة وقابلة للتداول من خلال إدخالها في النظام المصرفي بعد اجراء عدة عمليات معقدة، كذلك حماية الاقتصاد الوطني والعالمي من الانهيار بسبب هاته الجريمة الخطيرة.

حدد المشرع الجزائري آليات وقائية لجرائم تبييض الأموال منها الإخطار بالشبهة (أولا)، وإلزامية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالزبون (ثانيا)، وتوضيح التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي (ثالثا).

مانكية تبين، مرجع من القانون رقم 00-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

17

⁽²⁸⁾ مالكية نبيل، مرجع سابق، ص.171.

أولا: الإخطار بالشبهة

يقصد بالإخطار بالشبهة إفصاح البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى عن أي شبهة في تبييض الأموال، سواء كانت الشكوك حول قيمة العملية المالية، أو الظروف التي تمت فيها، وهذا حسب المادة 20 من القانون رقم 05-10 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(30).

لم يحدد المشرع الجزائري الضوابط التي يكون للبنك بموجبها الإبلاغ عن شخص ما، وهذا ما قد يؤثر سلبا على الأشخاص المبلغ عنهم، والذين أثبتت براءتهم بعد التحقيق الكامل والذي يمس بطرمة بأسرار المتعامل البنكي أو الزبون وحياته الشخصية، ويعطل أعماله ويشوه سمعته ويمس بحرمة حياته الخاصة، كما أن هذا التحقيق يؤثر على البنك لأنه قد يؤدي إلى تخوف الزبائن وسحب أموالهم خاصة إذا ما تبينت مشروعية أموال المشتبه فيه، لذلك على المشرع الجزائري أن يضع ضوابط دقيقة لتحديد ما إذا كانت العملية المصرفية مشبوهة أم لا.

يجب أن يكون للإخطار بالشبهة شروط معينة: وهي أنه يتعين على البنك ألا يخبر الزبون بأنه محل اشتباه أو أنهم قاموا بالتبليغ عنه للجهات المختصة في التحقيق عن جرائم تبييض الأموال، وهذا تحت مسؤولية البنك المبلغ عن الشبهة، كما يجب على البنك أن يتمم العمليات المصرفية التي يريد الزبون القيام بها وفي نفس الوقت يقوم بالإبلاغ، وذلك حتى لا يشعر الزبون بأدنى شك $^{(1)}$ ، ويعاقب المسؤولون عن الإبلاغ بالشبهة في حاله تنبيه الزبون وهذا حسب المادة 33 من القانون رقم 01-05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بالإخطار، والمتمثلين في الهيئات والأشخاص الذين يخضعون لواجب الإخطار بالشبهة في البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب، كذلك كل شخص طبيعي في إطار مهنته

 $^{(31)}$ بوعكة الكاملة، "دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون رقم $^{(31)}$ 0 المعدل والمتمم"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد $^{(31)}$ 0 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، $^{(31)}$ 0 س $^{(31)}$ 0.

أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيغري 2005، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر. ج. ج عدد 11، الصادر بتاريخ 9 فيغرى 2005، معدل ومتمم.

بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال وبالأخص في المهن الحرة المنظمة، كالمحاميين والموثقين والسماسرة وأعوان الصرف والوسطاء ...الخ، وهذا حسب المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (32).

يرسل الإخطار إلى خلية معالجة المعلومات المالية التي أنشئت لهذا الغرض، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، كذلك تلتزم الجمارك ومصالح الضرائب بإرسال تقرير إلى خلية معالجة المعلومات المالية عن كل شبهة بتبييض الأموال⁽³³⁾، تعفي المادة 24 من القانون رقم 50-01 الخاضعين لواجب الإخطار من المسؤولية في حالة تصرفهم بحسن نية، أي حتى وإن تبين في الأخير بعد التحقيقات أن المخطر عنه بريء وأمواله مشروعة.

ألزم المشرع الجزائري الاخطار بالشبهة أيضا فور وجود شك في العملية التي يريد الزبون القيام بها أو قام بها، مع دعم هذا الشك بالوثائق اللازمة إن أمكن ذلك، وهذا بموجب المادة 20 من القانون رقم 20-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (34).

ثانيا: إلزامية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالزبون

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية بالاحتفاظ بكل ما هو متعلق بهوية الزبون، كالوثائق والمستندات وذلك بموجب المادة 14 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما $^{(35)}$ ، ويجب أن يتم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف التعامل.

يجب أن تكون كذلك الوثائق المتعلقة بالهوية رسمية، وتحتوي على الاسم الكامل والصورة والعنوان $(^{36})$ ، كما ألزمت المادة 7 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أنظر المادتين 33 و 19 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق. (32) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.(32) ص.(33)

أنظر المادتين 24 و 20 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

أنظر المادة 14 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

⁽³⁶⁾⁻ بوعكة الكاملة، مرجع سابق، ص.644.

ومكافحتهما المؤسسة المالية الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة قدمها الزبون، ويتم تجديدها مرة واحدة كل سنة (37).

فرض المشرع الجزائري أيضا على البنك الالتزام بإمساك وحفظ الحسابات الخاصة بما يقوم به الزبائن من عمليات مالية، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ آخر عملية، سواء كانت داخلية أو خارجية، وكذلك ملفات الحسابات التي اقفلت والعقود التي انتهت والصفقات التي استحقت والمراسلات التجارية.

يتم تحديث هذه الوثائق أيضا سنويا أو عند أول تغيير لها، وهذا الحفظ هو من أبرز الإجراءات الوقائية من جرائم تبييض الأموال، فهو يعطي للمؤسسات المالية دورا بارزا من أجل تخطيط استراتيجية الوقاية والمكافحة وتحقيق الشفافية في عمل هاته الجهات عند وضعها في متناول السلطة المختصة، وهي السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال (38).

ثالثا: التكوبن المستمر لمستخدمي القطاع البنكي

فرضت توصيات مجموعة العمل المالية العشرين على العاملين في البنوك الخضوع لبرامج تدريب وتكوين مستمرة، وذلك بهدف التمرن على معرفة العمليات المشبوهة التي تتطور يوما بعد يوم (39).

الفرع الثالث الوقائية من جرائم الإرهاب

يعد الإرهاب من أخطر الظواهر الموجودة في المجتمعات، لأن السبب الرئيسي وراء نشوئه هو العنصرية الدينية والمذهبية والجسدية والجنسية، ورغم تعدد الاستراتيجيات الأمنية الوطنية في مكافحة الإرهاب، إلا أنها لم تتمكن من كبح نشاط المنظمات الإرهابية.

20

انظر المادة 7 من القانون رقم 65-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

⁽³⁸⁾⁻ بوعكة الكاملة، مرجع سابق، ص.645.

 $^{^{(39)}}$ المرجع نفسه، ص. 646.

تهدف معظم القوانين الداخلية الخاصة بالإرهاب للدولة الجزائرية إلى مكافحة الإرهاب وليس الوقاية منه، لأن الوقاية من الجرائم الإرهابية لا يمكن أن تكون إلا إذا أشركت مؤسسات الدولة وعلى رأسها مؤسسات المجتمع المدني، وهذه الأخيرة تكون أكثر فاعلية كلما كانت أكثر تطورا ووعيا.

سنظهر في هذا الفرع دور الأسرة في الوقاية من الإرهاب (أولا)، ودور المؤسسات الدينية والتربوية في الوقاية من الإرهاب (ثالثا).

تعد الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع لذلك يقع على عاتقها حسن تربية الأولاد وتلقينهم المبادئ الصحيحة، وتهيئتهم ليكونوا أفرادا صالحين وفعالين في المجتمع، وذلك لا يكون إلا إذا كانت الأسرة متابعة لأطفالها في كل شيء، خاصة في فترة المراهقة لأنها من أخطر المراحل العمرية، وحتى تحمي الأسرة اطفالها من التطرف الديني يجب عليها تلقينهم مبادئ الدين الصحيحة، وغرس الفضائل الروحية فيهم وعدم حثهم على العنصرية بجميع أنواعها، كما يجب تعليمهم كيفية التعايش السلمي وتقبل الآخرين بكل اختلافاتهم.

يحدث العكس إذا كانت الاسرة متشتتة أو كان أحد الوالدين ذو سوابق عدلية أو متطرفين دينيا، فكل ما سبق ذكره قد يؤدي بالطفل إلى الانحراف والدخول في دوامة الجرائم وعلى رأسها الجرائم الإرهابية (40).

ثانيا: دور المؤسسات الدينية والتربوية في الوقاية من الإرهاب

أولا: دور الأسرة في الوقاية من الإرهاب

أصبحت للمؤسسات الدينيّة بجميع أنواعها دورا فعالا في الوقاية من الجرائم الإرهابية، وذلك عن طريق إلقاء الخطب والمحاضرات البعيدة عن التطرّف والتي تلقّن الناس الدين الصحيح المعتدل الذي يقبل التعايش مع جميع الناس ولقوله تعالى: ﴿ يَنَا لَيْهُا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكْرِ وَأَنْقَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَا إِنّا اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلِيهُ خَبِيرٌ ﴿ مَن لا يتم استغلال وَقَبَا إِلَى التّعارفُوا إِنّ أَلْتُهُ عَلِيهُ خَبِيرٌ ﴿ مَن لا يتم استغلال

21

محمد سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط.1، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص.194.

⁽⁴¹⁾ سورة الحجرات، الآية رقم 13.

الخطب والمحاضرات في تشويه عقول الناس وإدخالهم في المنظمات الارهابية يجب مراقبة الخطب الملقاة خاصة في المناطق النائية البعيدة عن المؤسسات الأمنية.

تعد الأسرة التربوية أيضا ذات دور مهم في الوقاية من الجرائم الإرهابية، وذلك بداية من البرنامج الوزاري الذي يكون مبني على عدّة أسس، من أهمها تلقين التلاميذ التربية السليمة والدين الصحيح، ومختلف العلوم الني تطور ذهنه وقدراته.

يجب على المعلم أيضا أن ينتبه لتلاميذه ويقوم بالإجراءات المناسبة إذا لاحظ أن سلوك أحد التلاميذ غير طبيعي أو فيه خطورة إجرامية، وذلك حتى لا تزيد حالته تأزما ويصبح مشروع مجرم، يجب كذلك مراقبة المحاضرات التي تلقى في الجامعات والتجمعات الغير المألوفة لأنها قد تكون مركزا للأفكار التطرفية والإرهابية (42).

ثالثا: دور الجمعيات في الوقاية من الإرهاب

للجمعيات أيضا دور مهم في الوقاية من الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال نشر ثقافة حقوق الانسان وفكر الوسطية والاعتدال، كذلك اشتراك الجمعية في الوزارات المعنية من باب المشاركة المجتمعية لمؤسسات المجتمع المدني وبصفة خاصة وزارة التربية والتعليم عند قيامها بوضع المناهج التعليمية والتربوية للاسترشاد برأيها.

تقوم كذلك بإلقاء محاضرات في المراكز التعلمية والتكوينية والثقافة، والظهور في الشاشات التلفزيونية لتوصيل نشاطاتها وأهدافها والتي أهمها تنوير العقول، كذلك إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات، وإخطار الجهات الأمنية المختصة في حالة اكتشافهم لأية جريمة إرهابية أو الاشتباه في شخص ما بأنه إرهابي (43).

يواجه نشاط الجمعيات في الجزائر عدة عراقيل أهمها العجز المالي، إذ تعتمد في مواردها على اشتراكات أعضائها والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية وأملاكها والوصايا والتبرعات والتي لا يمكنها الحصول عليها إلا إذا وافقت الجهات المختصة مما يعرقل عمل الجمعيات.

⁽⁴²⁾ محمد سعد الهويدي، مرجع سابق، ص.ص. 198-200.

⁽⁴³⁾ عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2006، ص.187.

تعد الإعانات التي تقدمها الدولة من أهم العراقيل، وهي عبارة عن إعانات رمزية لا تسمح للجمعية بإجراء جميع نشاطاتها، كما أن تحديد الحدّ الأدنى لأعضاء الجمعية قد يساهم في عدم ظهور هذه الجمعيات المختصة في الوقاية من الجرائم وعلى رأسها الجريمة الإرهابية لذلك من الأجدر عدم تحديد الحد الأدنى للأعضاء مع ترك الباب مفتوح لمن يربد الالتحاق فيما بعد (44).

المطلب الثاني

الآليات الوقائية من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم المخدرات

رغبة من المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإجرام وما يصاحبها من أضرار، بذل كل الجهود الممكنة لدرء خطرها حتى قبل وقوعها، ومن أجل ذلك قام بتعديل القوانين العامة كقانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية ...إلخ، وأصدر كذلك قوانين خاصة تعالج جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم المخدرات.

جاء المشرع الجزائري بهيئات ومنظمات وإجراءات أخرى هدفها الوقاية من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ومن جرائم المخدرات.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الآليات الوقائية من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الفرع الأول)، والآليات الوقائية من الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (الفرع الثاني)، والآليات الوقائية من جرائم المخدرات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الآليات الوقائية من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر الوسائل الالكترونية سلاح ذو حدين، فإذا حسن استعمالها جاءت وقدمت الكثير من الفوائد والنعم، وإذا أسيء استعمالها هددت الدول من الناحية الاقتصادية والأخلاقية والثقافية والبيئية والقانونية ...إلخ.

_

⁽⁴⁴⁾ هارون نورة، مرجع سابق، ص.ص-265-270.

تعد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر الجرائم، كونها عابرة للحدود الوطنية في معظم الأحيان، ومن الجرائم التي يصعب الحصول على دليل فيها، وقد اعتبر المشرع الجزائري جميع الجرائم الالكترونية ذات خطورة بالغة، ولكنه أولى أهمية كبيرة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تعتبر نوع من أنواع الجرائم الالكترونية.

أنشئ المشرع الجزائري هيئة واحدة للوقاية من هذا النوع الجرائم، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهدفها الأساسي هو الوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال وعلى رأسها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (45).

في هذا الفرع سنتطرق إلى كيفية إنشاء هذه الهيئة (أولا)، وتبيان تشكيلتها (ثانيا)، وإظهار مهامها (ثالثا).

أولا: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (46)، وبموجب المادة 13 من القانون رقم 09-04 الذي يحدد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي جاء في مضمونها على أنه: "تنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم (47).

⁽⁴⁵⁾ مرزوق دليلة، بوخالفة حادة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء الإتفاقية الدولية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص.48.

انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر. ج.ج عدد 53، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

المادة 13 من القانون رقم 99-04، المؤرخ في 14 أوت 2009، يحدد القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، جرر جرج عدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

نجد أن نص المادة سالفة الذكر تحيلنا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-261 بخصوص تعريف ومقر هذه الهيئة، أين اعتبرها المشرع الجزائري سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي، والشخصية المعنوية وتتواجد بمدينة الجزائر، وذلك طبقا لنص المادة 20 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (48)، وتظهر ضرورة إنشاء هذا الجهاز في حماية المال والنفس والمصلحة العامة الممثلة في الدولة بأركانها الثلاث: "الإقليم، الشعب والسلطة" (49).

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

تضم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها كل من لجنة مديرية مديرية عامة، مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية، وهو ما جاء في نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتوجه اللجنة المديرة عمل الهيئة، كما تشرف عليها وتراقبها، وتضبط عملها وتحدد شروط اللجوء إلى المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية ...إلخ، وفقا للمادة 08 من المرسوم السالف الذكر (50).

ثالثًا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 والمتمثلة في تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، قصد جمع كل المعلومات المفيدة للتعرف على الجرائم وتحديد مكان تواجدها، تساعد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي

($^{(50)}$ أنظر المادتين $^{(50)}$ و $^{(50)}$ من المرسوم الرئاسي رقم $^{(50)}$ يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

⁽⁴⁸⁾ أنظر المادتين 02 و 04 من القانون رقم 09-04، يحدد القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، مرجع سابق.

⁽⁴⁹⁾ مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص.18.

تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بالموضوع، كما تقوم بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال⁽⁵¹⁾.

نستنتج أن للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته دوران أساسيان يتمثلان في الوقاية والمكافحة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعلى رأسها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومكافحتها.

يجب على الهيئة تكوين محققين مختصين للتحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك حتى تتمكن من القيام بمهامها (52).

الفرع الثانى

الآليات الوقائية من الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

يعتبر النشاط المصرفي من أكبر الأنشطة الاقتصادية للدولة بالنظر إلى الأموال الكبيرة التي تتداول بواسطتها عند ممارسة مختلف العمليات المصرفية من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي تعود بالفائدة الكبيرة على الدولة.

وجد المشرع الجزائري ضرورة إنشاء هيئات إدارية مستقلة لا تخضع لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية، تتمثل في كل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض المنصوص عليهما في المواد 58 إلى 65، ومن المواد 105 إلى 116 من قانون النقد والقرض.

تتمثل مهمتهم في تنظيم المهنة المصرفية من جهة والتصدي للجرائم المالية والرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية من جهة (53).

يعطى لمجلس النقد والقرض مهمة فريدة هي وظيفة السلطة النقدية للبلاد، وذلك بهدف وضع السلطة النقدية في يد واحدة، وهذا بسبب الدور الأساسي الذي تلعبه السلطة النقدية في السياسة

⁽⁵¹⁾ أنظر المادة 14 من القانون رقم 09-04، يحدد القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، مرجع سابق.

⁽⁵²⁾ مرزوق دايلة، بوخالفة حادة، مرجع سابق، ص.37.

⁽⁵³⁾ إرزيل الكاهنة، "دور سلطات الضبط المصرفي في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص.ص. 32–33.

خصوصية بعض الجرائر الخطيرة قبل قريك الدعوى العمومية الفصل الأول

الاقتصادية وفقا للأمر رقم 11^{-03} المتضمن قانون النقد والقرض $^{(54)}$ ، أما عن الوظيفة الثانوبة لهذا المجلس فهي تلك التي يمكن استنباطها بتحليل المادة 62 من القانون السالف الذكر المتمثلة في الرقابة والسلطة الاستشارية (55).

بناء على ما سبق، سنعالج تنظيم النشاط المصرفي (أولا)، والرقابة على النشاط المصرفي (ثانیا).

أولا: تنظيم النشاط المصرفي

تتمثل مهمة الهيئة المصرفية في تنظيم النشاط المصرفي من خلال التأكد من قدرة البنوك والمؤسسات المالية على ممارسة مختلف العمليات المصرفية المقررة في القانون، فهي تتدخل من أجل إجبار البنوك والمؤسسات المالية على احترام الالتزامات القانونية المقررة في قانون النقد والقرض، وذلك بإجبارهم أخذ الحذر في التعامل مع الزبائن وضمان معرفتهم.

ثانيا: الرقابة على النشاط المصرفي

يقوم هذا المجلس بالرقابة الصارمة على النشاط المصرفي، وقد أدرج المشرع الجزائري هذه المهمة بموجب أحكام الأمر رقم 03–12 في الجزء المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

يتمثل دور اللجنة المصرفية في الرقابة الصارمة على العمليات المصرفية التي تقام في المؤسسات المالية، كما تقوم بفحص طلبات الحصول على الترخيص والاعتماد للتأكد من مصدر الأموال التي ترغب البنوك والمؤسسات المالية في استغلالها في ممارسة النشاط المصرفي ومعرفة ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، كما تقوم هذه الهيئة بالرقابة المستدينة حيث تفحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالنشاط المصرفي وتطلبها بشكل دوري ومستمر من البنوك والمؤسسات التي تتولى الرقابة عليها، والهدف من هذا الفحص هو الكشف عن أي تجاوز كارتكاب أحد الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف(56).

(⁵⁶⁾ بوزوالغ على، جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص.ص.12-15.

²⁷ الأمر رقم 33-11، المؤرخ في 26 أوت 300، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. ج. ج عدد 37، الصادر بتاريخ 37

انظر المادة 62 من الأمر رقم 80-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الفرع الثالث الوقائية من جرائم المخدرات

تعرف جريمة المخدرات انتشارا واسعا سنة بعد سنة في وطننا، وهناك عدة عوامل مساعدة على ذلك من بينها شساعة الإقليم الوطني، وهو أمر يساعد مروجي المخدرات في أعمالهم الإجرامية، فيجدون فسحة ومكانا لتوزيع بضاعتهم في أرجاء الوطن.

لم تبقى مؤسسات الدولة وعلى رأسها المجتمع المدني مكتوفة الأيدي أمام هذه الظاهرة الخطيرة، فالمهمة الأولى التي قامت بها الدولة كإجراء وقائي لمواجهة جريمة المخدرات هو إعداد مشروع مخطط توجيهي وطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، كما قام المجتمع المدني والصحافة والسينما بدور في الوقاية منها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها باعتباره إجراء تقوم به الدولة للوقاية من جرائم المخدرات (أولا)، ودور الجمعيات في الوقاية من جرائم المخدرات (ثانيا)، ودور وسائل الإعلام في الوقاية من جرائم المخدرات (ثالثا).

أولا: إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

أنشئ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 24 مارس 2003، والهدف من وضعه هو جمع المعلومات التي تساعد في البحث عن التداول الغير الشرعي للمخدرات وقمعه، والسهر على تنفيذ المخطط التوجيهي الذي يهدف إلى وضع التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين الرعاية الطبية والاجتماعية ...إلخ(57).

المهمة الأولى التي قام بها هذا الديوان هي إعداد مشروع مخطط توجيهي وطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، أين صادقت على هذا المشروع الجزائر لفترة زمنية مقدرة بأربع سنوات من منة 2004 إلى سنة 2008.

⁽⁵⁷⁾ جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص.102.

يهدف هذا المشروع إلى مراجعة التشريع الوطني، قصد جعله منسجما مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وتجنيد الكفاءات المتوفرة لدعائم البيداغوجية والتعليمية التي تسهل الاتصال الحديث من أجل تحديد مسؤوليات جميع أطراف الوقاية من المخدرات، كذلك لدعم قدرات تدخل مصالح المكافحة المكلفة بقمع الإتجار الغير المشروع للمخدرات بجميع أنواعها، ومضاعفة عدد الأعوان المكلفين بهذه المهام وتحسين مستوى تكوينهم ...إلخ (58).

ثانيا: دور الجمعيات في الوقاية من جرائم المخدرات

تقوم الجمعيات هي الأخرى بدور في الوقاية من جرائم المخدرات، وذلك بنشر التوعية والتحسيس، عن طريق قيامها بمحاضرات وندوات ونشاطات ثقافية على مستوى المدارس التعليمية والأماكن العامة للحديث عن أضرار تعاطى المخدرات، خطورتها، خطورة ترويجها وصنعها.

تقوم أيضا بتفطين الأولياء على ضرورة مراقبة سلوك أبنائهم وتعقب آثارهم لمعرفة رفقائهم وصحبتهم ومحيطيهم المدرسي، وأهم شيء تعليم وترسيخ القيم في الأبناء كون الأسرة هي المدرسة الأولى، وبذلك تكون الجمعيات قد حاولت مساعدة جهاز الأمن والمجتمع في منع ازدياد جرائم المخدرات.

ثالثًا: دور وسائل الإعلام في الوقاية من جرائم المخدرات

يلعب الإعلام بكل أنواعه وأشكاله المرئي والمسموع والمقروء دورا هاما في الوقاية من جرائم المخدرات، وتظهر هذه المساهمة من خلال إذاعة برامج وندوات توعوية وتحسيسية بآفة المخدرات، أين ينشط هذه البرامج مختصون من أطباء ورجال قانون وأطباء نفسانيين ورجال أمن، يبرزون من خلالها خطورة هذه المواد على صحة الفرد وعلى المجتمع، ويقوم الإعلام كذلك في سبيل الوقاية من جرائم مخدرات ببث أفلام لأبطال محبوبين لدى الجمهور وتبين النهاية السيئة لمتعاطي ومتاجري المخدرات من أجل التأثير على المتلقين (69).

_

⁽⁵⁸⁾ طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د.ط، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.22.

⁽⁵⁹⁾ جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص(59)

المبحث الثاني

الإجراءات الاستثنائية في مرحلة التحري

تعد مرحلة التحري من أهم مراحل الدعوى العمومية، ذلك أن ما يتم التوصل إليه من خلال التحريات المقامة هو الذي سيشكل نقطة الحسم لاتخاذ منعرج معين في سبيل الوصول إلى الحقائق وجمع الأدلة، لذلك فإن الضبطية القضائية وتحت إشراف وكيل الجمهورية تتخذ العديد من الإجراءات المحددة والمنظمة قانونا.

بهذا، وضع المشرع الجزائري إجراءات تحري استثنائية لمكافحة وقمع الجرائم محل دراستنا، نظرا لخطورتها وتطور وسائل استعمالها، ولا يمكن للسلطات المختصة استعمالها خارج هذا النطاق وإلا عدّ اختراقا لضمانات المشتبه فيه.

أين قام المشرع الجزائري بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في هذا النوع من الجرائم في سبيل كشف ملابساتها، والتي يصعب الوصول إليها باستعمال أساليب التحري التقليدية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تمديد الاختصاص الإقليمي وتمديد التوقيف للنظر (المطلب الأول)، وأساليب التحري الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمديد الاختصاص الإقليمي وتمديد التوقيف للنظر

إن تمديد الاختصاص الإقليمي وتمديد التوقيف للنظر، من بين إجراءات التحري التي جاء بها المشرع الجزائري وخولها لسلطة قضائية مختصة، وبما أننا في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى فهذه السلطة تتمثل في وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، في سبيل صد الجرائم محل دراستنا.

يقصد بالاختصاص الإقليمي الحدود التي تباشر فيها السلطة القضائية المختصة وظائفها المعتادة، بحيث يعتبر هذا النطاق مانعا للجهات القضائية الأخرى (60)، أين حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ولوكيل الجمهورية في الحدود التي يباشرون ضمنها

⁽⁶⁰⁾ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.192.

خصوصية بعض الجرائر الخطيرة قبل قريك الدعوى العمومية الفصل الأول

وظائفهم المعتادة هذا في حالة التحري عن الجرائم العادية، لكنه في الحالات الخاصة كالتحري عن الجرائم موضوع دراستنا فقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصهم الإقليمي (61).

يعد التوقيف للنظر انتهاك لحربة الفرد في التنقل التي كرسها المشرع الجزائري في المادتين 48 و 60 من الدستور (62)، لكن لدواعي ومقتضيات البحث والتنقيب أجاز القانون بهذا الإجراء، ورغم حرصه كذلك على عدم اختراق مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا، إلا أنه مرة أخرى سمح لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية بتمديد مدته إذا تعلق الأمر بالتحري عن الجرائم محددة على سبيل الحصر.

لدراسة هذا المطلب سنعالج تمديد الاختصاص الإقليمي (الفرع الأول)، وتمديد التوقيف للنظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول تمديد الاختصاص الإقليمي

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية مجموعة من سلطات، منها تمديد اختصاصهم الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محاكم أخرى في كافة الإقليم الوطني، وذلك في سبيل التحري عن جرائم الفساد، الإرهاب، تبييض الأموال، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

منح القانون أعضاء الشرطة القضائية صفة الضبطية القضائية، وخوّل لهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند إحالة المتهم إلى جهة الحكم⁽⁶³⁾.

أما عن وكيل الجمهورية فهو المكلف بإدارة الضبط القضائي، فيقوم بدوره بمهمة التنقيب من أجل الوصول إلى الحقيقة وكشف أسرار الجريمة.

^{.156.} عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص $^{(61)}$

انظر المادتين 48 و 60 من دستور 1996، مرجع سابق. (62)

^{(63) –} أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.194.

سنعالج في هذا الفرع تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية (أولا)، وتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية (ثانيا).

أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية

يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية في الأصل بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو أحد المساهمين بصفة عامة في ارتكاب الجريمة، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، وذلك طبقا للمادة 1/37 من ق.إ.ج: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤولاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. "(64).

أما في حالة التحري عن الجرائم موضوع دراستنا، فيمتد اختصاص وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم الأخرى وهذا ما حددته المادة 02/37 من ق.إ.ج كالتالي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة والتشريع الخاص بالصرف"(65).

ثانيا: تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

يتميز بصفة الضبطية القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، وضباط الشرطة ومحافظو الشرطة والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير

32

⁽⁶⁴⁾ المادة 1/37 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 8 جوبلية 1966، معدل ومتمم.

المادة 2/37 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين عينوا بموجب قرار مشترك صادر بين ووزير الدفاع الوطني وزير العدل، وهم من حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج⁽⁶⁶⁾.

إضافة إليهم نجد أعوان الضبط القضائي وموظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19 من نفس القانون⁽⁶⁷⁾، كما خولت المادة 11 من ق.إ.ج فئة من الموظفين صفة الضبطية القضائية وهم: رؤساء الأقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي⁽⁶⁸⁾، وكما يتمتع بالصفة الضبطية القضائية كل من الموظفون، أعوان الإدارات، مصالح العمومية والوالي⁽⁶⁹⁾.

تخول المادة 27 من ق.إ.ج للقاضي التحقيق حق مباشرة بعض أعمال ضباط الشرطة القضائية بشروط في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة (70).

سمح المشرع الجزائري لكل من يتمتع بالصفة الضبطية في سبيل التنقيب عن الجرائم السالفة الذكر بتمديد اختصاصهم إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يجوز لهم مباشرة مهامهم في كافة أرجاء الوطن شرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية (71) (أنظر الملحق رقم).

^{(66) -} أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁽⁶⁷⁾ أنظر المادة 19 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

انظر المادة 21 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

 $^{^{(69)}}$ عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص $^{(69)}$

⁽⁷⁰⁾ أنظر المادة 27 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

⁽⁷¹⁾ غاي أحمد، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.16.

الفرع الثاني تمديد التوقيف للنظر

هو إجراء من إجراءات التحري يقوم به وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويجوز أن يعين ضابط الشرطة القضائية للقيام به نيابة عنه، وذلك وفقا للمادة 65 من ق.إ.ج.

بموجب هذه الإنابة يمكن لضابط الشرطة القضائية وإذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة أن يوقف شخصا تحت النظر على أن يقدمه خلال 48سا أمام وكيل الجمهورية، يعاب المشرع الجزائري على استعمال مصطلح "إذا اقتضت الضرورة" إذ يحمل مدلول واسع فهذا المصطلح يخول لضباط الشرطة القضائية توقيف شخص بموجب سلطته التقديرية، كما يكون التوقيف للنظر من اختصاص ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة.

يجب توفر جملة من الشروط الشكلية والأخرى الموضوعية حتى يتم تمديد التوقيف للنظر، من الشروط الشكلية أن يكون التمديد بإذن من وكيل الجمهورية، وأن يكون مسببا، أما عن الشروط الموضوعية فتتمثل في وجوب وجود دلائل قوية ومتماسكة تحمل على اشتباه الشخص الموقوف للنظر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج، أو في حالة ضبطه متلبسا بها، أن لا تتجاوز مدة التمديد كل مرة عن المدة الأصلية المحددة ب48سا ...إلخ(72).

ميز المشرع الجزائري بين تمديد توقيف البالغين للنظر عن الأحداث، لوجود اختلافات جوهرية بين المعاملة المستعملة بينهما من حيث شروط التوقيف والمدة...إلخ، ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى دراسة تمديد حجز الراشدين تحت النظر (أولا)، وتمديد حجز الأحداث تحت النظر (ثانيا). أولا: تمديد حجز الراشدين تحت النظر

يقوم ضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية بتوقيف الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانونية الذي حددته المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁽⁷³⁾، ولا يقوم ضباط الشرطة القضائية بتوقيف الأشخاص البالغين سن الرشد الجنائي حتى تتوفر فيهم

-

⁽⁷²⁾ أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.ص.243-347.

انظر المادة 02 من القانون رقم 15–12، المؤرخ في 5 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 03 الصادر بتاريخ 03 جولية 03

شروط السابقة الذكر، وهنا فقط يقع على ضباط الشرطة القضائية مهمة إعلام الموقوف بحقوقه، المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج $^{(74)}$ ، ويكون تمديد الحجز تحت النظر كما يلي:

1. التمديد في الجرائم المتلبس بها

يتم تمديد التوقيف للنظر في حالات التلبس من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية حسب الحالات التالية المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج: "...- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية «⁽⁷⁵⁾.

باستقراء نص المادة 51 من ق.إ.ج نجد أن في حالة التمديد لمرة واحدة فإن المشتبه فيه يبقي موقوف لمدة 96سا، والتمديد مرتين يبقى موقوف لمدة 144سا، ثلاث مرات يبقى مدة 192سا، لم يحدد المشرع الجزائري التمديد لأربع مرات، بل انتقل مباشرة إلى التمديد لخمس مرات عن المدة الأصلية فتصبح مدة التوقيف 240سا، وهي أقصى مدة يمكن إيقاف المشتبه به فيها أي 12 يوم.

المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق: "يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له، وذلك بمراعاة سرية التحريات.

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف له إذا طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

⁽⁷⁵⁾ المادة 51 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

خصوصية بعض الجرائر الخطيرة قبل قريك الدعوى العمومية الفصل الأول

علما أنه قبل تعديل ق.إ.ج كان التمديد في يد ضباط الشرطة القضائية، وهو ما يعد خطرا على حقوق الفرد الموقوف للنظر ، ولهذا تفطن المشرع الجزائري عبر تعديل 2006 وقيد صلاحية ضباط الشرطة القضائية في تمديد المدة بإذن مسبق من وكيل الجمهورية (76).

2. التمديد في حالة التحقيق الابتدائي

هو ذلك التمديد الذي يأذن به وكيل الجمهورية إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي بعد تقديم المشتبه فيه بارتكاب إحدى الجرائم موضوع دراستنا أمامه، واستجوابه وفحص ملف تحقيقه المتكون من محضر توقيفه والفحص الطبي المقام قبل وضعه في غرفة التوقيف (أنظر الملحق رقم .(04

المادة 65 من ق.إ.ج: "غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهوربة المختص:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخرببية". (77)

باستقراء نص هذه المادة نستنتج أن التوقيف للنظر يمدد مرتين في حالة ارتكاب المشتبه به إحدى جرائم الاعتداء على أمن الدولة، يمدد لثلاث مرات في حالة ارتكابه إحدى جرائم تبييض الأموال أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو جرائم المتاجرة بالمخدرات، كما يمدد التوقيف للنظر لخمس مرات في حالة ارتكاب المشتبه به إحدى الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر استثنائيا دون تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية في حالة تعذر نقله أمامه، وذلك وفقا لما ورد في المادة 3/65 من ق.إ.ج (78).

(77) المادة 65 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(78) أنظر المادة 3/65 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

^{(&}lt;sup>76)</sup> مولود ديدان، مرجع سابق، ص.54.

ثانيا: تمديد حجز الأحداث تحت النظر

أورد المشرع الجزائري تمديد التوقيف للنظر وفقا للمادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يتبين أن المشرع الجزائري وضع قرينة قاطعة أن الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة غير أهل لتحمل أية مسؤولية، وكما وضع قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها هو أنه الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة يكون مسؤولا جزائيا (79).

وحتى يتم توقيف الحدث يجب كذلك توفر نفس شروط توقيف الراشدين الشكلية منها والموضوعية، وإضافة إليهم نجد بعض الشروط الأخرى بحيث لا يجوز توقيف الطفل الذي لم يبلغ 13سنة لأي حالة كانت ولوكان متلبسا، طبقا للمادة 48 من قانون حماية الطفل (80)، وأن لا تتجاوز مدة التمديد في كل مرة مدة التوقيف الأصلية المحددة بـ 24سا، في حالة توفر الشروط و التمكن من توقيف الحدث هنا يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإعلام الموقوف للنظر بحقوقه المنصوص عليها في المادة 50 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زياراتها له و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، و كذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر "(81).

بالتالي ففي حالة قيام الحدث الذي يبلغ 13 سنة على الأقل ولا يتجاوز 18سنة بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج يمدد توقيفه للنظر فإن المادة 2/49 من قانون حماية الطفل تحيل هذا التمديد إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فتطبق على الحدث نفس حالات التمديد المقررة لراشدين (82).

انظر المادة 49 من القانون رقم 15–12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق. (79)

انظر المادة 48 من القانون رقم 15–12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق. (80)

انظر المادة 50 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

انظر المادة 2/49 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

المطلب الثاني

أساليب التحري الخاصة

تلعب أساليب التحري الخاصة دورا هاما في جمع أدلة الإثبات الجنائية ضد المشتبه فيهم وإظهار الحقيقة وضبط الفاعلين الأصليين والمساهمين في ارتكاب الجريمة، وتلجأ جهات التحري إلى هذه الأساليب عند العجز عن الوصول إلى الحقيقة بواسطة أساليب التحري التقليدية.

أخضع المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة لمجموعة من الضوابط القانونية والشروط لتكون صحيحة ومشروعة وهذا لتكوين موازنة بين حقوق الأشخاص في حرمة حياتهم الخاصة وبين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة(83).

تعد أساليب التحري الخاصة من أخطر أساليب التحري، ذلك أنها تتطلب مجهودات كبيرة وتقنيات عالية وأشخاصا مختصين ومتكونين وأموال طائلة، كما أنها تعرض حياة القائمين بها للخطر واحتمال إصابتهم أو موتهم.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفرع الأول)، وإلى تمديد المراقبة والتسليم المراقب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

يعتبر التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات من إجراءات التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري بنص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

تقف أمام تنفيذ هذه الإجراءات بعض العراقيل والصعوبات، لذلك وضع المشرع الجزائري عدة شروط لمباشرتها.

لدراسة هذه الأساليب دراسة معمقة سنتناول التسرب (أولا)، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثانيا).

⁽⁸³⁾ معمري عبد الرشيد، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، ص.ص.476-468.

أولا: التسرب

تناول المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج، وعرفه على أنه قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف (84).

عرف الفقه التسرب على أنه قيام عون أو ضابط الشرطة القضائية من الذين يحوزون إمكانيات خاصة بالتوغّل داخل مجموعة، أو مكان ما لمراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جريمة من الجرائم موضوع دراستنا، وذلك بإيهامهم بأنّه شريك أو فاعل أو خاف⁽⁸⁵⁾، وهذا من أجل الحصول على أهم المعلومات من الوسط المراد استهدافه مثل عدد المجرمين، كيفية سير عملهم، أوقات ارتكابهم للجرائم، تحديد نقاط ضعفهم وقوتهم، وذلك تحت إشراف وتنسيق ضابط شرطة قضائية آخر (86).

إن التسرب إجراء في غاية الخطورة لذا يجب أن يستوفي جميع شروطه تحت طائلة البطلان لذلك سنتطرّق إلى تبيان أهم الشّروط الشّكلية والموضوعية للتسرب وإلى تبيان صوره فيما يلى:

1. الشروط الشكلية للتسرب

تتمثل الشروط الشكلية لمباشرة التسرب في الاذن بالتسرب والذي بدوره لا يكون صحيحا إلا بتوافر شروط معينة فيه، كذلك يجب أن يتم من طرف أشخاص مختصين ويكون تحت علم المصالح المختصة، وسنقوم بشرح ما ذكرناه كما يلي:

⁽⁸⁵⁾ – PARDEL Jean, Procédure pénal, 15^{ème} édition, Cujas, Paris, 2010, P.396.

^{(&}lt;sup>84)</sup>– أنظر المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁽⁸⁶⁾ أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.157.

أ. الإذن بمباشرة التسرب

إجراء شكلي وجوبي يمنح بموجبه لضباط الشرطة القضائية الإذن بالبدء في عملية التسرب (أنظر الملحق رقم 05)، ولكي يكون هذا الإذن صحيحا ومتمتعا بالشرعية الاجرائية يجب أن تتوفر فيه عدة شروط، والمتمثلة في:

- يجب أن يمنح الإذن بالتسرب من الجهات المختصة، والمتمثلة في وكيل الجمهورية إذا كان التسرب قبل مباشرة الدعوى العمومية، وقاضي التحقيق إذا كان بعد تحريك الدعوى العمومية، وذلك بعد إخطار النيابة العامة (87).
- يجب أن يكون الإذن مكتوبا في محرر رسمي ومتضمّنا لجميع البيانات اللازمة الذّكر، ويجب أن يكون مسببا تسبيبا مقنعا وحقيقيا وذلك تحت طائلة البطلان.
- يجب أن يتضمن الإذن الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب ذلك أن العملية تتم تحت مسؤوليته وله علاقة مباشرة مع العون المتسرب⁽⁸⁸⁾.
- يجب أن يتضمن الإذن مدة التسرب التي في الأصل لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، ولكن إذا استدعت الضرورة يمكن تجديدها، والمشرع الجزائري لم يحدد عدد مرات التجديد فهي تجدد حسب مقتضيات التحقيق، ويمكن للقائم بالعملية أن يظل فترة بعد انتهاء عملية التسرب حتى يضمن الخروج السليم من العملية شرط إخطار الجهات المختصة بمنح الإذن (89).

ب. الاشخاص الذين يملكون حق إجراء التسرب

يباشر التسرب أشخاص محددين في قانون عام، وأخرين محددين في قوانين خاصة، وهذا ما سنفصله فيما يلي:

- يجب أن يباشر الإذن من الأشخاص المحددين في المادة 15 من ق.إ.ج، وهم نوعان: النوع الأول يتمثل في ضباط الشرطة القضائية الذين ذكرهم المشرع الجزائري، غير أنه ونظرا لخطورة هذا

^{.158.} مرجع سابق، ص $^{(87)}$ أشرف عبد القادر قنديل، مرجع

⁽⁸⁸⁾ كور طارق، آلية مكافحة جريمة الصرف، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.139.

⁽⁸⁹⁾ أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.367.

الإجراء الذي لا يمكن لأي شخص أن يقوم به مجرد تمتعه بصفة الضبطية، فإن الفئة المخوّل لها قانونا أن تجري التسرب تعين بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة إذ تقوم هذه الأخيرة بإجراء امتحان للحصول على صفة الضبطية القضائية (90).

- النوع الثاني هم أعوان العناصر الخاضعين لإشراف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العمليّة، يتكفلون ببعض الأعمال الخاصّة بالعمليّة، ويوجد أيضا الأشخاص الذين يزوّدون ضابط الشرطة القضائية بالمعلومات الأوليّة عن الجريمة الواقعة أو التي على وشك الوقوع ولا يمكن اعتبارهم مصدرا رسميا للمعلومة إلاّ بعد التحقّق منها وعملهم هذا قد يكون بمقابل أو دون مقابل، وقد أوردهم المشرع الجزائري تحت اسم الأشخاص المسخرون لهذا الغرض وفقا المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج(91).

- يوجد مجموعة من أشخاص آخرين يملكون حق إجراء التسرب، وهم الأشخاص المحدّدين بموجب قوانين خاصة، إذ أن القانون منح لبعض الأشخاص صلاحية المشاركة في مكافحة الجرائم شرط أن يكون عملهم في إطار القانون وتحت إشراف وعلم السلطات المختصّة، وهم المهندسون الزراعيون والمفتشون الصيدليون في جرائم المخدرات (92).

ج. علم وتنسيق المصالح المختصة

تتمثل هذه المصالح في مديرية الاستعلامات التابعة لوزارة الداخلية، وإدارة الأمن والمخابرات التابعة لوزارة الدفاع.

يجب أن يكون التسرب تحت رقابة السلطة المانحة له، والتي لها سلطة وقف إجراء التسرب متى رأوا ذلك مناسبا.

41

⁽⁹⁰⁾ إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.38.

⁽⁹¹⁾ أنظر المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

^{(&}lt;sup>92)</sup> إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، مرجع سابق، ص.ص. 41-42.

2. الشروط الموضوعية

لا تقل الشروط الموضوعية أهمية عن الشروط الشكلية، إذ أن غيابها يحول دون استعمال التسرب في التحري، وتتمثل الشروط الموضوعية في:

أ. حالة الضرورة

يعد التسرب أسلوبا خطيرا للغاية، لأنّه يكلف خسائر مادية وأحيانا بشرية أيضا، كما أنّه يتعدى على الحريات الأساسيّة التي يكفلها الدستور، لذلك فإن العمل به لا يكون إلاّ إذا استحال الوصول إلى الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة بواسطة طرق البحث والتحري العادية، ومنه فإنّ طلب إجراء التسرّب يجب أن يكون مبنيا على دوافع تجعل من هذا الإجراء ضرورة لا محال، فإذا تخلّفت العلة أو الدافع فإن الترخيص لإجرائه يعد تعسفا وانتهاكا صريحا لحقوق الإنسان.

ب. مجال التسرب

يجب أن يكون التسرب في الجرائم التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد (93)، وعليه فإنه لا يجوز استعمال التسرب في غير هاته الجرائم.

ج. سرية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بالسرية، إذ حصر مجال العلم بعملية التسرب في الجهات المانحة للإذن والمنسق والأعوان المساعدين، أما الهوية المستعارة للمتسرب فلا يعلم بها أي شخص إلا الضّابط المشرف على العملية، أي أنّه حتى ووكيل الجمهورية المانح للإذن لا يعلم بالهوية المستعارة للمتسرب، وقد وضع المشرع الجزائري عقوبات جزائية في حق من يكشف عن

_

⁽⁹³⁾⁻ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص.107.

هوية المتسرب أو العملية ككلّ، وذلك من أجل ضمان نجاح العملية وحماية المتسرب سواء قبل أو أثناء أو بعد العملية (94).

د. الحيلة

بالإضافة إلى المؤهلات العلميّة والعمليّة التي يجب أن يتمتّع بها المتسرّب، فإنه كذلك يجب أن يتمتع بالذكاء الكافي والقدرة على خداع المشتبه فيهم وإيهامهم بأنه مساهم أو شريك في الجريمة، وذلك حتى يتصرّفوا بأريحيّة أمامه ويجلب المعلومات اللازمة وحتى لا يعرّض حياته للخطر (95).

3.صور التسرب

ذكر المشرع الجزائري ثلاث صور أساسية للتسرب، والتي يمكن أن يتقمص المتسرب واحدة منها أو أكثر، حتى يؤدي عمله بشكل صحيح ومتقن، وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

أ. المتسرب كفاعل

يجب على ضابط الشرطة المتسرب أن يكون حذرا ولا يقع في خطأ ارتكاب جريمة، لأن دوره هو إيهام المشتبه فيهم بأنه فاعل أصلي أو محرض، وهي الأفعال التي حددتها المادة 41 من ق.ع "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."(96).

يجب أن يكون التحريض الذي يقوم به المتسرب للحصول على دليل وليس لارتكاب الجريمة، وهذا يعني أنه لابد أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف المشتبه فيه نتاج إرادته وليس بسبب تحريض المتسرب له، أي أن التحريض الذي يقوم به المتسرب يكون سببا في الكشف عن الجريمة فقط، لذلك

^{(&}lt;sup>94)</sup> مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.26.

⁽⁹⁵⁾ إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، مرجع سابق، ص.ص-8

المادة 41 من القانون رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

فإن تمتع المتسرب بالحيلة أمر وجوبي كما ذكرنا سابقا، وإلّا فإنه قد يجد نفسه أمام المساءلة الجنائية أو أمام بطلان الإجراء ككلّ ممّا قد يرجع عمل الفرقة إلى نقطة الصفر (97).

ب. المتسرب كشريك

يعتبر كل من ساعد في الأعمال التحضيرية أو المسهّلة لارتكاب الجريمة أو من خبّأ الأشرار أو قدّم لهم ملجأ شريكا في ارتكاب الجريمة، ويجوز للمتسرب القيام بهذه الأعمال لإيهام المشتبه فيهم بأنه شريك معهم، وهنا لا يتحمل المسؤولية لأنه لم يحرّض على ارتكاب الجريمة ومساعدته ما كانت إلاّ لإيقاعهم في الفخ والحصول على دليل، وهذا حسب المادتين 42 و 43 من ق.ع (98).

ج. المتسرب كخاف

تقوم هذه الجرائم على عنصرين أساسيّين هما: استلام وحيازة الأشياء، والعلم بأنّ هاته الأشياء مصدرها جناية أو جنحة، وهنا أيضا يجوز للمتسرب القيام بفعل الإخفاء لأنّ هذا سيساعده على معرفة طبيعة الأشياء المخفيّة ومكان وكيفيّة إخفائها ممّا يساعد على إتمام إجراءات التحري، شرط أن تكون كل تحركاته تحت دراية وعلم المنسّق.

تمكن هذه الأفعال المتسرب من كسب ثقة المشتبه فيهم لدرجة أن يخفوا الأشياء المتعلقة بالجريمة عنده أو أمامه، وحتي يصل المتسرب إلى هذا الدرجة يحتاج للكثير من الذكاء والحيلة (99). ثانيا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نص المشرع الجزائري على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في نص المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج من غير تحدد مفهوم لها.

عرف الفقه اعتراض المراسلات على أنه تتبع جميع مرسلات المشتبه فيه دون علمه سواء أرسلت عن طربق البريد أو بواسطة رسول خاص، كذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد

44

^{(&}lt;sup>97)</sup> هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2009، ص.80.

انظر المادتين 42 و 43 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

^{(&}lt;sup>99)</sup> هنوني نصر الدين، يقدح دارين، مرجع سابق، ص.72.

لدى مكاتب البريد سواء داخل ظرف مغلق أو مفتوح، تعد من قبل المراسلات أيضا الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز (100).

عرف تسجيل الأصوات على أنه تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج(101)، خلسة وبدون علمه ولا علم أي أحد آخر دون القائمين بالإجراء، فبعدما أعطى المشرع الجزائري للمتهم الحق في الصمت فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء على هذا الحق أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية، ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به والذي قد يكون دليلا لقيام الحقيقة (102).

يعد التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري كذلك ضمن أساليب التحري الخاصة وقد نصت عليه المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج⁽¹⁰³⁾، واليوم عرفت تكنولوجيات التصوير تطورا كبيرا من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية ويسهل حملها وتركيبها في أي مكان وبسهولة تامة، بل أكثر من ذلك فإن هاته الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس، فالتصوير إذا يثير مشكلات تتعلق بحماية الشخص وحرباته (104).

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم التقاط الصور في مكان خاص دون المكان العام فالصورة لا تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت في مكان خاص، فإذا تواجد في مكان عام

⁽¹⁰⁰⁾⁻ كور طارق، مرجع سابق، ص.143.

⁽¹⁰¹⁾ أنظر المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

^{(102)—}عمارة فوزي، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.237.

⁽¹⁰³⁾⁻ أنظر المادة 65 مكرر 9 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁽¹⁰⁴⁾ حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، 2019، ص.342.

فإن ذلك يبيح تصويره ويصبح التقاط الصور في مكان عمومي ليس من أساليب التحري الخاصة (105).

يعتبر تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات من الإجراءات الخطيرة، التي هي في الأصل من الأفعال المجرمة دستوريا نظرا لتعديها على حق المواطنين في حرمة الحياة الخاصة، ولقد أحاط المشرع الجزائري هذه الإجراءات بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، نذكر أهمها:

1. الشروط الشكلية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وتتمثل أساسا في:

- تنفذ العملية بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته المباشرة (106)، ويجب أن يصدر الإذن بوضع الترتيبات التقنية لعملية التسجيل والتصوير مكتوبا وموقعا بختم من وكيل الجمهورية، وأن يسلم لمدة محددة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط والضوابط، وإن لم يستطع المحقق إنهاء تحرياته خلال أربعة أشهر الأولى عليه أن يقدم طلبا لتجديدها مع بيان الأسباب والمبررات التي من شأنها أن تجعل وكيل الجمهورية يمدد المدة مرة أخرى.

- يجب تسخير الأعوان المؤهّلة لدى المصالح والوحدات والهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة للتكفل بالجوانب التقنيّة لعمليّة التّسجيل والتّصوير.

⁽¹⁰⁵⁾ معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص.470.

^{(106) -} خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص.ص. 141-142.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرّر محضر يتضمّن العمليّات التي قام بها وعن الترتيبات التقنيّة والتقاط الصّور والتّسجيل الصّوتي أو السّمعي البصري، وأن يتضمّن محضره تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها (107)، ويترتب عن عدم مراعات ذلك البطلان (108).
- يتولّى ضابط الشرطة القضائية حفظ الدليل أو الدعامة المتعلّقة بالتسجيل وختمها مع وضع شريط التسجيل ضمن حرز مغلق لوضعها بين يدي القضاء، وحجية المحاضر المتضمّنة أدلّة ماديّة لها قوّة الإثبات إذا كانت صحيحة في شكلها، والمواد التي تحرّر بشأنها محاضر لها حجيّة إلى يثبت العكس عن طريق الطعن فيها بالتزوير، وفقا لما أورد في المادة 218 من ق. إ. ج (109).

2. الشروط الموضوعية

وضع المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية أيضا لتسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات، والتي ينتج عن عدم احترامها بطلان الاجراء، وتتمثل هذه الشروط في:

- وجوب أن تكون الجريمة التي تستخدم فيها هاته الأساليب هي جرائم الإرهاب، المخدرات، تبييض الأموال، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد (110).
- لا يمكن في أي حال من الأحوال المساس بالسر المهني إذا تمت العملية ضد أشخاص لديهم أسرار أشخاص آخرين كالمحاميين والموثقين وأعضاء البرلمان والأطباء، وهذا أمر طبيعي باعتبار أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالحفاظ على السر المهني، وهذا من الضمانات التي نص عليها

^{(107) -} أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.365.

⁽¹⁰⁸⁾ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 321560، صادر بتاريخ 29 جوان 2004، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 4، الجزائر، 2004.

⁽¹⁰⁹⁾ أنظر المادة 218 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁽¹¹⁰⁾ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.473.

القانون للمحافظة على أسرار الناس التي تعتبر إحدى مكونات الحياة الخاصة ($^{(111)}$ ، وعاقب مخترقها بموجب المادة $^{(112)}$ من ق.إ.ج $^{(112)}$.

الفرع الثاني

تمديد المراقبة والتسليم المراقب

عرفت المراقبة على أنها وضع شخص، أو وسائل نقل، أو أماكن، أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به (113).

أما عن التسليم المراقب فعرّفته المادة 2 من القانون رقم 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو دخوله، أو العبور عبره بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هويّة الاشخاص المشتبه فيهم بارتكابها $^{(114)}$.

الهدف الأساسي منها ليس ضبط المجرم فقط، بل ضبط العصابة بأكملها والوصول إلى كبارها ومسيريها الفعليين، كذلك العثور على المخابئ الأساسية لهم وضبط عائدات الجرائم التي ارتكبوها، ورغم تشابه مصطلح المراقبة والتسليم المراقب إلا أن هناك اختلاف بينهما (115).

سنقسم هذا الفرع إلى شروط إجراء تمديد المراقبة والتسليم المراقب (أولا)، وإلى صور تمديد المراقبة والتسليم المراقب (ثانيا).

48

⁽¹¹¹⁾ هنونی نصر الدین، یقدح دارین، مرجع سابق، ص.79.

⁽¹¹²⁾ المادة 46 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،" يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك".

⁽¹¹³⁾⁻ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.2، مرجع سابق، ص.101.

انظر المادة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽¹¹⁵⁾ نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.477.

أولا: شروط تمديد المراقبة والتسليم المراقب

إن شروط تمديد المراقبة والتسليم المراقب تقريبا هي نفسها، وتنقسم إلى شروط شكلية وشروط موضوعية، ولا يمكن إجراءهما في حالة نقص شرط من منها، وسنتطرق إلى تبيانها فيما يلى:

1. الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لتمديد المراقبة والتسليم المراقب في:

- اشترط المشرع الجزائري وجوب صدور إذن من السلطة المختصة إقليميا للتسليم المراقب ولتمديد المراقبة.
 - أن يكون الإذن مكتوبا، لأنه يمس بحربة الأشخاص وذلك تحت طائلة البطلان (116).
- وجوب أن يكون الإجراء مسبّبا، وأن تذكر فيه الجريمة الّتي تبرّر اللّجوء إلى إجراء من هذين الإجراءين، كما يجب أن يكون مختصّا نوعيّا ومكانيّا، ولا يعطى هذا الإجراء إلاّ إذا كان ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة، وهي كشف الجريمة محلّ المتابعة وضبط جميع عناصرها (117)، وهذا طبقا لنصّ المادّة 56 من القانون رقم 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (118).
- يتعين على ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشّرطة القضائية إخطار النائب العام المختصّ بكل الجرائم والتحريات التي يقومون بها، لتمكينه من تتبّع الجريمة واتّخاذ الإجراء المناسب بشأنها وأن ينقل له الصورة الحقيقية عن العملية بكل تفاصيلها، كذلك استعانة المراقب بآراء وتوجيهات رؤسائه.
- يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد انتهاء المهمة، كتابة تقرير شامل ومفصّل عن الاعمال التي قام بها، مع ذكر الفرقة ومكانها والجهة التي تنتمي إليها والمصلحة ورتب وأسماء فريق المراقبة أو التسليم المراقب، ورقم السيّارات المستعملة في المهمة، وأرقام هواتف الفريق وهوية المشتبه فيه،

⁽¹¹⁶⁾ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، ط.3، مرجع سابق، ص.101.

^{(117) -} شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري (واقع وتحديات)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.204.

انظر المادة 56 من القانون رقم 00-01، المتعلق بالوقاية من الغساد ومكافحته، مرجع سابق.

وعنوانه والأماكن التي زارها والأشخاص الذين التقى بهم، وتحدث معهم بالساعة واليوم والشهر والسّنة والمدّة مع ذكر الملاحظات.

- يستلزم على القائم بالمراقبة أو التسليم المراقب الحفاظ على الأدلة التي تحصّل عليها حتى لا تتعرّض للتلف (119).

2. الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية لتمديد المراقبة والتسليم المراقب تقريبا هي نفس شروط أساليب التحري الأخرى، وتتمثل أساسا في:

- يتم التسليم المراقب أو تمديد المراقبة في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.
- يجب أن تنصب تمديد المراقبة أو التسليم المراقب على الأشخاص، بمقتضى مؤشرات تدل على تورطهم أو الاشتباه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم موضوع دراستنا، ولم يحصر المشرع الجزائري هذين الاجراءين على الأشخاص فقط ولكن مدّدها لتشمل الأموال والأشياء، كما يشترط أن يكون الغرض من أحد هذين الإجراءين واضح الحدود والمعالم (120).
- يجب أن يراعي المراقب حرمة الحياة الخاصة التي تعتبر حقا دستوريا، إذ لا يجب أن يتعسّف في استعمال السّلطة المخوّلة له ويتطلّع على أسرار ليس من حقه معرفتها، فيجب أن تكون المراقبة في أغراض في حدود ما أُمر به، كما لا يجب أن يستعمل ما توصّل له من خلال المراقبة في أغراض شخصية (121)، وإلاّ تعرّض للمسؤولية المدنيّة والجزائيّة المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 من ق.ع (122).
- يستلزم أن يتم هذين الإجراءين بشكل سرّي، وهذا من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجانى متلبسا بالجريمة حتى لا يمكنه الانكار أو التهرّب من المسؤولية، ومنه إذا لم تكن العملية

⁽¹¹⁹⁾ مجراب داودي، مرجع سابق، ص.33.

⁽¹²⁰⁾ كور طارق، مرجع سابق، ص.152.

⁽¹²¹⁾ مجراب داودي، مرجع سابق، ص.33.

^{(122) -} أنظر المادتين 107 و 108 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

محاطة بالسرية اللازمة فسيؤدي ذلك إلى تراجع المشتبه فيهم أو تغييرهم لطريقة عملهم أو تعريض حياة المراقبين للخطر، وبالتّالي فشل العملية (123).

- يجب على المراقب أن يتحلى بصفات عديدة أهمّها: المقوّمات البدنيّة أي سلامة الأعضاء والحواسّ واللّياقة البدنيّة، والقدرة على تحمّل المشقّة لأن العمليّة قد تدوم لأسابيع أو شهور وربّما لسنوات، يجب أن يتمتّع كذلك بالمقوّمات النفسية والمتمثّلة في الهدوء، الصّبر، المثابرة، الذكاء والقدرة على التصرّف مع المواقف المفاجئة ...إلخ.

- ينبغي أن تكون مع المراقب المعدات اللازمة للتنقّل والمراقبة بشكل جيّد مثل وسائل التنكر، وآلات التصوير والأجهزة وكل ما يلزم لحفظ الأدلّة المتحصّل عليها (124).

ثانيا: صور تمديد المراقبة والتسليم المراقب

سنحاول تبيان صور كل من تمديد المراقبة والتسليم المراقب فيما يلي:

1. صور تمديد المراقبة

للمراقبة صور عدة فقد يوضع تحت المراقبة لصفة دوريّة وسريّة شخص، أو أموال، أو أشياء، أو أماكن، والهدف منها التأكد من صحّة المعلومات التي وردت إلى الضبطيّة القضائية، وذلك للحصول على معلومات تخصّ نشاط فرد أو مجموعة أفراد وكشف شخصيّاتهم ومنع إتمام الجريمة أو جمع الأدلّة حولها بعد وقوعه (125)، وهو ما سنبينه في الآتي:

أ. مراقبة الأشخاص

يقوم فيها ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم إحدى الجرائم محل دراستنا وهذا حسب المادة 16 مكرّر من ق.إ.ج (126)، كما أن لمراقبة الأشخاص عدة صور، وهي: مراقبة فردية وتعني قيام شخص واحد بمراقبة المشتبه فيه وهو أمر بالغ الصّعوبة، مراقبة ثنائية وتعني إجراء تمديد المراقبة بمراقبين إثنين وهي تؤمن أكبر قدر من النّجاح، كما هناك مراقبة

^{(123) -} شنين صالح، مرجع سابق، ص.202.

^{21.} مجراب داودي، مرجع سابق، ص

⁽¹²⁵⁾ كور طارق، مرجع سابق، ص.150.

⁽¹²⁶⁾ أنظر المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

جماعية يشترك فيها أكثر من ثلاثة مراقبين وهي أفضل أنواع المراقبة واستخدامها يقلّل إلى حد كبير من فقدان الهدف، إضافة إلى مراقبة راكبة التي تتمّ بتتبّع المشتبه فيه باستخدام وسائل نقل، ويجب أن تكون هاته الأخيرة متناسبة مع الهدف، والمراقبة الثابتة تكون من خلال نقطة ملاحظة ثابتة، أي تكون من مكان معيّن مثل سطح أو منزل ...إلخ (127).

ب. مراقبة عائدات الأموال

رخّص المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية ترصّد حركة رؤوس الأموال وتتبّعها لكشف مصادرها، بحيث وضع المشرع الجزائري لهذا الغرض آليّات خاصّة، وذلك من خلال خليّة الاستعلام الماليّ، فهي تراقب دخول وخروج الأموال من الحسابات البنكيّة قصد مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابيّة، وهذه الأموال قد تكون عائدات إجراميّة، أي متحصّلة من جريمة أو موجّهة لارتكاب جريمة (128).

د. مراقبة الأشياء

تنصب المراقبة أيضا على الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة، مثل مراقبة الأسلحة المتوجهة لتمويل الإرهاب أو الأشياء المستعملة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالحواسيب، أو مراقبة الأشياء الموجّهة لصنع المخدّرات.

تكون هاته المواد تحت تتبع وملاحظة رجال الضبطيّة القضائيّة، وهذا من أجل معرفة الوجهة الحقيقيّة لها، بغية وضع اليد على التّنظيم الإجرامي وتفكيكه (129).

2. صور التسليم المراقب

ينقسم إجراء التسليم المراقب بدوره أيضا إلى صورتين، وهما:

^{(127) –} بولافة سامية، مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2016، ص.394.

⁽¹²⁸⁾ حاج أحمد، عبد الله قاشوش، مرجع سابق، ص.344.

⁽¹²⁹⁾ بولافة سامية، مبروك ساسي، مرجع سابق، ص.395.

أ. التّسليم المراقب الداخلي

يقصد به مراقبة سير المركبة المحمّلة بالبضاعة المحظورة طوال مدّة سيرها، لمعرفة أهمّ الأشياء المتعلقة بالمحظورات التي يتمّ نقلها مثل نوع المادة، كميّتها، عدد الأشخاص القائمين بها ووجهتها ...إلخ.

تتمّ هاته المراقبة من قبل السلطة المختصة بطريقة سرية بالتنسيق مع مصلحة الجمارك، سواء كانت البضاعة متوجهة إلى مكان داخل التراب الوطني أو خارجه، وتبقى المراقبة قائمة إلى حين تسليم البضاعة إلى المرسل إليه، لإلقاء القبض عليه وعلى جميع المشتركين في الجريمة أما إذا كانت مرسلة إلى دولة أخرى فإنّه يمكن لدولة العبور أن تخبر نظيرتها لمواصلة إجراءات المتابعة وتزويدها بالمعلومات المتوفرة لديها عن العملية وتقديم المساعدة لها إن طلبت ذلك.

ب. التسليم المراقب الدولي

يكون التسليم المراقب الدولي عند مرور البضاعة المحظورة على عدة دول، مثلا تشحن البضاعة في المغرب وتمرّ بالجزائر ثمّ تونس ثمّ ليبيا إلى أن تصل إلى النقطة النهائية وهي مصر، فهنا يتعذر لدولة واحدة أن تقوم المراقبة، ولذلك يتم التّسيق بين هاته الدول والتعاون فيما بينها إلى حين وصول البضاعة إلى نقطة النهاية وهي مكان استلام البضاعة، وهذا حتى يتم إلقاء القبض على جميع أفراد العصابة في جميع الدول التي مرت بها البضاعة ثم يقدّمون إلى الجهات القضائية المختصة (130).

توجد مسائل إضافية ينبغي الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي، أهمّها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلدان التي تحمّل منها البضاعة وتمرّ منها وتفرّغ فيها، وقرار السلطات الكاشفة يتوقّف على عدد من العوامل أهمّها الأحكام القانونية السارية المفعول في هذه البلدان.

_

⁽¹³⁰⁾⁻ مجراب داودي، مرجع سابق، ص.ص68-69.

يجب أن يكون الوقت مناسبا لوضع خطة عمل متّفق عليها ومقبولة بين السّلطات المختصة في جميع البلدان المعنية، كذلك دراسة مدى ترتيب المراقبة والإشراف الكافيين، ودراسة الميزانية المنفقة على هذه العملية وفيما إذا كانت تستحقّ الجريمة محلّ المراقبة كلّ هذه المصاريف أم لا(131).

^{(131) -} شنين صالح، مرجع سابق، ص.203.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري وضع العديد من الآليات القانونية للوقاية من جرائم الإرهاب، المخدرات، الفساد، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة العابرة للحدود الوطنية على الصعيد الداخلي، وهذه الآليات مختلفة ومتنوعة فمنها ما هو عبارة عن مؤسسات وهيئات مستقلة، ومنها ما هو إصلاح نظامي لمؤسسات معينة، ووضعت كذلك لجان تراقب وتنظم الأعمال خاصة في المؤسسات المالية، كما أعطى المشرع الجزائري أيضا للمجتمع المدني دورا في ممارسة هذه الوقاية ولكنها لم تعطى دورا فعالا بسبب العراقيل القانونية الموضوعة.

أولى المشرع الجزائري كذلك أهمية خاصة لهذه الجرائم في مرحلة التحري، وذلك من خلال توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية، ووضع تمديدات خاصة في مدة التوقيف للنظر، إضافة إلى ما سبق أتى بأساليب تحري خاصة والمتمثلة في التسرب، المراقبة، التسليم المراقب، التقاط الصور، وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات التي لم يُسمح باستعمالها إلا في هذه الجرائم، وهذا في سبيل الوصول إلى كشف الجريمة والتعرف على مرتكبها.

الفصل الثاني

خصوصية بعض الجمائر الخطيرة بعل قريك الدعوى

العموميت

خص المشرع الجزائري الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية بعد تحريك الدعوى العمومية، والمتمثلة في الإجراءات القمعية التي تكون في كل من مرحلة التحقيق والمحاكمة وتمتد حتى إلى ما بعد المحاكمة.

بطبيعة الحال فإن هذه الإجراءات الاستثنائية تمس بضمانات المتهم والمشرع الجزائري لم يسمح للسلطات العمومية باختراق هذه الضمانات إلا في الجرائم موضوع دراستنا، وذلك لمساسها بأمن الدولة وسلامتها واقتصادها.

محاولة منا لدراسة الاستثناءات الإجرائية التي تطبق في مراحل ما بعد تحريك الدعوى العمومية، ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول الإجراءات الاستثنائية في مرحلة التحقيق (المبحث الأول)، والإجراءات الاستثنائية في مرحلة المحاكمة وفي مرحلة ما بعد المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول الإجراءات الاستثنائية في مرحلة التحقيق

تعد إجراءات التحقيق الابتدائي من أهم وأخطر مراحل الدعوى العمومية، لأنه يتم على أساسها التصرف في القضية بواسطة أوامر قاضي التحقيق، وذلك إما بإنهاء المتابعة الجزائية أو الإحالة إلى المحكمة، لذلك فإنه يقع على عاتق جهات التحقيق الموازنة بين حق الدولة في العقاب وبين ضمانات المتهم والحقوق المخولة له.

لكن هناك بعض الجرائم الخطيرة التي رجح فيها المشرع حق الدولة في العقاب على حق المتهم في احترام حقوقه وحرياته الأساسية، خاصة الجرائم التي تمس بمقومات الدولة والتي من بينها الجرائم موضوع دراستنا، وذلك بوضع إجراءات تحقيق خاصة بها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات الاستثنائية التي وضعها المشرع في يد جهات التحقيق للكشف عن خبايا الجريمة، وذلك عن طريق دراسة الإجراءات الاستثنائية في المعاينة والتفتيش (المطلب الأول)، وتمديد الحبس المؤقت وحماية الشهود (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات الاستثنائية في المعاينة والتفتيش

يقوم ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة بإجراءات المتابعة فور تلقي بلاغ أو دعوى عن وقوع جريمة مع التحقيق فيها، وذلك بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والقيام بالتفتيش (132)، ويبادر قاضي التحقيق بجمع الأثار الموجودة في المكان، وذلك بجردها وحفظها في أحراز لتفادي 133 والها.

إذا ارتكبت الجريمة في مكان عام لا يحتاج ضباط الشرطة القضائية إذن بالمعاينة، أما إذا كان محل ارتكاب الجريمة خاص فلا بد لصحتها إما إذن مسبق من السلطة المختصة أو إذن من

⁽¹³²⁾ حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.45.

النصل الثاني خصوصية بعض الجرائم الخطيرة بعد قريك الدعوى العمومية

حائز المكان، أما التفتيش فيقصد به البحث عن الدليل في مكان سري سواء في المنزل أو جسد الضحية والمتهم أو أحدهما (134).

يعتبر إجراء المعاينة والتفتيش في الجرائم محل دراستنا استثنائي ومميز عن المعاينة والتفتيش في الجرائم الأخرى التقليدية، ولتبيان ذلك سنتطرق إلى دراسة الاستثناءات الواردة على إجراء المعاينة (الفرع الأول)، والاستثناءات الواردة على إجراء التفتيش (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستثناءات الواردة على إجراء المعاينة

تعتبر المعاينة مصدرا أصيلا للأدلة المادية والفنية، وتعتبر هذه الأدلة ثابتة ودائما محل ثقة سلطات التحقيق، كما تعد عصب التحقيق الجنائي، وتعرف المعاينة على أنها التنقل إلى مكان وقوع الجريمة لإثبات حالة الأمكنة والأشخاص وكل ما من شأنه كشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبيها (135).

تعد المعاينة في حد ذاتها اجراء عاديا، ولكن هناك بعض من أساليب المعاينة وضعها المشرع الجزائري كاستثناء في جرائم محددة على سبيل الحصر، ولا يمكن القيام بها في غير هذه الجرائم، وإجراءات المعاينة الاستثنائية تكون في غالب الأحيان مستحدثة، إذ لا يمكن استعمال أساليب تقليدية للكشف عن جرائم حديثة الظهور وترتكب بآليات وطرق جديدة ومبتكرة (136).

سنتطرق في هذا الفرع إلى الآليات الاستثنائية والمستحدثة، التي وضعها المشرع من أجل معاينة بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 من ق.إ.ج، وذلك من خلال دراسة السلطات المخول لها إجراء المعاينة (أولا)، ومحل المعاينة (ثانيا).

. 1

⁽¹³⁴⁾ معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص.6.

⁽¹³⁵⁾ كور طارق، مرجع سابق، ص.129.

⁽¹³⁶⁾ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.ص.ط.149-152.

أولا: السلطات المخول لها إجراء المعاينة

تقوم النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية المشار إليهم سابقا بالمعاينة في كل الجرائم موضوع دراستنا، إلا في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المخدرات، فبالإضافة إليهم نجد فئات أخرى تباشر المعاينة، وهم:

1. الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

تشمل هذه الفئة كل من أعوان الجمارك، المفتشية العامة للمالية، أعوان البنك المركزي، الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وسنتعرض إليهم بمزيد من التفصيل فيما يلي:

أ. أعوان الجمارك

كل الجمارك بمختلف رتبهم مؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (137)، ولقد حددت المادتين 241 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "يمكن لضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها..." ، على أن هذه الفئة من الأعوان (138)، كما خول لهم المشرع صلاحيات للقيام بكل العمليات التي يرونها ضرورية من أجل سير عملهم على أحسن وجه.

ب. المفتشية العامة للمالية

يعينون من بين الموظفين الذين تثبت لهم على الأقل رتبة مفتش، ولهم خبرة 3 سنوات كحد أدنى في هذا المنصب، كما لهم أيضا صلاحية معاينة المخالفات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب (139).

(138) – أنظر المادة 241 من القانون رقم 17 – 04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017، معدل ومتمم.

⁽¹³⁷⁾ عور طارق، مرجع سابق، ص.131.

⁽¹³⁹⁾ سليماني مليسة، خلوات نصيرة، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.29.

ج. أعوان البنك المركزي

يعينون من بين الأعوان الممارسين على الأقل لوظيفة مفتش أو مراقب، ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة، وخولت لهم صلاحيات المعاينة ومنها دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع على الوثائق(140).

د. الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

يعين هؤلاء بموجب مراسيم تتفيذية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل، ولهم ثلاث سنوات على الأقل كحد أدنى بهذه الصفة، وتتمثل صلاحياتهم في المعاينة والإثبات دون أن تكون لهم صلاحية الدخول إلى المساكن والحجز على الوثائق والاطلاع عليها.

2. الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم التي يصعب معرفة مرتكبيها وكشف حقيقتها من طرف السلطات المختصة، وهذا لعدم تمتعهم بالخبرة الكافية لحل لغزها، لهذا أوجد المشرع الجزائري أعوان لهم كفاءات ومعرفة في المجال المعلوماتي وهم:

أ. الموظفون في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية

بإمكان قاضى التحقيق أو حتى ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة، أن يسخر كل عون مؤهل في هيئة عمومية أو لدى الخواص في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، لوضع الترتيبات اللازمة لإجراء المعاينة، وفي حالة الضرورة وضع أدوات المراقبة في أماكن عامة أو خاصة.

لابد أن تقوم الأجهزة المختصة في مجال الاتصالات بالتعاون مع أجهزة الدولة المكلفة بالقضاء الجنائي لتسهيل هذه العملية، وتجدر الإشارة أنه إذا تم وضع الترتيبات اللازمة لالتقاط الصور أوتم وضع أدوات المراقبة في أماكن خاصة يكون دون علم المالك ودون الحصول على إذنه (141).

(141) سليماني مليسة، خلوات نصيرة، مرجع سابق، ص.ص.33-35.

⁽¹⁴⁰⁾ بوزوالغ علي، مرجع سابق، ص.40.

النصل الثاني خصوصية بعض الجمائم الخطيرة بعد قح يك الدعوى العمومية

ب. مقدمي خدمات الأنترنت

يتعين على مقدمي خدمات الانترنت بالأخص، مساعدة السلطات المكلفة بالمعاينة لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بفحوى الاتصالات في حينها، ووضع المعطيات التي يجب حفظها تحت تصرف السلطات المكلفة بالمعاينة، وذلك طبقا للمادتين 10 و 11 من القانون رقم 09-04 الذي يحدد القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما (142).

وفقا للقانون السالف الذكر، تلتزم هذه الفئة بحفظ المعطيات المتعلقة بتجهيزات الاتصال وخصائص التقنية، وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال، والمعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، والمعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال ...إلخ (143).

ج. الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أنشأت هذه الهيئة للوقاية من الجرائم الإلكترونية وعلى رأسها الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات، فإضافة إلى تلك المهمة المعهودة إليها والتي ذكرناها سابقا، تقوم كذلك بمساعدة السلطات المختصة بالمعاينة، عن طريق جمع المعلومات وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية، وتحديد مسارها ومصدرها بهدف استعمالها في الإجراءات القضائية (144).

3. الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم المخدرات

يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلية المؤهلين قانونا بالبحث والمعاينة في جرائم المخدرات، ويكون ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية (145).

_

⁽¹⁴²⁾ أنظر المادتين 10 و 11 من القانون رقم 09-04، يحدد القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما، مرجع سابق.

⁽¹⁴³⁾ سليماني مليسة، خلوات نصيرة، مرجع سابق، ص.ص.35-36.

⁽¹⁴⁴⁾ مولود ديدان، مرجع سابق، ص.19.

^{(145) –} طاهري حسين، مرجع سابق، ص.26.

النصل الثاني خصوصية بعض الجرائر الخطيرة بعد قريك الدعوى العمومية

ثانيا: محل المعاينة

تنصب المعاينة على الأماكن، الجاني، المجني عليه، وحتى على الأشياء، ويختلف محل المعاينة من جريمة إلى أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه بالمزيد من التفصيل:

1. محل المعاينة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يختلف محل المعاينة حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، فإذا كانت الجريمة قد وقعت على المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية، فالانتقال يكون ماديا إلى مسرح الجريمة لمعاينة المكونات المادية كالأشرطة والأقراص الممغنطة، أما إذا كانت الجريمة قد وقعت على المكونات الغير مادية للأجهزة الإلكترونية أو بواسطتها، فيكون الانتقال في هذه الحالة افتراضيا، أي أنه يمكن للمحقق إجراء المعاينة من مكتبه بواسطة الحاسوب الموضوع تحت تصرفه، أو من خلال أي مقر مزود بخدمات الأنترنت، وتكون المعاينة في هذا النوع من الجرائم بـ:

- تصوير الحاسوب أو الأجهزة الطرفية المتصلة به، كذلك تسجيل الوقت وتاريخ ومكان التقاط الصور.
- ملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام، وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام، حتى يتم إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة.
- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.
 - التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة، الممزقة، أوراق الكرتون المستعملة، الشرائط، الأقراص الممغنطة غير السليمة وفحصها.
- التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسوب ذات الصلة بالجريمة ويرفع ما عليها من بصمات (146).

_

⁽¹⁴⁶⁾ مرزوق دليلة، بوخالفة حادة، مرجع سابق، ص.42.

2. محل المعاينة في الجرائم الإرهابية

قبل الانطلاق لمعاينة مسرح الجريمة الإرهابية يجب تأمينه أولا، وذلك عن طريق إرسال خبراء مفرقعات للبحث والكشف عن أي مفرقعات وضعت في مسرح الجريمة والتعامل معها إذا وجدت.

بعدها فقط تستطيع سلطة التحقيق التحرك إلى موقع الجريمة صحبة المختصين، والبدء في المعاينة، ونظرا لشساعة مسارح الجريمة الإرهابية وتتاثر الآثار لمسافات بعيدة، يتم تقسيم الخبراء إلى مجموعات فرعية، يسند لكل مجموعة شريحة معينة لإجراء المعاينة، وتتخذ نقطة ارتكاب الجريمة الإرهابية لبداية المعاينة، كما يتم تقسيم المكان إلى شرائح حسب عدد المجموعات، بهدف الحصول على أكبر عدد من الأدلة (147).

⁽¹⁴⁷⁾ عبد الواحد إمام، التحقيق في الجرائم الإرهابية (بين النظرية والتطبيق)، ط.1، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، 2005، ص.ص.151-152.

الفرع الثاني الموردة على إجراء التفتيش

يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق وأخطرها، وذلك لمساسها بحرمة الحياة الخاصة وكرامة الأشخاص التي يكفلها دستور 1996 في نص المادة 40 التي تنص على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني او معنوي أو أي مساس بالكرامة ... " والمادة 47 التي تنص على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ... " (148).

يقصد بالتفتيش البحث والاستقصاء، ويقصد به لغة تصفح الشيء والبحث والسؤال عنه، أما عن معناه القانوني فهو البحث المادي عن أشياء لها علاقة بالجريمة محل التحقيق في مكان ما، ويختلف موضوع التفتيش من جريمة إلى أخرى (149).

يشترط للقيام بالتفتيش توفر دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب المتهم إحدى الجرائم موضوع دراستنا، والحصول على إذن (أنظر الملحق 06)، كما يشترط التقيد بالغرض من التفتيش أثناء تنفيذه، وأن يكون التفتيش مسببا، فلا يمكن انتهاك حرمة شخص أو مسكنه دون توفر هذه الشروط(150).

لا يعتبر التفتيش في حد ذاته اجراء استثنائيا، لأنه يمكن الأمر به في أي جريمة تستلزم ذلك، ولكن الاستثناء يرد على ميقات التفتيش ومحله، وهذا ما سنتطرق إليه عن طريق تبيان الميقات الاستثنائي للتفيش (أولا)، وإظهار محل التفتيش (ثانيا).

⁽¹⁴⁸⁾⁻ أنظر المادنين 40 و 47 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁽¹⁴⁹⁾ حزيط محمد، مرجع سابق، ص.91.

⁽¹⁵⁰⁾ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص.67.

أولا: الميقات الاستثنائي للتفتيش

حدد ميقات تغتيش المساكن في الجرائم التقليدية بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا، وذلك حسب المادة 47 من ق.إ.ج⁽¹⁵¹⁾، وباستقراء مضمون المادة نستخلص أن ميعاد التفتيش من بين أهم الضمانات الشكلية، بحيث لا يجوز أن يجرى خارج الأوقات المحددة قانوناً، ما عدا في الحالات الاستثنائية المقررة قانوناً (152).

يقصد المشرع الجزائري بالحالات الاستثنائية أين يصح إجراء التفتيش في أي ساعة كانت، وذلك في حالة الضرورة كطلب الاستغاثة من داخل المنزل، برضا حر وصريح من صاحب المنزل ولسبب معين، في حالة الطوارئ (153)، للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 من ق.إ.ج وهو ما يهمنا.

أجاز المشرع الجزائري القيام بالتفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار بناء على إذن من السلطات المختصة في جرائم المادة 65، وهو ما أقرته المادة 7/47 من ق.إ.ج (154)، وضع هذا الإجراء الاستثنائي بسبب طبيعة أدلة هذه الجرائم التي تكون عرضة للتغيير والإفساد والتدمير في وقت قصير، لذلك يجب التنقل لتفتيش فور وصول البلاغ دون تأخر ودون التقييد بالميقات (155).

يجب أن يكون محل التفتيش محددا أو قابلا للتحديد، وأن يكون جائزا قانونا، وحتى يكون التفتيش صحيحا يجب أن يرد على شخص أو أشياء، أو مكان، وسنتطرق إلى محل التفتيش بالتفصيل فيما يلي:

⁽¹⁵¹⁾⁻ أنظر المادة 47 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

^{(152) -} كور طارق، مرجع سابق، ص.100.

^{.153–152.} مرجع سابق، ص.ص.(153) أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.ص

⁽¹⁵⁴⁾⁻ أنظر المادة 3/47 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁽¹⁵⁵⁾ أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.ص.152-153.

1. تفتيش المساكن

عرف المشرع الجزائري المسكن على أنه يُعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل وكان معد للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السوار العمومي.

توسع مفهوم المسكن ليشمل أيضا السطح والقبو والمآرب والحديقة والشقة المفروشة والمحلات الصناعية والمحلات التجارية أو فندق أو محل بيع المشروبات الكحولية ...إلخ (156)، ولم يميز المشرع الجزائري بين المحل السكني أو غير السكني، بحيث أخضعهما لتفتيش كلها وفقا للمادة عامل النكر (157).

أخضع المشرع الجزائري للتفتيش كل محل سكني وغير سكني، وكل مسكن جاء فبمفهوم نص المادة 355 من ق.ع التي تنص على أنه " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كام معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي "(158)، ونظرا لاعتداء هذا الإجراء على حرمة الحياة الخاصة ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق احترام الشروط المنصوص عليها قانونا عند مباشرة التفتيش (159).

يتم التفتيش في جريمة الارهاب في حالة الإبلاغ بوجود مادة متفجرة بعد التقيد بالقواعد من تقسيم منطقة الحدث الإرهابي إلى نقطة السيطرة لحلقتين واحد داخلية وأخرى خارجية، وبعد السيطرة على المنطقة يباشرون التفتيش فيها وفيما حولها، وفي حالة العثور على أجسام غريبة يتم طرح الأسئلة التالية من طرف الأعوان كيف ومتى وصلت هذه الأجسام إلى هذه المنطقة؟ هل يحتوي

⁽¹⁵⁶⁾ حزيط محمد، مرجع سابق، ص.92.

⁽¹⁵⁷⁾ أنظر المادة 3/47 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

^{(158) -} أنظر المادة 355 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁽¹⁵⁹⁾ أنظر المادتين 45 و 47 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

على مواد متفجرة؟ ... إلخ (160)، ولا يراعي ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة الأحكام المحددة في المواد 44، 46، 46 و 54 من ق.إ.ج سوى تلك المتعلقة بالحفاظ على السر المهني.

أما محل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هو محل الإقامة أو المأوى، والملحقات المخصصة لمنافعها والتي يستخدمها الشخص بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة متى وجدت فيها مكونات الحاسوب المعنوية أو المادية أو شبكات إيصال خاصة، ويتم فيها التفتيش عن مكونات الكمبيوتر وأجهزة الحاسوب (161).

2. تفتيش الأشخاص

يقصد به التفتيش الجسماني لشخص ما، لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تخويل الضبطية القضائية حق التفتيش الجسماني، لكن يجوز إجراءه عند توفر جملة من الشروط نذكر منها: أن يقع هذا التفتيش على شخص المتهم دون أن يتعدى إلى تفتيش شخص غيره بهدف إيجاد في حوزته أدلة عن الجريمة المتهم بارتكابها، أو للبحث عن سلاح قد يستعمله لإيذاء غيره أو نفسه، أو يستعمله لدفاع عن نفسه، ويشترط لتفتيش المرأة أن يكون من طرف شرطيات أو دركيات أي من طرف مرأة أخرى لا غير (162).

يتم التفتيش في جرائم المخدرات عن طريق البحث عن مواد مخدرة في حوزة الشخص، إما بغسل معدة المتهم أو تفتيش الفرج أو الدبر، تلجأ سلطة التحقيق إلى هذه التقنية لأنه في أغلب الأحيان ما يقوم المتهم بابتلاع قطعة من مخدر فيتم التفتيش عن الأشياء المخفية في جسمه والتي يمكن أن تساهم في الكشف عن الحقيقة.

يجب الإشارة إلى أن هذه التقنية لا تستخدم إلا بعد القبض على المتهم، ووضعه في مستشفى وتعيين طبيب لاستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية وتحليلها (163)، وحتى يتم إجراء هذه التقنية

⁽¹⁶⁰⁾⁻ عبد الواحد إمام، مرجع سابق، ص. 169.

⁽¹⁶¹⁾ محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص.157.

^{.21.} معمش زهية، غانم نسيمة، مرجع سابق، ص $^{(162)}$

⁽¹⁶³⁾ كور طارق، مرجع سابق، ص.101.

يجب احترام مجموعة من القيود أهمها أن يتم التفتيش تحت إشراف طبيب مختص، أن تكون هناك دلائل قوية تفيد أن المجرم يخفي أدلة الجريمة في أماكن حساسة من جسده (164).

3. تفتيش الأشياء

ينصب التفتيش في الجرائم محل دراستنا أيضا على الأشياء، وعبارة -أشياء- يدخل في مضمونها الاشياء المعنوية والمادية، وستنصب دراستنا عن تفتيش الأشياء في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

إذا كان محل التفتيش في الجريمة واقع على المكونات المادية للكومبيوتر، فإنه يخضع للإجراءات القانونية، خاصة مع وجوب التمييز فيما إذا كانت تلك المكونات المادية موجودة في أماكن عامة أو خاصة، فإذا كانت في مكان خاص فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات المقررة لتفتيش مسكن، وتطبق عليها نفس ضمانات وإجراءات تفتيش مسكن، أما إذا وجدت المكونات المادية للكومبيوتر في حوزة شخص في مكان عام بطبيعته أو بالتخصيص، فإن تفتيشها يكون كتفتيش الأشخاص مع احترام نفس ضمانات وقيود تفتيش الأشخاص مع احترام نفس ضمانات وقيود تفتيش الأشخاص.

أما إذا كانت الجريمة واقعة على برنامج من برامج الكمبيوتر أو بياناته، يكون التفتيش بالنظام الآلي، ويحل قاضي التحقيق بصفة مؤقتة محل صاحب المكان المراد تفتيشه، طبقا لنص المادة 81 من ق.إ.ج(166).

في بعض الأحيان قد يحصل أن يكون حاسوب المتهم متصل بحواسيب أخرى عبر الشبكة الالكترونية، فهنا يجب التمييز بين حاسوب المتهم المتصل بحاسوب آخر موجود داخل إقليم الدولة أو حتى خارج إقليمها (167).

69

⁽¹⁶⁴⁾⁻ جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص.ص.20-27.

⁽¹⁶⁵⁾ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص.ص.191-192.

⁽¹⁶⁶⁾⁻ المادة 81 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، التي تنص على أنه " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لظهور الحقيقة.

⁽¹⁶⁷⁾ محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص.69.

إذا كان الجهاز خارج إقليم الدولة فإن التفتيش في الجهاز المتصل بجهاز المتهم يكون بتفعيل آليات المساعدة الدولية في المجال القضائي وتسليم المجرمين، أما في حالة وجود جهاز متصل بجهاز المتهم داخل إقليم الدولة فهنا يوسع الاختصاص المكاني للسلطة المختصة بالتفتيش، ولا يشترط لذلك صدور إذن مسبق من قاضي التحقيق، بل يكفي توفر شرطين للتمديد، وهما أن تكون النهاية الطرفية للحاسب الآلي موجودة داخل إقليم الوطن، كذلك يجب أن يكون من الضروري تفتيش النهاية الطرفية للحاسب الآلي لإظهار الحقيقة بشان الجريمة محل التحقيق (168).

.179. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص $^{(168)}$

المطلب الثاني

تمديد الحبس المؤقت وحماية الشهود

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي خولها المشرع الجزائري لسلطات التحقيق، لأنها تمس بحرية المتهم قبل ثبوت التهمة عليه، وبذلك فهو يخترق الضمانات الأساسية التي منحها القانون للمتهم، ولكن مقابل ذلك قيد المشرع الجزائري الحبس المؤقت وحدد شروطه ومدته، ووضع جهات رقابة عليه ومنح للجهات المعنية صلاحية الطعن فيه (169).

لا يؤمر بالحبس المؤقت إلا في الجرائم الخطيرة والحالات الطارئة كالخوف من ضياع الأدلة، ورغم أن المشرع لم يحدد مدته وتمديده بالنظر إلى نوع الجريمة بل بالنظر إلى مدة العقوبة وهذا كأصل، ولكن استثناء حدد مدة الحبس المؤقت وتمديده بالنظر إلى الجريمة في حد ذاتها، ويكون ذلك في جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبذلك فالمشرع الجزائري وضع استثناء على تمديد الحبس المؤقت في بعض الجرائم محل دراستنا.

يعتبر كذلك إجراء حماية الشهود والضحايا والمبلغين إجراء استثنائيا، وضعه المشرع الجزائري في التحقيق الابتدائي، وذلك في حال تعرضهم أو احتمال تعرضهم لخطر نتيجة شهادتهم أو خبرتهم، ويمكن أن يؤمر بحماية الشهود والخبراء والضحايا في مرحلة المتابعة أيضا، ولكن غالبا ما يعمل بها أكثر في التحقيق والمحاكمة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان التمديدات الاستثنائية للحبس المؤقت (الفرع الأول)، وكيفية حماية الشهود والخبراء والضحايا (الفرع الثاني).

^{(169) –} Thi Thuy Linh phi, La détention provisoire, Etude de droit comparé droit français et droit vietnamien, thèse de doctorat, Université Montesquieu, Bordeaux, 2012, p.1.

الفرع الأول تمديد الحبس المؤقت

يعرف الحبس المؤقت على أنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق، ويتم تعريفه أيضا بأنه إجراء من اجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق حريّة المتّهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وذلك بإيداعه في المؤسسة العقابيّة بناء على مذكرة إيداع لمدّة محدّدة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قرّرها القانون (170).

إنّ الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يستهدف البحث عن الدليل، وإنّما هو من أوامر التّحقيق التي تهدف إلى المحافظة على الأدلّة وتأمينها، لأن اجراءات التحقيق تتحصر في الاستجواب، التفتيش، سماع الشهود ...الخ، ولا يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي بالنسبة للجرائم محل دراستنا، وإنّما بعض التّمديدات فيه هي التي تمثّل استثناء لهذه الجرائم.

سنحاول في هذا الفرع أن نقوم بذكر شروط الحبس المؤقت بصفة عامة (أولا)، وتمديد الحبس المؤقت في الجرائم الارهابية والعابرة للحدود الوطنية (ثانيا).

أولا شروط الحبس المؤقت

إنّ الحبس المؤقت لا يكون صحيحا إلاّ إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط والتي ينتج عن غيابها البطلان الاجراء، وتتمثل هذه الشروط في:

1. استجواب المتهم

يجب أن يستجوب المتهم سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع، ثم يبلغ شفاهة بأنه سيودع الحبس المؤقت، ويبلّغ كذلك بأنّ له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب (171)، وهذا حسب المادة 123 مكرر من ق.إ.ج (172).

^{(170) –} Thi Thuy Linh phi, Op-Cit, p.2.

⁽¹⁷¹⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.189.

^{(172) -} أنظر المادة 123 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2. تسبيب الحبس المؤقت

يجب أن يتم تسبيب الحبس المؤقت، إذ لا يجب أن يؤمر به أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، أو في الحالات التي يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع في الحبس المؤقت أو أمر تجديده مؤقتا وكانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فيها.

تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو كان لا يملك ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الافعال جد خطيرة، كذلك عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلّة المادية، أو وسيلة لمنع الضغط على الشاهد أو الضّحايا، أو لتفادي التواطؤ بين المتّهمين والشركاء والذي قد يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة، وأيضا عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، أو عند مخالفة المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المتربّبة على إجراء الرقابة القضائية المحدّدة لها (173).

3. تحديد نوع الجريمة

يشترط أن تكون الجريمة على الأقل جنحة تتحاوز عقوبتها 3 سنوات أو جناية، وهذا حسب المادة 124 من ق.إ.ج⁽¹⁷⁴⁾، إذ لا يمكن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة تقل عقوبتها عن 3 سنوات (أنظر الملحق رقم 07).

ثانيا: تمديد الحبس المؤقت في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تمديد الحبس المؤقت في بعض الجرائم مع التباع جملة من الإجراءات والشروط، والمشرع الجزائري مدد الحبس المؤقت بالنظر إلى مدة العقوبة في الجريمة وليس نوع الجريمة المرتكبة، وهذا في رأينا ليس صائبا لأنه لا يمكن تحديد عقوبة الجريمة في فترة التحقيق الابتدائي، لذلك يجب أن يفعل مع سائر الجرائم كما فعل مع الجرائم

73

⁽¹⁷³⁾ سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.104.

^{(174) -} أنظر المادة 124 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الإرهابية والعابرة للحدود الوطنية التي أعطى لها تمديدا استثنائيا عن باقي الجرائم (أنظر الملحق رقم 08).

لم يضع المشرع الجزائري تمديدات استثنائية لجرائم الفساد والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم المخدرات وتبييض الأموال، لذلك فإن التمديد فيها يكون مثل التمديد في بقية الجرائم أي حسب عقوبة الجريمة المرتكبة، أما التمديد في الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يكون كما يلي:

1. تمديد الحبس المؤقت في الجرائم الارهابية

يمكن لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجناية موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية أن يمدّد الحبس المؤقّت إلى 5 مرات، وذلك وفقا للأشكال المبيّنة في المادة 1/125 من ق.إ.ج (175)، والتي تقضي بأنه يجوز لقاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، واستتادا إلى عناصر ملف المتهم أن يصدر أمرا مسبّبا بتمديد الحبس المؤقت، وهذا التمديد قد يصل إلى 5 مرات ومدة الحبس المؤقت في كل مرة هي 4 أشهر.

بعد انتهاء مدة التمديدات من طرفه يمكن له في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، ويمكن أن يجدد هذا الطلب لمرتين أي لا يمكن أن يتجاوز التمديد من طرف غرفة الاتهام 12 شهرا (176).

2. تمديد الحبس المؤقت في الجرائم العابرة للحدود الوطنية

يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت في الجرائم العابرة للحدود الوطنية 11 مرة، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واستنادا إلى عناصر ملف المتهم وفقا للمادة 1/125 من ق.إ.ج، أي مثل الجرائم الارهابية، وأيضا يمكن ان تمدد من طرف غرفة الاتهام 3 مرات وذلك بعد طلب من قاضى التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدّة، وبالنسبة للمتّهم الحدث وطبقا للمادة 75

⁽¹⁷⁵⁾ المادة 1/125 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁽¹⁷⁶⁾ سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.109.

من قانون حماية الطفل (177)، فإن مدة الحبس المؤقت هي شهرين قابلة للتجديد وفقا لقواعد تمديد الحبس المؤقت بالنسبة للبالغين.

جدير بالذكر أن الجريمة العابرة للحدود الوطنية قد تدخل ضمنها كل من جرائم تبييض الاموال والمخدرات والفساد والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف، ومنه فإن هذا التمديد يكون في الجرائم السابقة الذكر متى كانت عابرة للحدود الوطنية وهذا حسب المادة 125 مكرر من ق.إ.ج(178).

الفرع الثاني

حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين

يقصد بالشاهد كل شخص بالغ عاقل متمتع بالإرادة الكاملة، تم تكليفه للحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية رآها أو سمعها، شرط أن تكون المعلومات التي قدمها لا يشوبها أي غموض أو تضليل، وتحمل في طياتها حقائق معينة تؤكد أو تنفي الجريمة، وأما المبلغ فيقصد به كل شخص يقوم بالتبليغ عن جريمة وقعت أو ستقع بإرادته المنفردة إلى المصالح الأمنية التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

يقصد بالخبير ذلك الشخص الذي له الدراية الخاصة بمسألة من المسائل، يلجأ إليه كلما ثارت أثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن باستطاعة القاضي

(178) المادة 125 مكرر من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق. و التي تنص على أنه " عندما يتعلق الامر بجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبينة في المادة 125-1 أن يمدد الحبس المؤقت 5 مرات.

⁽¹⁷⁷⁾ المادة 72 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية ، يجوز لقاضي التحقيق وفق الاشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت 11 مرة.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز 4 أشهر في كل مرة .

كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الاشكال المبينة في المادة 125-1 ، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين.

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة 4 أشهر عند كل تمديد، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممددة على هذا النحو اثني عشرة (12) شهرا.

البث فيها برأي لأن ذلك يتطلب منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه، مثل فحص جثة قتيل لتقدير سبب الوفاة أو فحص شخص معين ...إلخ، ويقصد بالضحية الشاهد كل شخص أصابه ضرر مادي أو معنوي من جريمة وقعت، والمشرع لم يشمل الضحية بالحماية إلا في الحالة التي يكون فيها شاهدا أيضا في القضية (179).

أدرج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الشهود والخبراء والمبلغين، وذلك في حالة ما إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم في خطر بسبب المعلومات التي يدلي بها المبلغ أو الشاهد أو الخبير أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر والمتمثلة في الجريمة المنظمة وجرائم الفساد وجرائم الإرهاب.

سيتم دراسة أهم التدابير والإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري في سبيل حماية المبلغين والشهود والخبراء من أي خطر يهدد حياتهم أو سلامتهم، أو يمنعهم من الادلاء بما يعرفونه من حقائق، وذلك من خلال تحديد صور حماية الشهود (أولا)، وشروط تجهيل الشهود (ثانيا).

أولا: صور حماية الشهود

تنقسم حماية الشهود إلى عدة صور، وهذا التقسيم يكون بالنظر إلى نوع الاجراء، إذ توجد الحماية الأمنية، الحماية الإجرائية، الحماية الردعية، وسندرسها بالتفصيل فيما يلى:

1. الحماية الأمنية

وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات لتحقيق الحماية الأمنية للشهود والخبراء والمبلغين، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- وضع رقم هاتفي للشاهد فقط ويكون مخصصا له، وهذا الرقم مجهز ليتسنى للشاهد الاتصال بمصالح الأمن كلّما اقتضت الضرورة ذلك وشعر بخطر يحوم حوله.

^{(179) -} شرون حسينة، قفاف فاطمة، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014، ص.ص.38-41.

- منع الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويّة الشاهد أو المبلغ أو الخبير، كذلك ضمان حماية جسديّة مقرّبة للمعني مع إمكانيّة توسيعها لأفراد عائلته ووضع أجهزة وقائية تقنيّة بمسكنه.
- تغيير مكان إقامة الشاهد أو الخبير أو المبلغ، ويجب أن يكون غير معروف وبعيدا عن مكان إقامته الأصلية (180).
- سماع الشاهد عن طريق وضع وسائل نقنية تسمح بكتمان صوته الحقيقي وتغييره وذبذبة صورته أيضا، ويكون ذلك لتجهيل الشّهود كتدبير إجرائي لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو حياة عائلاتهم معرضة للخطر بسبب ما يدلون به (181).
- منح الشاهد أو الخبير أو المبلّغ مساعدة ماليّة أو اجتماعيّة، وهذه المساعدة عادة ما تكون ضروريّة، إذ قد يطرد من عمله كوسيلة للضغط عليه، أو قد تقتضي ضرورات حمايته تغيير مكان إقامته وعدم قدرته على النتقّل ممّا قد يمنعه من الكسب، ولكن المشرّع الجزائري لم يبيّن مقدار المنحة وشروطها وشكلها وهذا ما يجب عليه إعادة النّظر فيه، إذ يجب أن تكون المنحة منظّمة قانونا حتى لا يتمّ التلاعب فيها.
- أقر المشرع بحماية الشّاهد السّجين، إذ أن هناك معلومات لا يمكن للجهات المختصّة الوصول إليها إلاّ من خلال المنتمين إلى هذا الوسط، ولهذا أصبح الشاهد السّجين يخصّ بالحماية من خلال الترتيبات القضائية مثل الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة، وكذلك وضعه في وسط خاص بعيد عن من يمكن لهم إيذاؤه (182).

77

⁽¹⁸⁰⁾ بوراس منير، "الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، 2019، ص.87.

⁽¹⁸¹⁾ مغني دليلة، "تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا"، مجلة الحقيقة، عدد 41، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص.323.

⁽¹⁸²⁾⁻ بوراس منير ، مرجع سابق، ص.88.

2. الحماية الاجرائية

نصّ المشرع في المادة 65 مكرر 23 من ق.إ.ج (183) على أن الحماية الإجرائية تكون باتخاذ التّدابير الآتية:

- عدم الاشارة إلى هوية الشّاهد أو الخبير أو المبلّغ، أو ذكر هويّة مستعارة في أوراق الاجراءات لأن هذه الأخيرة تسلّم نسخة منها لجهة الدفاع على المتهم، وبالتّالي فإنّه من المهمّ إخفاء الهويّة في أوراق الاجراءات حتى لا يتسنّى للمتّهم التلاعب بها أو محاولة تهديد الشّاهد أو الخبير.
- عدم الاشارة إلى عنوان الشاهد أو الخبير الصحيح في أوراق الاجراءات لأن الجرائم التي وضع فيها المشرع الحماية للشاهد هي جرائم خطيرة جدا، لأنه حتى لو تمّ القبض على شخص أو عدّة أشخاص من المجموعة الاجرامية، فإنه غالبا ما تفشل السلطات العمومية في القبض عليهم كلهم، ومنه فإنه يمكن لذوي المتّهم تهديد حياة وسلامة الشاهد أو الخبير، وبالتالي فإنّ عدم الإشارة لعنوانه الصّحيح في أوراق الاجراءات أمر وجوبي، وتتم الاشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقرّ الشرطة القضائية أين تمّ سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النّظر في القضية.
- يتسلّم الشاهد مجهّل الهويّة تكاليف الحضور للجلسة عن طريق النيابة العامّة بدلا من المحضر القضائي، وتكون المعلومات الحقيقيّة المتعلّقة بالهويّة وعنوان مقرّ سكناه الحقيقي في ملف خاص يكون تحت تصرّف وكيل الجمهوريّة(184).

3. الحماية الردعية للخبير والمبلغ والشاهد

وضع المشرّع الجزائري أحكاما ترمي إلى ضمان حماية حقيقيّة للشهود والخبراء، وذلك بردع الاعتداءات الّتي تمسّ بهم أو بأموالهم وكذا شرفهم، ويختلف التّأثير في الشهود باختلاف الوسائل المستخدمة مثل التّرهيب والتهديد والانتقام والاعتداء ...إلخ.

⁽¹⁸³⁾⁻ المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

^{(184) -} شرون حسينة، قفاف فاطمة، مرجع سابق، ص.51.

لذلك فإنّ المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات وضع عقوبات صارمة في حق من يأتي أفعالا أو أمورا من شأنها التّأثير على الشّاهد ومنعه من قول الحقيقة، وقد أتى بهذه الجزاءات في كلّ من قانون العقوبات المعدّل والمتمّم وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (185)، وسندرسها كما يلي:

أ. حماية الشّاهد في قانون العقوبات

تتجسد حماية الشاهد والخبير من خلال نصّ المادة 236 من ق.ع، التي تنص على أنه من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدّي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أيّة مادة وفي أية حالة كانت عليها الاجراءات بغرض المطالبة أو الدّفاع أمام القضاء، سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أم لم تنتجها، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المادة 232 و 235 من ق.ع (186).

نستنتج من خلال هذه النصوص أنّ المشرّع جرّم فعل إغراء وإكراه الشّهود، لأن جريمة إغراء الشّهود تقوم إمّا بالوعد بإعطاء مكافأة ذات قيمة مادية أو معنويّة، وكذلك تقوم الجريمة من خلال تقديم العطايا والهدايا مهما كان نوعها، ويجب أن تكون الغاية من استعمال هذه الوسائل هو تحريض الشّاهد على الادلاء بالشهادة الكاذبة وتغيير الحقيقة وتظليل القضاء.

يكون إكراه الشهود بتهديد الشّاهد والاعتداء عليه من خلال التّهديد بالقتل أو بأيّ أذى، ويكون شفويّا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون معنويّا مثل نشر صور أو إساءة السمعة، كما يمكن أن يكون بالمناورة والتّحايل (187)، وبالرّجوع إلى القواعد العامّة نجد المادة 48 من ق.ع (188)، تقضي بأنّ الاكراه

⁽¹⁸⁵⁾ محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.252.

⁽¹⁸⁶⁾⁻ أنظر المواد 236، 232، 233، 235 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

^{(187) –} لوكال مريم، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15–02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 31، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.108.

⁽¹⁸⁸⁾⁻ المادة 48 من الأمر رقم 66-156، المتضمن بقانون العقوبات، مرجع سابق.

مانع من موانع المسؤوليّة الجزائيّة، ومنه عدم مساءلة الشّاهد الّذي يدلي بشهادة الزّور تحت تأثير الاكراه تطبيقا للقواعد العامّة.

ب. حماية الشاهد في قانون الفساد

يكون ذلك من خلال تجريم مجموعة من السلوكيات، والمتمثلة في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وهو الفعل المجرّم بنص المادة 44 من القانون رقم 06-01، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات ويغرامة من 50000 إلى 500000 دينار: كل من استخدم القوّة البدنيّة أو التّهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقّة أو عرضها أو منحها للتّحريض على الادلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشّهادة أو تعتيم الأدلّة في إجراء يتعلّق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذا القانون.

يعاقب أيضا كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرّمة وفقا لهذا القانون، وكلّ من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

يستنتج من هذه المادة وجود ثلاث صور لهذه الجريمة والمتمثّلة في حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الادلاء بشهادته، ويجب أن يكون ذلك بوسائل ترهيبيّة تتمثّل في استخدام القوّة الجسديّة والتهديد والترهيب بوسائل مختلفة.

توجد أيضا عرقلة سير التحريات الجارية بشأن فعل من أفعال الفساد باستخدام وسائل ترهيبية، أما الصورة الثالثة فهي رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة والتي تراها ضرورية ومهمة للكشف عن جرائم الفساد، كذلك تزويد الهيئة بمعلومات كاذبة.

أما الجريمة الثانية فهي أعمال الانتقام والترهيب والتهديد على الشهود أو الخبراء أو المبلّغين، أو على أفراد أسرتهم والمقرّبين منهم، وذلك لمنعهم من الإدلاء أو التبليغ أو الشّهادة، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500000 إلى 500000 دينار (189).

جرم المشرّع هذه السّلوكيّات ووضع لها عقوبات حتى تكون رادعا ومانعا للذين يريدون تغيير الحقيقة بالتعدّي على الشّاهد، وكلّ هذا

⁽¹⁸⁹⁾ محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص.256.

من أجل تخويف المقبلين على هذه الأفعال التي تعرقل سير العدالة وتظلِّلها وتمنعها من الوصول اللي الحقيقة.

ثانيا: شروط حماية الشهود

لتجهيل الشّهود وعدم الافصاح عن هويتهم أو عناوينهم يجب توفر عدة شروط وهي:

- يجب أن تكون حياة الشهود أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرّضة للخطر، لذلك فإنّ قاضي التّحقيق يلتزم بالبحث فيما إذا كانت الوقائع المعروضة في الدعوى والدّلائل والقرائن الموجودة تدلّ على احتمال تعرّض الشّاهد أو الخبير أو المبلّغ أو أفراد عائلاتهم أو مصالحهم الأساسية لتهديد خطير.

ومنه فإنّ السلطة التقديريّة تكون لقاضي التّحقيق فيما إذا كان هناك احتمال لوقوع الاعتداء أو التّهديد من عدمه، وجدير بالذّكر أنّ المشرّع هنا لم يحدّد قصده بمصالحهم الأساسيّة ممّا يجعل المجال مفتوحا ومتروكا للسلطة التقديريّة للقاضي، وكان من الأجدر لو أنّه حدّد قصده بالمصالح الأساسيّة حتّى تكون ضوابط الحماية والتّجهيل أكثر موضوعيّة.

- يجب أن تكون المعلومات المتوفّرة لدى الشّاهد ضروريّة لإظهار الحقيقة، وهذا خاضع لتقدير من له حق في تقرير التّجهيل، وبالتّالي فإنه يتمّ تقدير فيما إذا كان الشّخص لديه ما يمكّنه من تقديم أدلّة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه، وهذا ما يمكن استخلاصه من ظروف وملابسات الجريمة ومدى علاقة الشّاهد بوقائعها وقدرته على أن يقدّم أدلّة تساعد في الكشف عن مرتكبيها، ولا يهمّ شكل هذه الدّلائل إذ قد تكون على شكل أقوال أو مستندات أو وثائق... الخ، ونفس الشّيء بالنسبة للخبير إذ يجب أن يكون لديه دور في الكشف عن الحقيقة من خلال الخبرة التي يمارسها والتّقارير التي يسلّمها للسلطات القضائيّة بخصوص ذلك.
- يجب أن تكون الشّهادة متعلّقة بالجريمة المنظّمة وجرائم الفساد وجرائم الإرهاب، والمشرّع لم يصب في حصر الحماية على جرائم الارهاب والفساد والجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بل كان من الأجدر لو وستّع من مجال الحماية إذ تكون في أيّ جريمة يمكن أن تتعرّض فيها حياة الشّاهد أو الخبير إلى خطر بسبب ما يدلى به.

- يجب ذكر الأسباب التي تبرّر التّجهيل في محضر السّماع، فبالرجوع إلى نصّ المادة 65 مكرر 24 من ق.إ.ج نجد أنه إذا رأى قاضي التّحقيق أنّ شاهدا معرّضا للأخطار المذكورة في المادة 65 من مكرر 19 من ق.إ.ج وقرّر عدم ذكر هويّته والبيانات المنصوص عليها في المادة 93 من ق.إ.ج (190)، فإنّه يجب أن يشار إلى ذلك في محضر السّماع وإلى الأسباب التي برّرت ذلك، وكان من الأجدر لو أن المشرّع أقر بضرورة تحرير الأمر بالحماية مع ذكر أسباب ذلك في محضر مستقل عن محضر السّماع.

- يجب أن لا تكون تدابير الحماية تتعارض مع حقوق الدفاع المتعلّقة بالمدّعي عليه، لأنّ ذلك يعدّ خرقا لضمانات المتّهم المكرّسة دستوريّا، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عاقب كل من يكشف على هوية الشاهد أو الخبير أو المبلغ، وقد وضع هذه العقوبات لأنّ نجاح تدابير الحماية تتوقف على السرية ومدى حرص واحتياط الموظّفين القائمين على مهمّة تتفيذها، وهو ما جعل المشرّع يشدّد العقوبات حتى تفي بوظيفتها الرّدعيّة ولم يتركها للقواعد العامّة، علما أن هؤلاء الموظّفين أصلا مشمولون بالسرّ المهني ومقيّدين بيمين الواجب، وهذه المادّة وضعت لتؤكّد على ضرورة التزام الموظّفين المعنييّن بحفظ سريّة هويّة الشّاهد أو الخبير وتأمين الأشخاص المشمولين بالحماية من أجل حسن سير العدالة وجعلها أكثر شفافيّة ونزاهة (191).

⁽¹⁹⁰⁾⁻ أنظر المواد 65 مكرر 24، مكرر 19 والمادة 93 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁽¹⁹¹⁾⁻ محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص.282.

المبحث الثاني

الإجراءات الاستثنائية المتخذة أثناء وبعد المحاكمة

تتميز المحاكمة بأنها الجهة الفاصلة في الدعوى العمومية، فتحكم على المتهم بناء على ما تم التوصل إليه من خلال مرحلتي التحري والتحقيق، وبصفة عامة لا توجد معاملة استثنائية للمحاكمة في الجرائم محل دراستنا عن المحاكمة في الجرائم الأخرى، لكن نجد الاختلاف في تكوين القضاة وبعض الأحكام الاستثنائية التي يصدرونها كتشديد العقوبة أو الاعفاء منها، وأيضا منع المحكوم عليهم من الاستفادة من وقف تنفيذ الاكراه البدني.

ميز المشرع الجزائري الجرائم موضوع دراستنا على بقية الجرائم في مرحلة ما بعد المحاكمة كذلك، ووضع لها استثناءات تتمثل في منع الجناة في بعض من هذه الجرائم من الاستفادة من العفو الرئاسي، كذلك إطالة مدة التقادم أو منعهم من الاستفادة منه نهائيا.

سنبين في هذا المبحث الإجراءات الاستثنائية المتخذة أثناء المحاكمة (المطلب الأول)، وإلى إظهار الإجراءات الاستثنائية المتخذة بعد المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات الاستثنائية المتخذة أثناء المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية، لأنه يتم فيها الفصل في القضية وتحديد مصير المتهم، وقد وضع المشرع لمرحلة المحاكمة قواعد عامة تطبق في جميع المحاكمات والاخلال بأحدها ينتج عنه بطلان الحكم وإعادة النظر فيه.

وضع من جهة أخرى قواعد وإجراءات خاصة بجرائم المادة 65 من ق.إ.ج في فترة المحاكمة وميز بها هذه الجرائم عن الجرائم الأخرى، إذ أنشئ لها أقطاب جزائية متخصصة، ومنح للنائب العام السلطة التقديرية في تحويل الملف لهذه الأقطاب أو تركها في المحاكم العادية، كذلك منح لبعض القضاة وأمناء الضبط تكوينا خاصا في كيفية التصدي لهذه الجرائم، وذلك تجسيدا للمحاكمة العادلة.

نص المشرع أيضا على بعض الأحكام الخاصة التي أوجب القضاة الحكم بها في حالة توفر شروطها، وقام بسلبهم السلطة التقديرية فيها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول)، والأحكام الاستثنائية التي تصدرها المحكمة الناظرة في القضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول الأقطاب الجزائية المتخصصة

يقوم وكيل الجمهورية بالاحتفاظ بنسخة من ملف القضية، ويرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، فإذا تبين لهذا الأخير أن الجريمة محل التحقيق تعد من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع، يقوم مباشرة بطلب الملف لإرساله إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المختص.

أما إذا كان الملف أمام قاضي التحقيق لدى محكمة وقوع الجريمة، وكيفت الجريمة على أنها من الجرائم التي تدخل اختصاص المحاكم الموسعة، فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالتخلي عن الاجراءات ويحيلها إلى قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة، ويمتد الاختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر (192)، والمتمثلة في الجرائم محل دراستنا.

بهذا الصدد سنتطرق إلى دراسة الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المختصة (أولا)، ثم دراسة الاختصاص الوظيفي للتشكيلة البشرية للأقطاب الجزائية المتخصصة (ثانيا).

أولا: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يختلف الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة عن المحاكم العادية، وسنقوم بتوضيح كيفية تمديد الاختصاص الإقليمي فيما يلي:

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06–348 الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائر المتخصص بمحكمة سيدي محمد ليشمل محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، المدية، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلي.

-

⁽¹⁹²⁾ حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص.29.

يشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة حسب المادة 03 من المرسوم السالف الذكر المحاكم والمجالس القضائية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، جيجل، تبسة، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

يشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة حسب المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي المحاكم والمجالس القضائية لكل من: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف وغرداية.

يغطي الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران حسب المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06–348، محاكم المجالس القضائية لكل وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، تيارت، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان.

أضاف المرسوم التنفيذي رقم 66-348 في المادة 06 أنه "يمارس رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد الاختصاص المحلي فيها بالفصل في الإشكالات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب أمر، وهذا الأمر لا يكون قابلا لأي طعن"(193).

ثانيا: الاختصاص الوظيفي للتشكيلة البشرية للأقطاب الجزائية المتخصصة

يتشكل القطب الجزائي المتخصص من مجموعة بشرية وأخرى هيكلية، كما يتلقى العنصر البشري المكون لهذه الأقطاب الجزائية تكوينا خاصا، وذلك لجعلهم أكفاء وذوو معرفة شاملة بمسؤوليتهم، وسنتطرق فيما يلي إلى تشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة والتكوين التخصصي للقضاة فيها:

^{(193) -} أنظر المواد 02، 03، 04، 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر. ج.ج عدد 63، صادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

1. تشكيلة الأقطاب الجزائية

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة ككل محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي من تشكيلة بشرية، وهياكل أين يتم التحقيق فيها أو الحكم، وتتمثل التشكيلة البشرية لهذه الأقطاب في:

أ. القضاة

تتكون هذه الجهة القضائية المتخصصة من قضاة التحقيق، النيابة والحكم، حيث يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة بالقطب، وإجراءات التحقيق يمثلها قاضي التحقيق، وأما سلطة الفصل في القضايا وإصدار أحكام تناط إلى قاضي الحكم وأربعة قضاة مساعدين بالقطب الجزائي، ويتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي لا ينشر، وذلك بناء على اقتراح من وزير العدل (194).

ب. أمناء الضبط

هم العنصر البشري الثاني المكون للأقطاب الجزائية المتخصصة، يتم تعيينهم بشروط، ويشمل أمناء الضبط كل من:

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين.
- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة الفعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط.
- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، و يتولى رؤساء أمناء الضبط العديد من المهام المتمثلة في المساعدة في تسيير وتنظيم الأقطاب القضائية المتخصصة، والتنسيق بين المصالح وتنظيم ومراقبة نشاطها تسيير أوقات العمل، وضمان تكييفها المستمر مع التطورات، والسهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية، ومتابعة تسيير الملفات القضائية بداية من تسجيل الدعوى.

يقومون أيضا بالمساهمة في تقييم وتتقيط مستخدمي أمانة الضبط والمشاركة في تنظيم الجلسات الاحتفالية وحضورها، ومسك حسابات الصندوق عند الاقتراض، كما يساعد رئيس أمانة الضبط في تكوين الموظفين لرتب مستخدمي أمانة الضبط، وكما نجد في كل قطب جزائي غرفتين

⁽¹⁹⁴⁾ عميور خديجة، "قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، عدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2014، ص.135.

للحكم على الأقل، بإضافة إلى غرفة أو أكثر للتحقيق وغرفة لمراقبة التحقيق إضافة إلى هذه الغرف نجد مصلحة لكتابة الضبط (195).

2. التكوين التخصصى للقضاة وأمناء الضبط

يتلقى كل من القضاة وأمناء الضبط في الأقطاب الجزائية المتخصصة تكوينا تخصصيا لمحاربة الجرائم محل اختصاصهم والتصدي لها، ويكون هذا التكوين كما يلي:

أ. التكوين التخصصي للقضاة

اتخذت وزارة العدل عدة مبادرات بغية تكوين قضاة الأقطاب المتخصصة، وأهمها توقيعها على اتفاقية تمويل مشروع إصلاح العدالة مع الاتحاد الأوروبي وذلك سنة 2004، ولتنفيذ هذه الاتفاقية أرسلت الوزارة دفعات من القضاة إلى الخارج للدراسة في بعض المحاور من بينها تكوين إطارات العدالة.

نظمت الوزارة أيضا على أراضيها العديد من الأيام الدراسية والملتقيات والبرامج التكوينية أين دعت الأجانب المختصين في مجال الإجرام الخطير في الجهات القضائية المختصة، ومن الأمثلة عن هذه الملتقيات نجد الملتقى التكويني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، وقامت أيضا بتكوين تخصصي آخر وهو الذي أجري للقضاة في جامعتي بوردو وليل بفرنسا لمدة سنة لتكوينهم في مجالات محددة (196).

ب. التكوين التخصصي لأمناء الضبط

تلقى أمناء الضبط الذي يشغلون مناصب في الأقطاب المتخصصة بدورهم تكوينا متخصصا، فقد استفادوا من دورات تكوينية ورحلات إلى الخارج من أجل الدراسة، ومن بين هذه الرحلات الدراسية تلك التي أقيمت لهم في ديسمبر 2009 إلى فرنسا، والتي تمحور موضوعها حول الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومن الأمثلة عن الدورات التكوينية التي أقيمت لهم تلك التي نظمها المعهد الوطني

87

⁽¹⁹⁵⁾ عيمور خديجة، مرجع سابق، ص.142.

⁽¹⁹⁶⁾⁻ حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص.14.

للإنتاجية والتنمية الصناعية من 09 إلى 19 أكتوبر 2007، والتي تمحور موضوعها حول تنظيم هذه الجهات القضائية الجرائم الجديدة التي تدخل في اختصاصها والطرق الجديدة للتحري ...إلخ (197).

الفرع الثاني

الأحكام الاستثنائية التي تصدرها المحكمة الناظرة في القضية

أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في معظم الجرائم، إذ ترك له سلطة إصدار الحكم وتوقيع العقاب المناسب على المتهم، لكن ألغى ذلك في العديد من الجرائم محل دراستنا، ففرض على القاضي إصدار بعض الأحكام الاستثنائية فور توفر شروطها، كالإعفاء والتخفيف من العقوبة في بعض من هذه الجرائم، ومنعهم من الاستفادة من وقف تنفيذ الاكراه البدني الذي يستفيد منه معطم المحكوم عليهم معسوري الحال.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأحكام الاستثنائية التي تصدرها المحاكم الناظرة في القضية المتعلقة بجريمة من هذه الجرائم، وذلك بتبيان كيفية الاعفاء والتخفيف من العقوبة في هذه الجرائم (أولا)، وعدم وقف تنفيذ الاكراه البدني (ثانيا).

أولا: الاعفاء والتخفيف من العقاب

منح المشرع الجزائري لمرتكبي بعض الجرائم محل دراستنا حق الاعفاء والتخفيف من العقاب ولكن بتوفر جملة من الشروط، والتي سنتطرق لها كما يلي:

1. الاعفاء والتخفيف من العقاب في جرائم الفساد

أقر المشرع الجزائري معاملة عقابيّة خاصّة للمتعاونين في عمليّات التحقيق والملاحقة في جرائم الفساد، فبالرّجوع إلى المادة 1/49 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أين نجد أنّ المشرّع أعفى من العقاب كلّ من أرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، شرط أن يكون قد أبلغ السلطات الإداريّة أو القضائية أو الجهات المعنيّة بالجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها.

⁽¹⁹⁷⁾⁻حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص.143.

أقر أيضا بموجب المادة 2/49 (198) من نفس القانون تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكلّ شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المشتركين في ارتكابها ولكن بعد مباشرة اجراءات المتابعة، ووضع المشرّع مجموعة من الشروط لإعمال الإعفاء أو التّخفيف من العقاب في جرائم الفساد، وسندرس هذه الشروط كما يلي:

أ. شروط الاعفاء من العقاب في جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الني يجب توافرها لاستفادة الجاني من ظروف الاعفاء في جرائم الفساد، وهذا الأخير لا يكون إلا إذا تمّ الابلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها قبل مباشرة اجراءات المتابعة، أي قبل أن يصل إلى السلطات العموميّة خبر ارتكابها من مصادر أخرى غير الجاني.

يجب أيضا أن يؤدي الإخبار عنها من طرف الجاني إلى تمكين السلطات العمومية من كشفها وضبط مرتكبيها، وبالتّالي فإنّ الإبلاغ عن الجريمة والمساعدة في الكشف عن مرتكبيها شرطان متلازمان، إذ أنّ الجاني لا يمكن له أن يستفيد من الاعفاء إذا قام بالإبلاغ فقط عن الجريمة دون المساعدة في الكشف عن جميع مرتكبيها أو أحدهم، ولذلك فإنّنا نؤيّد اقتراح الأستاذة هارون نورة عند اقتراحها تعديل نصّ المادة 1/49 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بوضع أو بدلا من الواو، فتصبح المادة كما يلي: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوية ... وقام بإبلاغ السلطات الإداريّة أو القضائيّة أو الجهات المعنيّة عن الجريمة أو ساعد على معرفة مرتكبيها".

⁽¹⁹⁸⁾ المادة 49/ 1 و 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، و التي تنص على أنه "يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو

أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

يجب أن يكون الإبلاغ أيضا متضمنا الأدلة الكافية وجميع عناصر الجريمة، لأنّه إذا غابت الأدلّة والعناصر الكاملة للجريمة عدّ بلاغا كاذبا لا يفيد السلطات العموميّة في شيء، ويجب أيضا أن يتمّ الإبلاغ أمام السلطات المعنيّة والمتمثّلة في السلطات المتابعة للجرائم ومرتكبيها كرجال الشرطة، النيابة العامّة، وقاضي التّحقيق، الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته أو الجهة الإداريّة الّتي يتبعها الموظف، وكذلك يجب أن يكون هذا الإبلاغ في محضر رسمي، إذ أنّ مجرّد فضفضة الجاني لقريب أو صديق أو الاعتراف أمامه حتى ولو كان من الأشخاص المخوّل لهم متابعة الجرائم ومرتكبيها لا يعدّ إبلاغا عن الجريمة.

إذا توفّرت شروط الإعفاء من العقوبة فإنّ السلطة التقديرية للقاضي تلغى ويصبح الحكم بالإعفاء من العقوبة لا يترتب عليه الحكم بالإعفاء من العقوبة لا يترتب عليه الحكم بالبراءة على الجاني (199).

ب. شروط التخفيف من العقاب في جرائم الفساد

تخفّض العقوبة في جرائم الفساد إلى النّصف بالنّسبة لكلّ شخص ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 00-00 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وساعد في القبض على شخص أو أكثر من مرتكبي جريمة، وذلك بعد تحريك الدّعوى العموميّة سواءً قبض عليه أو سلّم نفسه، وهذا حسب المادة رقم 2/49 من القانون رقم 00-00.

تتعدم السلطة التقديرية للقاضي في التخفيف من العقاب أيضا في جرائم الفساد، إذ أن المشرّع جعل تخفيض العقوبة أمرا وجوبيا في حالة توافر شروطه، والمتمثّلة في مساعدة السلطات العمومية في القبض على مرتكبي الجريمة أو أحدهم بعد تحريك الدعوى العمومية (200).

يشمل نطاق الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها في جرائم الفساد حسب المادة رقم 2/49 من القانون رقم 00-01 كل من المساهم الأصلي أي المحرّض ومرتكب الجريمة وكل من ساهم مساهمة تبعيّة أي الشريك.

^{(&}lt;sup>(199)</sup> هارون نورة، مرجع سابق، ص.350.

⁽²⁰⁰⁾ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط.2، مرجع سابق، ص.211.

2. الإعفاء من العقاب في جرائم المخدرات

جرّم المشرع عدّة أنشطة متعلقة بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة في القانون رقم 14-18 وقسمها إلى جنح، والتي ذكرها في المادة 12، 13، 15، 16 و17 من القانون السابق الذكر، وتتمثل الجنايات في الجرائم المذكورة في المادة 18، والمادة 19 والمادة 20، ويوجد أيضا صورتان خاصتان في جرائم المخدرات والمتمثلتان في عرقلة أو منع الاعوام المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخوّلة لهم قانونا في المادة 14، كذلك التحريض أو الحثّ على ارتكاب جرائم المخدرات حسب المادة 22 من القانون رقم 04-18(201).

يعد الاعفاء من العقوبة من التدابير العلاجية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون السالف الذكر والتي تقرّرها الجهة القضائية المختصّة (محكمة الجنح أو محكمة الأحداث)، والاعفاء من العقوبة أمر جوازي تأمر به الجهة القضائية المختصّة، ويستفيد منه مدمني المخدرات باعتبارهم في حالة مرضيّة متقدّمة مقارنة مع المستهلكين العاديّين، وكذلك يستفيد منه مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقليّة بجميع فئاتهم.

يتطلّب الاعفاء من العقوبة مجموعة من الشروط وهي أن يثبت بواسطة خبرة طبيّة مختصة أنّ حالته الصحيّة تستوجب علاجا طبيّا، كما يجب ان يصدر أمر من قاضي التّحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمّم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التّكييف الملائم لحالته (202).

نصت المادة 8 من القانون رقم 40–18 على أنّه يجوز للجهة القضائية المختصّة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة، ويجب أن تتفّد قرارات الجهة القضائية المختصّة رغم المعارضة والاستئناف، وفي حالة المادة توفر الشروط المذكورة في المادة 1/07 والمادة 1/08 من القانون رقم 04–18،

^{(201) -} أنظر المواد 12 إلى 22 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بهما، ج.ر.ج.ج عدد83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004. (202) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط.2، مرجع سابق، ص.235.

يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون (203).

3. الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم الإرهاب

نص المشرع الجزائري على الإعفاء والتخفيف من العقوبة في الجرائم الإرهابية في كل من قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية، وسنشرح كيفية التخفيف والاعفاء الجرائم الإرهابية فيما يلي: أ. الإعفاء والتخفيف من العقوبة في نصوص القانون رقم 99-08 المتعلّق باستعادة الوئام المدنى

وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير لاستعادة الوئام المدني في الجزائر خلال العشرية وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير لاستعادة الوئام المادة 3 من قانون رقم 99- السوداء، وتمثّلت هذه التدابير في نظام الإعفاء من المتابعة، إذ نصّت المادة 3 من قانون رقم 98 على أنه "لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادة 7 مكرر 3 من قرع ،داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة الذّكر (204).

يجب أيضا أن لا يكون قد ارتكب جريمة أدت إلى قتل شخص، أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا، ولم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر السلطات المختصة بتوقّفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة (205).

تنص كذلك المادة 36 من القانون رقم 99-80 على أنه" يعفى المسجونون أو غير المسجونون المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية من العقوبة المسلّطة عليهم وذلك بتاريخ

أنظر المواد 1/07، 1/08 و 12 من القانون رقم 04–18، المتعلق بالحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروعين بها، مرجع سابق.

⁽²⁰⁴⁾ المادة 3 من القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق بإستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.

⁽²⁰⁵⁾ لونيسي علي، "قراءة للنصوص الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب"، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، عدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص.59.

صدور هذا الأمر"، ويوجد كذلك نظام التخفيف من العقوبات الذي نصبّت عليه المادة 27 من القانون رقم 99-80 المتعلّق باستعادة الوئام المدني على أنه " يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من ق.ع، والذين أشعروا السلطات المختصة بتوقّفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحظروا تلقائيا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي، أو استعملوا متفجّرات في أماكن عموميّة أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات" (206).

ب. الاعفاء والتخفيف من العقوبة في ميثاق السّلم والمصالحة الوطنيّة

يعفي هذا الأمر من العقوبة كلّ الأفراد الذين يكفّون عن نشاطهم المسلّح ويسلّمون ما لديهم من سلاح، ولا تطبق على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعيّة أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

يعفي هذا الأمر أيضا من المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه، شرط أن يمتثلوا طوعا أمام الهيئات الجزائية المختصّة، ولا يكونوا قد ارتكبوا جرائم انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات.

يعفي هذا الأمر أيضا من العقوبة في حق جميع الأفراد المنظمين لشبكات دعم الإرهاب الذين يصرّحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائية المختصة، كذلك إبدال العقوبات أو الاعفاء عن جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقّهم أحكام نهائية، أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفة السّالفة الذّكر (207).

إذا كان الشخص منتمي لجماعة إرهابية دون معرفته بنشاطها الحقيقي، فإنه يحكم عليه وفقا للقواعد العامة وليس وفقا للمواد المجرمة للإرهاب (208).

انظر المادة 36 و 27 من القانون رقم 99-80، المتعلق باستعادة الوئام المدني، مرجع سابق.

^{(207)–} لونيسي علي، مرجع سابق، ص.ص.60–61.

⁽²⁰⁸⁾ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 227528، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1999، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 49، الجزائر، 1999.

ثانيا: عدم تطبيق أحكام وقف تنفيذ الإكراه البدني

يجوز بناءً على نص المادة 603 من ق.إ.ج (209) إيقاف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي، ولكن تستثني الفقرة الثّانية من نفس المادّة من هذا الحكم الأشخاص المحكوم عليهم بجناية أو جنحة اقتصاديّة أو أعمال إرهابيّة وتخريبيّة أو جريمة عابرة للحدود الوطنيّة.

يدخل ضمن الجرائم الاقتصاديّة جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد، وهذه الجرائم تفتك بالاقتصاد الوطني لذا يعتبرها الفقه شكل من أشكال التّجارة الاقتصاديّة التي تتمّ بوسائل غير مشروعة، كما تعدّ المؤسّسات الماليّة بأنواعها والتي هي ركيزة من ركائز الاقتصاد أفضل بيئة للقيام بعمليّات تبييض الأموال والفساد والجرائم الاقتصاديّة الأخرى، الأمر الذي يجعل هذه الاموال تشكّل جريمة اقتصادية من وجهة نظر القانون، لأنها تمسّ باقتصاد الدّولة وتهدّد كيانها بالانهيار فالأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعيّة عليها لا تقوم بأيّ دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد.

لذلك استثنى المشرع الفئات السابقة الذّكر من حق الاستفادة من وقف تنفي الإكراه البدني، حتى ولو أثبتوا عسرهم المالي وعدم قدرتهم على تنفيذه، لذلك فإن قاضي الحكم لا يمكن له الحكم بوقف تنفيذ الاكراه البدني لهذه الفية والقاضي لا يملك السّلطة التّقديريّة في هذه الحالة وإنّما هو ملزم بذلك (210).

94

^{(209) -} المادة 603 من الأمر رقم 55-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق ، و التي تنص على أنه " يوقف تنفيذ الاكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي ، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها. ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية، أو أعمال الإرهاب

ومع دلك فإن الحدام العورة الووتى لا تعيد الاسكاص الذين تحدم عليهم بسبب جداية أو جدمه اللحو التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الاحداث".

⁽²¹⁰⁾ جزول صالح، مرجع سابق، ص.ص. 241-243.

المطلب الثاني

الإجراءات الاستثنائية المتخذة بعد المحاكمة

خص المشرع الجزائري الإجراءات المتخذة بعد المحاكمة بمجموعة من الاستثناءات التي تميز بعض من جرائم المادة 65 من ق.إ.ج، وتتمثل هذه الإجراءات الاستثنائية في كل من تقادم العقوبة، واستثناء المحكوم عليهم في بعض الجرائم محل دراستنا العفو الرئاسي.

وهذين الاجراءين في غاية الأهمية ولهما دور أساسي في تحقيق الردع، الذي يجب أن يكون في جميع الإجراءات سواء أثناء التحري أو التحقيق أو المحاكمة أو بعد المحاكمة، ومنع المحكوم عليهم في هذه الجرائم السابقة الذكر دليل على مدى خطورتها على الدولة.

سنتناول الإجراءات الاستثنائية المتخذة بعد المحاكمة من خلال التطرق إلى الاستثناءات الواردة على التقادم (الفرع الأول)، وإلى الاستثناءات الواردة على العفو الرئاسي في بعض الجرائم الخطيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستثناءات الواردة على التقادم

وضع المشرع الجزائري أحكام استثنائية خاصة بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة، في بعض الجرائم الخطيرة والمستحدثة التي تمس بالنظام العام واستقرار المجتمع وسلامته.

أخرج بعض الجرائم موضوع دراستنا من دائرة التقادم، وذلك حسب المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب نص المادة 612 مكرر من ق.إ.ج التي جاء بها في مضمونها: "لا تتقادم العقويات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"(211).

كذلك وضع استثناءات على تقادم الدعوى العمومية في بعض الجرائم والتي من بينها الجرائم محل دراستنا، إذ أخرج بعضها من دائرة التقادم، ووضع لجرائم أخرى تقادما استثنائيا في الدعوى العمومية.

-

⁽²¹¹⁾ المادة 612 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

سنتطرق إلى دراسة الاستثناءات الواردة على تقادم الدعوى العمومية (أولا)، ثم الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة (ثانيا).

أولا: الاستثناءات الواردة على تقادم الدعوى العمومية

قسم المشرع الجزائري تقادم الدعوى العمومية إلى أربعة أقسام، وهي تقادم الدعوى العمومية في المادة في المادة و من ق.إ.ج، وتقادم الدعوى العمومية في الجنح الوارد في المادة 8 من ق.إ.ج، وتقادم الذي جاء بها المشرع في نص المادة 7 من ق.إ.ج، أما النوع الرابع فهي الجرائم التي لا تتقادم أبدا أو تتقادم بعد مدة معينة مختلفة عن المدة المذكورة سابقا والمختلفة عن القواعد العامة للتقادم أي وضع لها المشرع نصوصا استثنائية.

من بين الجرائم التي أخضعها المشرع للتقادم مختلف عن تقادم الدعوى العمومية في بقية الجرائم، نجد البعض من الجرائم محل دراستنا وهي جرائم الفساد والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (212).

1. تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد

تخضع مسألة تقادم الدعوى في جرائم الفساد إلى المادة 54 من القانون رقم 00^{-10} ، والتي جاء في فحواها أنه لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما إذا لم يتم تحويل عائدات هذه الجريمة إلى خارج الوطن يتم التطبيق في هذه الحالة الأحكام العامة الواردة في نص المادة 8 من ق. إ. ج $^{(214)}$.

أ. تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

تبرز خصوصية التقادم في جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في أن الدعوى العمومية في هذه الجريمة لا تتقادم سواء تم تحويل عائداتها الاجرامية إلى خارج الوطن أو لم يتم ذلك، وهذا يستتج من نص المادة 8 مكرر من ق.إ.ج، التي تقضي بعدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة

(214) - أنظر المواد المادة 09، 08 و 07 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁽²¹²⁾ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.2، مرجع سابق، ص.198.

انظر المادة 54 من القانون رقم 06-00، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الرشوة في حالة تحويل عائداتها إلى خارج الوطن أو لم يتم ذلك، وقد تعامل المشرع مع جريمة الرشوة بشكل خاص نظرا لخطورتها وتفشيها في المجتمع كذلك حتى يكون رادعا لمن أراد ارتكابها (215).

ب. تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس

تقسم جريمة الاختلاس بدورها إلى مرحلتين، مرحلة تحويل عائدات جريمة الاختلاس إلى الخارج، ومرحلة عدم تحويل عائدات جريمة الاختلاس إلى الخارج.

إذا حولت عائداتها إلى الخارج فلا تخضع الدعوى العمومية فيها للتقادم، أما في حالة إبقاء عائدات الجريمة في أرض الوطن، فيجب التفريق كذلك بين الفاعل إن كان موظف عام أو موظف خاص، فإن كان الفاعل موظف عام تتقادم الدعوى بانقضاء مدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي عشر سنوات، وهذا طبقا للمادة 3/54 من القانون رقم 3/5-10، أما في حالة ما إذا كان الفاعل موظفا خاصا، فنطبق عليها أحكام المادة 8 من ق.إ.ج.

أما بالنسبة لبقية الجرائم المذكورة في الفساد، فإنها لا تتقادم إذا تم تحويل عائداتها الإجرامية خارج الوطن، أما إذا بقيت داخل الوطن فإنه يطبق عليها الأحكام العامة التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 07 من ق.إ.ج⁽²¹⁶⁾، والتي تنص على أن مواد الجنايات تتقادم بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة، والدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة.

2. تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الارهابية

الجرائم الارهابية والتخريبية هي كل تلك الجرائم المذكورة في المواد 87 مكرر 2، إلى مكرر 7 ومكرر 10 من ق $.3^{(217)}$.

⁽²¹⁵⁾⁻ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط.2، مرجع سابق، ص.243.

انظر المادة 3/54 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الجزائية، 66 مكرر 97 إلى مكرر 97 ومكرر 97 من الأمر رقم 96–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أخرجها المشرع الجزائري من دائرة التقادم، سواء تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن أو لم يتم تحويلها (218)، ولقد أصاب المشرع في ذلك ولكن كان من الأجدر أن يخرج جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها، مثل جرائم المخدرات حتى لو كانت غير عابرة للحدود الوطنية، ذلك أنها تهدم الطاقة الشبابية الموجودة في الدولة وتضعف مركز قوتها وهم الشباب والمراهقين فلا نستطيع غض النظر عن الجرائم البشعة التي ترتكب بسبب المخدرات، وجرائم الفساد حتى وإن بقيت العائدات في أرض الوطن (219).

3. تقادم الدعوى العمومية في الجريمة العابرة للحدود الوطنية

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي تلك الجريمة التي يمكن أن تدخل ضمنها جرائم تبييض الاموال أو المخدرات أو الفساد ...الخ، وهذا في حالة ما إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الاعداد والتخطيط أو التوجيه أو الاشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة ولها آثار بالغة في دولة أخرى، وهذا حسب ما جاءت به المادة كمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (220).

أخرجها المشرع من دائرة التقادم هي الأخرى، بحيث لا تخضع بجميع أنواعها للتقادم، وهذا نظرا لخطورتها وتهديدها لأمن واستقرار الدولة الداخلي والخارجي.

⁽²¹⁸⁾ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 348428، صادر بتاريخ 2 فيفري 2005، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 6، الجزائر، 2005.

⁽²¹⁹⁾ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.49.

^{(220) -} أنطر المادة 03 من إنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج عدد 09، المؤرخ في 10 فيفري 2002.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على تقادم العقوية

استثنى المشرع الجزائري عقوبة كل من جرائم الفساد والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الاستفادة من التقادم، وهو ما سنتطرق إليه بالتقصيل فيما يلى:

1. تقادم عقوبات جرائم الفساد

لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في جرائم الفساد بمختلف صورها (جريمة الاختلاس أو الرشوة أو تبييض أموال ...إلخ) في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن، وذلك طبقا لأحكام المادة 1/54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما في حالة إبقاء عائدات جرائم الفساد في أرض الوطن فإن المادة 2/54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تُحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة (221)، أي تطبيق أحكام المادة 612 من ق.إ.ج والتي تقضي بعدم تقادم العقوبات المحكوم بها في جرائم الفساد، إلا أن جريمة الاختلاس وجريمة استغلال النفوذ لا تخضع لقواعد المادة 612 من ق.إ.ج إنما تخضع لأحكام المادة 614 منه (222)، والتي تحدد تقادم الجنح بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا إذا كان الحكم المنطوق به يساوي أو يقل عن خمس سنوات، أما إذا كان الحكم المنطوق به يتجاوز خمس سنوات فإن مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لمدة الحكم أو القرار المنطوق به يتجاوز خمس سنوات فإن مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لمدة الحكم أو القرار المنطوق به (223).

2. تقادم عقوبات الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية

خص المشرع الجزائري الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية هي الأخرى بخصوصية عدم تقادم العقوبة المقضي فيها على كل مرتكب لها، وذلك حسب المادة 612 مكرر من ق.إ.ج السالفة الذكر، كون الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية تهدد أمن الدولة ووحدتها الوطنية وسلامة ترابها ومواطنيها، لذا كان على المشرع الجزائري أن لا يخضع عقوبتها للتقادم حتى يتمكن من توفير أكبر قدر من الحماية ولا يفلت الجاني من العقاب (224).

(224) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط.14، مرجع سابق، ص.43.

aa

-

انظر المادة 1/54 و 2 من القانون رقم 00-00، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

^{(222) -} أنظر المادتين 612 و 614 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

^{.86} هارون نورة، مرجع سابق، ص .86

3. تقادم عقوبات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وضع المشرع الجزائري الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في مجموعة الجرائم التي لا تخضع عقوبتها للتقادم، وذلك طبقا لأحكام المادة 612 من ق.إ.ج.

الفرع الثانى

الاستثناءات الواردة على العفو الرئاسي

يستفيد رئيس الجمهورية بعدة سلطات من بينها إصدار قرار العفو الرئاسي، الأمر الذي كرسته جميع الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية، واعتبرته حق أصيل لرئيس الجمهورية، ولا يخضع العفو الرئاسي لأية قيود ولا رقابة.

حتى يأمر رئيس الجمهورية بتطبيق العفو الرئاسي يجب أن يكون الحكم جزائي، أي أن يكون الحكم أو القرار الخاص بالدعوى العمومية صادر عن محكمة ذات تشكيلة قانونية في خصومة مطروحة عليها وفقا للقانون، وكل القضايا التي تخرج عن الإطار الجزائي لا تستفيد من العفو الرئاسي، يجب أيضا أن يكون الحكم نهائيا ونافذا.

يطبق هذا العفو على العقوبات فقط، فلا يمكن تطبيقه على المصاريف القضائية أو التدابير التأديبية أو حتى الاحترازية، ويجب كذلك أن يطلب العفو من المحكوم شخصيا، أو من طرف ذوي حقوقه أو أحد أقاربه أو محاميه، كما يمكن أيضا أن يقدم هذا الطلب من طرف وزارة العدل أو إدارة السجون بشرط أن يبدي المحكوم عليه سلوك حسن أثناء تواجده في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل التربوية، ويمكن أن يمنح رئيس الجمهورية من تلقاء نفسه العفو دون الحاجة إلى تقديم المحكوم عليهم أو أحد الأشخاص المذكورين سالفا طلب الاستفادة من العفو (225).

يمكن منح العفو الرئاسي لجميع أصناف المحكوم عليهم كبار صغار، نساء، رجال لا فرق بين فئة وأخرى، إلا أنه يستثنى من العفو الرئاسي مرتكبو بعض الجرائم، سنبينهم فيما يلى:

⁽²²⁵⁾ بولكوان إسماعيل، "النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص.382.

أولا: عدم تطبيق العفو الرئاسي في الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو المخدرات، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلى:

1. عدم تطبيق العفو الرئاسي في الجرائم الإرهابية

فعل مخالف يستهدف أمن الدولة واستقرارها واستقرار المؤسسات المتواجدة على ترابها ويؤثر سلبا على سيرها العادي، وذلك بارتكاب أي فعل يسبب رعب وسط السكان أو يسبب إخلال الأمن، أو عرقلة حركة السير في الطرق العمومية، أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو عرقلة ممارسة أشخاص لعبادتهم وحرياتهم، أو الاعتداء على رموز الدولة (226).

كذلك كل من ارتكب فعل من الأفعال التخريبية أو الإرهابية، وذلك عن طريق إنشاء أو تأسيس أو تسيير أو تنظيم منظمة أو مجموعة إرهابية، وكل من يخرج أو يشارك في هذه المجموعات مهما يكن شكلها، وكل من يشجع على الانخراط في هذه المنظمات، كذلك كل من يطبع عمدا أو ينشر أو يوزع المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال التخريبية الإرهابية، وذلك طبقا لنص المادة 2/16 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (227).

2. عدم تطبيق العفو الرئاسي في جرائم المخدرات

لا يستفيد أيضا الاشخاص المحكوم عليهم نهائيا بارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم المتاجرة بالمخدرات وكل الأفعال المنصوص عليها في قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات مؤثرات العقلية القمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، هم الأخرين من العفو الرئاسي (228).

ثانيا: عدم تطبيق العفو الرئاسي في جرائم الفساد والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

إضافة للمحكوم عليهم بحكم نهائي بات بارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم الإرهاب أو المخدرات، يستثنى كذلك من العفو الرئاسي الأشخاص المحكوم عليهم بحكم نهائي بات بسبب

⁽²²⁶⁾⁻ بولكوان إسماعيل، مرجع سابق، ص.291.

⁽²²⁷⁾ أنظر المادة 2/16 من القانون رقم 06-01، المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق.

⁽²²⁸⁾ بولكوان إسماعيل، مرجع سابق، ص.296.

النصل الثاني خصوصية بعض الجرائر الخطيرة بعد قريك الدعوى العمومية

ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى جرائم الفساد أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا ما سنبينه بالتفصيل:

1. عدم تطبيق العفو الرئاسي في جرائم الفساد

يستثنى كذلك من الاستفادة من العفو الرئاسي الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح أو جنايات التبديد العمدي والاختلاس والإتلاف والاحتجاز دون وجه حق واستعمال على نحو غير شرعي الأموال العمومية أو الخاصة، كذلك الرشوة ومنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية عمدا، وأيضا الغدر واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية والإثراء الغير المشروع وتبييض الاموال وتزوير النقود والتهريب (229).

2. عدم تطبيق العفو الرئاسي في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

نصت المادة 05 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على عدم استفادة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكاب أو محاولة ارتكاب المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من العفو الرئاسي (230).

انظر المادة 05 من الأمر رقم 06-01، المتعلق بتنفيذ السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق.

_

⁽²²⁹⁾ بولكوان إسماعيل، مرجع سابق، ص.392.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا مما سبق أن المشرع الجزائري وضع إجراءات تحقيق خاصة بالجرائم موضوع دراستنا، أين خرج عن الاستثناء الموضوع للتفتيش وسمح بنطاق تفتيش أوسع عن التفتيش في الجرائم التقليدية، كما أضاف فئة خاصة بالمعاينة في جرائم معينة زيادة على السلطة المختصة في معاينة غيرها من الجرائم الخطيرة، كما أجاز تمديد الحبس المؤقت عند توفر شروط في إطار التحقيق وفي نفس السياق حمى الشهود والضحايا والخبراء عند الإدلاء بأقوالهم من أي خطر قد يلحق بهم.

بغية تحقيق عدالة جنائية عمد المشرع الجزائري إلى تبني آليات وإجراءات جديدة تتمشى مع خطورة هذا النوع من الجرائم، فأصبحت تعرض على محاكم عادية أو في أقطاب متخصصة وذلك طبقا لسلطة التقديرية للنائب العام، ولم يكتفى بإجراءات خاصة بالمحاكمة فقط بل أدرج مجموعة من الإجراءات حتى بعد المحاكمة أين استثنى المحكوم عليهم بحكم نهائي بات بارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر من الاستفادة من التقادم والعفو الرئاسي.

خاغت

وهكذا نصل إلى ختام بحثنا، الذي تطرقنا فيه إلى دراسة المعاملة الاستثنائية لبعض الجرائم الخطيرة في التشريع الجزائري.

تناولنا من خلاله كيفية تعامل المشرع الجزائري مع جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وضع للجرائم السابقة الذكر آليات للوقاية منها قبل وقوعها، ولمكافحتها وقمعها بعد وقوعها بداية من مرحلة التحري ووصولا إلى مرحلة ما بعد المحاكمة، وهذا التفريد الإجرائي يبين مدى خطورة هذه الجرائم، ذلك أنها تمس بمفاصل الدولة الحساسة وتهدمها من الناحية الاقتصادية والأمنية والإدارية، وقد يتجاوز ضررها الحدود الجغرافية للدولة ويمتد إلى دول أخرى.

يعكس لنا التفريد الاجرائي الذي وضعه المشرع لهذه الجرائم أيضا، مدى وعيه لخطورتها ونتائجها الوخيمة في حالة عدم كبحها، ومحاولته مسايرة التشريعات الأخرى في محاربتها.

سمحت لنا هذه الدراسة بتسليط الضوء على مجموعة من الجرائم الخطيرة وذات الطابع الاستثنائي، وتوصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج، والتي سنعرض أهمها فيما يلي:

- أن هذه الجرائم مستحدثة، كَوْنْ المشرع الجزائري أوردها في قوانين معدلة حديثا.
- تغليب المشرع للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وذلك من خلال اختراقه لبعض ضمانات المشتبه فيه والمتهم المكرسة في الدستور، وهذا لصعوبة الحصول على الدليل دون اعتماد الإجراءات المستحدثة.
- تسخير المشرع الجزائري لإمكانيات مالية وبشرية ضخمة لمحاولة التصدي لهذا النوع من الجرائم عن طريق وضع آليات وأساليب وقائية.
- تخويل المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للسلطات العمومية من أجل قمع هذه الجرائم في كل من مرحلة التحري والتحقيق.

- وضع المشرع الجزائري لأقطاب جزائية متخصصة للجرائم محل دراستنا.
- تشديد الإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بمنع المحكوم عليه بارتكاب أو محاولة ارتكاب بعض من هذه الجرائم من الاستفادة من التقادم والعفو الرئاسي.

الاقتراحات

من خلال الاستنتاجات التي توصلنا إليها سنحاول تقديم إفادة بهذا الموضوع، وذلك بعرض بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة، والمتمثلة في:

- إن المشرع الجزائري اهتم بالوقاية من هذه الجرائم من الجانب القانوني، لكنه أغفل عنها من الناحية التطبيقية، لذلك على الدولة الجزائرية تطبيق ما جاء في القوانين بهذا الشأن بحذافيره.
- كان على المشرع الجزائري أن يحدد بدقة الأماكن التي يسمح والتي لا يسمح فيها القيام بالتقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات، وذلك حفاظا على ضمانات الأشخاص المتخذة ضدهم هذه الأساليب.
- على المشرع الجزائري تحديد مدة الحبس المؤقت بناء على نوع الجريمة وليس على عقوبتها، دلك أن العقوبة لم تصدر بعد.
- على المشرع الجزائري سن قانون خاص ينظم حماية الشهود والضحايا والخبراء، كما عليه توسيع نطاق هذه الحماية ليشمل جرائم المخدرات والجرائم الالكترونية والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف، وليس الجرائم الإرهابية والعابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد فقط.
- إجبارية تحويل الملفات المتعلقة بهذه الجرائم إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة لتخفيف الضغط على المحاكم العادية، ولذخرها بالقضاة المختصين في هذه الجرائم.

في النهاية نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في طريقة عرض المعلومات الخاصة بهذا الموضوع وأن نكون قد أحطنا بكل جوانبه بشكل عام.

الملاحق

تصريح بممتلكات السّيدُ عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية

(تطبيقا للموادُ 2 و 3 و 7 و 15 من الأمر رقم 97 - 04 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلَّق بالتَّصريح بالممتلكات).

أنا الموقّع أدناه : عبد العزيز بوتفليقة،

المولود في: 2 مارس سنة 1937 بوجدة،

الوظيفة: رئيس الجمهوريّة،

السُّاكن بالجزائر.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أو لادي القصر تتكون، عند تاريخ هذا التّصريح، من العناصر الاتية :

3 1420 منثو عام 1420 هـ	وية / العدد 6	مية للجمهورية الجزان	26. الجريدة الرّس
	قارات المبنية	1 – الع	
النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصنّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصنة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء ,	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
ملك خاص	غير مقدّرة	شراء ني 11–11–1987	منزل شخصي
ملك خاص	غير مقدّرة	شراء ني 18–12–1991	منزل شخصىي
ملك خاص	غير مقدّرة	شراء ني 30–05–1988	شقة
	و / أو في الخارج.	سي – محل تجاري، في الجزائر	(*) شقة - عمارة - منزل شخص
ì	ات غير العبني	2 - العقار	
النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصنّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيّوع أو الخاصنّة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
	لا شىيء		
	ئر و / أو هي الخارج	ىي زراعية – غابات، في الجزاء	(*) أراضيي معدة للبناء - أراض
	- الأثاث	3	
النظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصنة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصنة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
	لا شيء		
شي الخارج.	شي الجزائر و / أو	ىات – مجوهرات – آثار فنية،	(*) تحف - اشياء ثمينة - لوح

يَةَ الجِرَائِيِّةَ / العدد 36 37	رُّسْمِيَّةُ اللَّهِمِهِوْر	(لجريدة (ا	10 جيفن عام 1420 هـ
ات (*)	، السُّفن، الطَّائر	4 - السيارات،	
النَظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصّة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء ,	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
ملك خاص	غير مقدرة	شراء 1990	في الجزائر سيارة 205 سنة 1990
		لخارج.	(*) في الجزائر و / أو في ا
	بم المنقولة (*)	5 - القب	
	متداولة بالبوره		
نسبة المساهمة في رأسمال الشّركة	القيمة	كان موقعها وهدفها	تسمية المؤسسّة ومدّ
	لا شيء		
	-6	ني الجزائر و / أو في الخاري	(*) للمكتتب وأولاده القصر ف
(*)	لة في البورصة	ب - المتداو	
المنصرمة	ديسمبر من السنة	قيمة المافظة في 31	
مه البنك أو الهيئة المسيرة).	لسندات ، الّذي يقد	ل الإجمالي لـ "الحساب - ا	(إرفاق الجدو
	ارج.	, في الجزائر و/أو في الض	(*) للمكتتب وأولاده القصر
(*)	ارات المتنوعة	6 – الاستثم	
ي أوّل يناير من السنة الجارية	المبلغ ف	لاستثمار	طبيعة ا
	لا شيء		
ي الجزائر و / أو في الخارج.	نتب وأولاده القصر ف	مسابات الادخار السكني للمكن	(*) الحسابات على الدُّفتر - ح

1.0 منفر عام 1.420 م الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36 7 - أملاك أخرى النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك أصل الملكيّة مكان الموقع القيمة خاصعة، أملاك مشتركة، أملاك في وطبيعة الأملاك (*) | وتاريخ الاقتناء الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر) لا شىء (*) محل تجاري، ماشية، محلات ذات استعمال مهنى، ملكية فنية وأدبية وصناعية للمكتتب وأو لاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج. 8 - سيولات نقدية (*) لا شيء المبلغ: (*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج. 9 - الخصوم (*) طبيعة الدين وتاريخه وسببه المبلغ المتبقى من الدين اسم الدّائن وعنوانه لا شيء (*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج. 10 - ملاحظات تكميلية محتملة أشهد بصحّة هذا التّصريح حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1420 الموافق 15 مايو سنة 1999. التوتيع : عبد العزيز بوتفليقة

تصريحات بممتلكات

تصريح بممتلكات السيد اليمين زروال، رئيس الجمهورية سابقا.

(تطبيقا للموادُ 2 و3 و7 و15 من الأمر رقم 97 – 04 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلَّق بالتَّصريح بالممتلكات).

أنا الموقع أدناه : اليمين زروال،

المولود في: 3 يوليو سنة 1941 بباتنة،

الوظيفة: رئيس الجمهورية سابقا،

السُّاكن بالجزائر.

أصرّ ع بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ هذا التصريح، من العناصر الآتية :

1 - العقارات العبنية

	قيمة العقار	أصل العلكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
ملك خاص		أنجز في إطار البناء الذاتي	سكن فردي كائن بباتنة

^(*) شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري، في الجزائر و / أو في الخارج.

٤	رات غير المبني	2 - العقا	
النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
ملكية مشتركة		تم اقتناؤهما على التوالي سنتي 1990 و1991	نطعتان أرضيتان كائنتان بباتنة
	ئر و / أو هي الخارج	ں زراعیّة - غابات، ن ي الجزا،	*) أراض معدّة للبناء - أراض
	– الأثاث	3	
النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصتُ، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
	لا شىيء		
في الخارج.	يّة في الجزائر و/أو	لوحات – مجوهرات – آثار فذ	(*) تحف – أشياء ثمينة – ا
(*) =	السفن، الطائرا	4 – السيارات،	
النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	القيمة	أصل العلكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
ملك خاص	غير مقدرة	1986	سيارةسياحية
			*) في الجزائر و / أو في الـ

أ - غير المتداولا
سمية المؤسسة ومكان موقعها وهدفها الق
k 4
) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.
ب - المتداولة في ا
قيمة الحافظة في 31 ديسمبر
(إرفاق الجدول الإجمالي لـ الحساب - السندات
(پرکی تجدول پوجمتی د انستان - انستان
) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.
6 – الاستثمارات ا
طبيعة الاستثمار
لا شــ
') الحساب على الدفتر – حسابات الادخار السكني للمكتتب وأولا
7 – أملاك أ
مكان العوقع أصل الملكيّة الق بيعة الأملاك (*) وتاريخ الاقتناء
لا شيء

الجزائرية / العدد 36 · 25	يدة. (لرُّسَحِيَّةُ اللَّجِمَهِن يَّةً	10 ضفر عام 1420 هـ (لجر
	8 - سيولات نقدية (*)	
	لاشيء	المبلغ:
	في الخارج.	(*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو
	9 - الخصوم (*)	
المبلغ المتبقى من الدين	اسم الدائن وعنوانه	طبيعة الدين وتاريخه وسببه
	لا شيء	
	في الخارج.	(*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو ا
i	ملاحظات تكميلية محتما	- 10
بهد بصحة هذا التصريح	ài	
ام 1420 الموافق 24 أبريل سنة 1999	حرر بالجزائر في 8 محرم ع	
التو ت يع اليمين زروال		
0.355 0222		



الملحق رقم 04 الجمهورية الجز ائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل

مجلس قضاء البليدة

محكمة حجـــوط

مكتب السيد وكيل الجمهورية

<u>رقــــم: ام عا 2006</u>

<u>اذن بتمديد</u> التوقيف للنظر

نحــن وكيــل الجمهوريــة لـــدى محكمـــة حجــــــوط.

بناء على الطلب المقدم من طرف قائد فصيلة الابحاث للدرك الوطني تيبازة المؤرخة في 2006/10/17 تحت رقم ../03/711 من أجل تمديد التوقيف للنظر للمدعـــوين/

- (أ) من مواليد 1973/01/28 بحجوط ابن (ب) و ابن (ج) اعزب المهنة طلاء الساكن مزرعةتيبازة
- (ه) من مواليد 1983/10/12 بأحمر العين ابن (أ) و (ب) أعزب المهنة طلاء الساكن حي تيبازة.

الملاحق

وبناءا على التحقيق المفتوح ضد المذكور أعلاه من أجل حيازة المخصصدرات.

حيث انه توجد دلائل قوية ومتماسكة ضد المذكور (ين) اعسله.

حيث ان التحقيق الابتدائي يستوجب تمديد التوقيف للنظر للمذكورين أعلاه الموقوفين منذ تاريخ ليوم 2006/12/17 و الذي تنتهي فترة الوقف بتاريخ ليوم 2006/12/17 على الساعة االتاسعة مساء.

نظ را لمقتضيات التحقيـ ق الجــــاري.

نــــاُذ<u>ن</u>

بتمديد التوقيف للنظر لمدة أقصاها 48 ساعة ابتداءا من تاريخ 2006/12/17 على الساعة التاسعة مساءا الى غاية 2006/12/19 مساءا، وفقا لمقتضيات المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

حجوط في: 12/17/2006

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 05 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء بجاية

محكمة بجاية

نيابة الجمهورية

إذن بالتسرب

- إن وكيل الجمهورية لدى محكمة بجايـــة
- بعد الاطلاع علي المستندات التالية
- تقرير اخباري أولي محرر من طرف فضيلة الأبجاث للدرك الوطني ببجاية بتاريخ 2007/10/19 .
- و بناء على التحقيق الجاري حاليا في قضية الترويج و الاتجار غير الشرعي للأسلحة من الصنف الرابع و مؤثرات عقلية ضد المدعو(أ).
 - بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 11 و ما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية .
- حيث أن الوقائع محل التحري الأولي و تمس بأمن المواطنين و سلامتهم ، و أن اللجوء إلى تسريب فردين من أفراد فصيلة الابحاث للدرك الوطني المتابعة للتحري اجراء ضروري لكشف الفاعلين .
 - حيث أن توجد قرائن قوية و متماسكة تستدعى اللجوء إلى اجراءات التسريب.
- نأذن بتسريت فردين من أفراد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني ببجاية لمدة 04 أشهر للتحري في قضية الترب الترويج و الاتجار غير المشروعين بالأسلحة من الصنف الرابع و مؤثرات عقلية على أن تتم عملية التسرب تحت مسؤولية الضابط المنسق الرائد(ب) ضابط الشرطة القضائية و قائد فصيلة الأبحاث بجاية على أن تجرى عملية التسرب في إطار أحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية و ما بعدها .

بجاية في : 2007/10/21

وكيل الجمهورية

		الإجراءات المزانية
		وزارة العدا
r	معاضطو الشرط الشرط الشعبية	مجلس قضاء العزاد
		محكمة الجزائر
	نموخج عاحيي	نيابة وكيل الجمهورية
		س /
	ترخيص بإجراء عملية التفتيش	
		ć
	ل الجمهورية لدى محكمة كذا.	ـ نحن وحدِ
	دع على طلب السيد / محافظ الشرطة لدى	ــ بعد الاطلا
	ن خلاله الترخيص بإجراء عملية التفتيش لمسكن المدعو/	<u> </u>
	في قضية كذا	المتورط ف
	ي :	 الكائن بحر
	سيد/ محافظ الشرطة:	ــ يرخص لك
	لية التفتيش في المسكن المذكور.	_ إجراء عما
	ذلك اتخاذ كل الإجراءات القانونية ضد أي شخص يعرقل	_ و إن تعذر
		سير العملية د
	حرير محضر عن ذلك بعد الانتهاء.	
		-, ,
	الجزائر في:	
	A	
	وكيل الجمهورية.	
	الختم و التوقيع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مجلس قضاء: بجاية أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت محكمة: مكتب التحقيق باسم الشعب الجزائري الغرفة: رفم الرب الرب الغرفة: الأولى نحن محكمة بجاية 18/000 بعد الإطلاع على المواد 117،109 من قانون الإجراءات الجزائية رقم النحقيق 10/000 نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون المدعو: المولود في: بجابة اسم الأب: بعض اسم الأم: اطلع عليه بالنيابة المهنة: في: 2018/12/26 الحالة العائلية: متزوج -ة الجنسبة: جزائرية وكيل الجمهورية قرية بئر السلام بجاية الموطن: // إختلاس أموال عمومية المتهم ب: وفقا للمواد: المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. - حيث أن الوقائع السابع بها النهم خطيرة و تمس بالمال العام . - حيث ان المتهم موظف عمومي . - حيث أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمامنا لدواعي التحقيق . – و حيث أن الحبس المؤقت يعد الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية والحد من حدوث الوقائع من جديد . و بعد الإطلاع على أحكام المادة : 123 من قانون الإجراءات الجزائية . و نامر المشرف رئيس السجن الملكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف اطلع عليه وأدخل السجن في: ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربان يقدموا مساعدتهم لتنفيذه المشرف رئيس السجن عند الاقتضاء و إلباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا حرر بمکتبنا، به: قاضى التحقيق ملحة 1 من1 رقم النحليل: ١

شعبية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ال	, فضاء: بجاية
ATT STATE		ر. بجانة

أمر بتمديد الحبس

ب التحقيق:

L-0:

: 4

ليابة:

نحن قاضي التحقيق بمحكمة بجاية

2018/11/11 بعد الاطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في

> امر: بشأن تمديد الحبس الخاص

> > بالمتهم تحقيق:

و بعد الاطلاع على المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية

السيد وكيل الجمهورية بهذا ى: 2018/11/14 أمين الضبط

حيث أن : - حيث أن الوقائع المتابع بما المتهم خطيرة جدا و ذات وصف جنالي .

ـ حيث أن النحقيق لم ينته بعد .

علان بهذا الأمر إلى محامي

حيث أن بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت ضروري لحسن سير التحقيق .

فى:41/11/14 2018

أمين الضبط

لهذه الأسباب:

نامر فيما يخص المتهم

عنزن بهذا الأمر إلى المتهم

2018/11/14

تمديد الحبس لمدة أربعة أشهر إبتداء من تاريخ: 2018/11/19

أمين الضبط

ليه بالنيابة

حرر بمكتبنا، به: بجاية

وكيل الجمهورية

قاضي التحقيق

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

- 1. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 4. ______، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 6. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، د.ط، دار الفكر الجامعي،
 الإسكندرية، 2009.
- 7. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 8. _______، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.2، دار بلقيس للنشر،
 الجزائر، 2016.
- 9. _______ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.3، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2017.
- 10. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- 11. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د.ط، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 12. عبد الواحد إمام، التحقيق في الجرائم الإرهابية (بين النظرية والتطبيق)، ط.1، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، مصر، 2005
- 13. غاي أحمد، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 14. كور طارق، آلية مكافحة جريمة الصرف، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 15. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 16. محمد سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط.1، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
 - 17. مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.
- 18. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 19. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2009.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2006.

- 2. مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 3. مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- 4. محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 5. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرة الماجستير

جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

ب.2. مذكرات الماستر

1. إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- 2. بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 3. بوزوالغ علي، جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
- 4. بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 5. سليماني مليسة، خلوات نصيرة، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 6. مرزوق دليلة، بوخالفة حادة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء الإتفاقية الدولية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
- 7. معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

- 1. إرزيل الكاهنة، "دور سلطات الضبط المصرفي في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2018، ص.ص. 31-47.
- 2. بوراس منير، "الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، 2019، ص.ص.83-88.
- 3. بوعكة الكاملة، "دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 05-10 المعدل والمتمم"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص.ص.633-654.
- 4. بولافة سامية، مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.ص. 389–405.
- 5. بولكوان إسماعيل، "النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص.ص. 382-382.
- 6. حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، 2019، ص.ص. 339-339.
- 7. شرون حسينة، قفاف فاطمة، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014، ص.ص. 34-57.

- 8. شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري (واقع وتحديات)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.ص. 197.
- 9. شيهاني عمر، "جرائم المستحدثة وطرق التحري فيها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.ص.286.
- 10. عمارة فوزي، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإنتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.ص.235-254.
- 11. عميور خديجة، "قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2014، ص.ص. 133-140.
- 12. لوكال مريم، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 31، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.ص.98-124.
- 13. لونيسي علي، "قراءة للنصوص الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب"، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، عدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص.ص.51-77.
- 14. مالكية نبيل، "التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د.س.ن، ص.ص.162-185.
- 15. محي الدين حسيبة، "سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على، البليدة، 2017، ص.ص.282–295.

- 16. معمري عبد الرشيد، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، ص.ص.466-490.
- 17. مغني دليلة، "تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا"، مجلة الحقيقة، عدد 41، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص.ص.317-347.

ب. المداخلات

خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، "الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص.ص.49-64.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 20–03، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل ومتمم في سنة 2008، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2002، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 100، صادر بموجب القانون رقم 16–01، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر موجب القانون رقم 16–01، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر موجب القانون رقم 20–10، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر

ب. الاتفاقيات التي إنظمت إليها الجزائر

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج عدد 09، المؤرخ في 10 فيفري 2002.

ج. النصوص التشريعية

- 1. أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج
 عدد 40، الصادر في 8 جويلية 1966، معدل ومتمم.
- 2. قانون رقم 66–156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد
 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 3. قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق بإستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج
 عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.
- 4. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52،
 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
- 5. قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بهما، ج.ر.ج.ج عدد83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- 6. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتمم.
- 7. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيغري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

- 8. قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.
- 9. قانون رقم 15-12، مؤرخ في 5 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39،
 الصادر بتاريخ 19 جولية 2015.
- 10. قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017، معدل ومتمم.

ج. النصوص التنظيمية

- 1. المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فيفري 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
- 2. المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 53، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.
- 3. المرسوم التنفيذي رقم 60-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

د. قرارات المحكمة العليا

- 1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 227528، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1999، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 49، الجزائر، 1999.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 321560، صادر بتاريخ 29 جوان 2004،
 مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 4، الجزائر، 2004.
- 3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 348428، صادر بتاريخ 2 فيفري 2005، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 6، الجزائر، 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

PARDEL Jean, Procédure pénal, 15ème édition, Cujas, Paris, 2010.

II. Thèse de doctorat

Thi Thuy Linh Phi, La détention provisoire, étude de droit comparé droit français et droit vietnamien, thèse de doctorat, université Montesquieu, Bordeux, 2012.

قائمة المختصرات مقدمة الفصل الأول: خصوصية بعض الجرائم الخطيرة قبل تحريك الدعوى العمومية المبحث الأول: الآليات الوقائية من بعض الجرائم الخطيرة..... المطلب الأول: الآليات الوقائية من جرائم الفساد وتبييض الأموال والجرائم الإرهابية..... الفرع الأول: الآليات الوقائية من جرائم الفساد أولا: المعايير التوظيفية..... ثانيا: التصريح بالممتلكات..... الفرع الثاني: الآليات الوقائية من جرائم تبييض الأموال ثالثا: التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي الفرع الثالث: الآليات الوقائية من جرائم الإرهاب..... ثانيا: دور المؤسسات الدينية والتربوبة في الوقاية من الإرهاب..... ثالثا: دور الجمعيات في الوقاية من الإرهاب المطلب الثاني: الآليات الوقائية من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم المخدرات أولا: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها 24 ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها .. 25

ثالثا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها 25

ع الثاني: الأليات الوقائية من الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	الفر
: تنظيم النشاط المصرفي	أولا
ا: الرقابة على النشاط المصرفي	ثانيا
ع الثالث: الآليات الوقائية من جرائم المخدرات	الفر
: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإِدمانها	أولا:
ا: دور الجمعيات في الوقاية من جرائم المخدرات	ثانيا
ا: دور وسائل الإعلام في الوقاية من جرائم المخدرات	ثالثا
حث الثاني: الإجراءات الاستثنائية في مرحلة التحري	المب
للب الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي وتمديد التوقيف للنظر	المد
ع الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي	الفر
: تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية	أولا
 ا: تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية	ثانيا
ع الثاني: تمديد التوقيف للنظر	الفر
: تمديد حجز الراشدين تحت النظر	أولا:
ا: تمديد حجز الأحداث تحت النظر	ثانيا
للب الثاني: أساليب التحري الخاصة	المد
ع الأول: التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات	
: التسرب	أولا
 اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 	ثانيا
ع الثاني: تمديد المراقبة والتسليم المراقب	الفر
: شروط تمديد المراقبة والتّسليم المراقب	أولا:
ا: صور تمديد المراقبة والتسليم المراقب	ثانيا
صة الفصل الأول	خلا

الفصل الثاني: خصوصية بعض الجرائم الخطيرة بعد تحريك الدعوى العمومية	57
المبحث الأول: الإجراءات الاستثنائية في مرحلة التحقيق	58
المطلب الأول: الإجراءات الاستثنائية في المعاينة والتفتيش	58
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على إجراء المعاينة	59
أولا: السلطات المخول لها إجراء المعاينة	60
ثانيا: محل المعاينة	63
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على إجراء التفتيش	65
أولا: الميقات الاستثنائي للتفتيش	66
ثانيا : محل التفتيش تانيا : محل التفتيش	66
المطلب الثاني: تمديد الحبس المؤقت وحماية الشهود	71
الفرع الأول: تمديد الحبس المؤقت	72
أولا: شروط الحبس المؤقت	72
ثانيا: تمديد الحبس المؤقت في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	73
الفرع الثاني: حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين	75
أ ولا: صور حماية الشهود	76
ثانيا: شروط حماية الشهود	81
المبحث الثاني: الإجراءات الاستثنائية المتخذة أثناء وبعد المحاكمة	83
المطلب الأول: الإجراءات الاستثنائية المتخذة أثناء المحاكمة	83
الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة	84
أولا: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة	84
ثانيا: الاختصاص الوظيفي للتشكيلة البشرية للأقطاب الجزائية المتخصصة	85
الفرع الثاني: الأحكام الاستثنائية التي تصدرها المحكمة الناظرة في القضية	88
أولا: الاعفاء والتخفيف من العقاب	88
ثانيا : عدم تطبيق أحكام وقف تتفيذ الإكراه البدني	94

المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية المتخذة بعد المحاكمة
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على التقادم
أولا: الاستثناءات الواردة على تقادم الدعوى العمومية
ثانيا: الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على العفو الرئاسي
أولا: عدم تطبيق العفو الرئاسي في الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات
ثانيا : عدم تطبيق العفو الرئاسي في جرائم الفساد والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف101
خلاصة الفصل الثاني
خاتمة
الملاحق
قائمة المراجع
فهرسفهرس

المعاملة الاستثنائية لبعض الجرائم الخطيرة في التشريع الجزائري

ملخص

Résumé

Les infractions liées aux stupéfiants, blanchiment d'argent, de terrorisme. infractions touchant au système de traitement de données, infractions transnationale organisées, les infractions liées à la législation de change, et les infractions des corruptions, sont parmi les infractions introduites par le législateur algérien en vertu des lois spécifiques et d'autres générales, avec des mécanismes adaptés à leurs nouveautés et à leurs gravités, afin de les prévenir avant leur commission et d'y lutter, contre en cas de leur commission, et qui s'étend du traitement spécifique qui induit la phase d'enquête et d'instruction, jusqu'à la tenue du procès, y'en a même qui s'étendent au-delà du prononcé du jugement et d'exécution de la peine, et ce dans le but de préserver l'Etat et ses institutions et son ordre public.

La finalité de notre mémoire est d'étudier les infractions précédemment mentionnées d'un point de vue procédural dans la législation algérienne, et de montrer ses spécificités et la manière dont le législateur les a traités.

Le traitement réservé à ces infractions vise à préserver l'Etat et ses institutions, l'ordre public et l'intégrité du territoire et de son peuple. Le but de ce mémoire est d'étudier les infractions susmentionnées du point de vue procédural dans la législation algérienne, déterminer leurs spécificités et le traitement qui leur a été réservé par le législateur algérien.

Les mots clés :

Nouvelles Infractions, Mécanisme de Prévention, Techniques particulières d'investigations, La Détention Provisoire, Pôles Pénaux spécialisés. تعد جرائم المحدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد من الجرائم المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة وأخرى عامة خصها بأساليب وآليات تتناسب مع حداثها وخطورتها، بغية محاولة الوقاية منها قبل وقوعها ومكافحتها في حالة وقوعها لتشمل المعاملة الخاصة كل من مرحلة التحري والتحقيق وصولا إلى المحاكمة أيضا، ومنها ما يعد صدور الحكم وتنفيذ العقوبة، وذلك بغية الحفاظ على الدولة ومؤسساتها ونظامها العام.

نهدف من خلال مذكرتنا هذه إلى دراسة الجرائم السابقة الذكر من الناحية الإجرائية في التشريع الجزائري، وتبيين خصوصيتها وكيفية تعامل المشرع الجزائري معها.

الكليات المفتاحية:

الجرائم المستحدثة، الآليات الوقائية، أساليب التحري الخاصة، الحبس المؤقت، الأقطاب الجزائية المتخصصة.